

# وسائل الشيعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسين

الحل الجافلي

عنى تصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق  
الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي  
من منشورات

المكتب الإسلامي

طهران، شارع ١٥ خرداد شتی

تليفون ٥٢١٩٦٦-٥٣٥٤٤٨





# فَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبجّر لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي

المؤلف سنة ١١٠٤ هـ

الجزء السابع

عنى بتصحيحه و تحقيقه و تذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرائي الشيرازي

شبكة كتّاب الشيعة وكتاب كبرى : من التّصحّح والتّعليق والتّحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصحّحة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

الطبعة الثالثة - ١٣٩٦ قمرى

الإمّية بطهران

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

تلفون (٥٢١ ٩٦٦)

( طبع في المطبعة الاسلامية بطهران )

shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

فهرس هذا الجزء من الكتاب

## (( كتاب الصيام ))

### أبواب وجوبه ونمته

١- باب وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر في مقدمة العبادات وإلى ما يأتي في أحكام شهر رمضان وغيره وفيه وجوب الزكاة . ٢

٢- باب وجوب النية للصوم الواجب لئلا فمن تركها جاز له تجديدها في الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم يفطر فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى مامر في مقدمة العبادات وغيرها وإلى ما يأتي وفيه جواز الإفطار في صوم النذر غير المعين وفيه جواز التجديد عند العصر وحمل على الرخصة وعلى الزوال إذهو وقت الصلاتين . ٤

٣- باب جواز تجديد النية في الصوم المندوب إلى قرب الغروب فيه حديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٧

٤- باب أن من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال مع سعة الوقت لابعده و من نوى صوماً مندوباً جاز له الإفطار متى شاء ويكره بعد الزوال وحكم النذر فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه إن افطر بعد الزوال تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فان عجز صام ثلاثة أيام وفيه جواز الإفطار في النذر . ٨

٥- باب استحباب صوم الشك بنية النّدب على أنّه من شعبان اذا كان علة أو شبهة ولو بان من شهر رمضان اجزاء



وكذا لو صام الشهر كله أو بعضه ولم يعلم أنه من شهر رمضان فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي من المؤيد والمعارض وفيه نهى عن الافطار في المندوب بعد الزوال . ١٢

٦- باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية

الفرض فان فعل و بان من شهر رمضان وجب قضاؤه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه معارض لما تقدم حمل على التقيّة و على قصد الوجوب ١٥

ابواب ما يمسك عنه الصائم

ووقت الامساك

١- باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب وعدم بطلان الصوم بشيء سوى المفطرات المنصوصة فيه ثلاثه أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في كفّارات الصوم وكحل الصائم وغير ذلك . ١٨

٢- باب وجوب إمساك الصائم عن الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام وعن الغيبة و حكم القضاء لو فعل فيه ثمانية أحاديث وفيه أنه ينقض

الوضوء كما مرّ في محله و كذا الغيبة و تقدّم وجهه وفيه اختلاف في وجوب القضاء والوجوب اقوى . ٢٠

٣- باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء و جواز استنقاعه فيه وصبه على راسه والتبرّد بثوب و نضح البوريات تحته والنّضح بالمروحة و كراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر واستنقاع المرأة في الماء فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه لا يرتمس المحرم وفيه بطلان القياس وقضاء الحائض الصوم دون الصلاة . ٢٢

٤- باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع وعن الامناء بالملاعبة و نحوها و وجوب الكفّارة بهما لو فعل و حكم الوطى في الدبر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن حكم الوطى في الدبر مرّ في الجنبابة . ٢٤

٥- باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلاً و امرأة و تحریم احتقانه بالمائع دون الجامد فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ من حصر المفطرات . ٢٦

٦- باب عدم فساد الصوم بالارتماس عمدًا وعدم وجوب القضاء فيه حديث . ٢٧

٧- باب كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه لا بأس بالكحل له . ٢٧

٨- باب ان من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ فان عجز تصدّق بما يطيق وان تبرع أحد بالتكفير عنه أجزأه ولد أن يأكل هو و عياله حينئذ مع الاستحقاق فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من المؤيد والمعارض . ٢٨

٩- باب ان من أكل أو شرب أو جامع ناسياً لم يفسد صومه واجباً كان أو ندباً ووجب عليه إتمامه إن كان واجباً ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة إن كان في شهر رمضان أو قضاؤه وكذا الجاهل فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه لا شيء على المحرم إذا فعل محرماً جاهلاً . ٣٢

١٠- باب وجوب كفارة واحدة بالافطار على المحلل وكفاره الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنه لا شيء على الناسي . ٣٥

١١- باب وجوب تكرير الكفارة بحسب تكرير الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد دون الأكل والشرب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر من العموم . ٣٦

١٢- باب ان من أكره زوجته على الجماع نهراً في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطاً ولا شيء عليها فان طاوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطاً فيه حديث . ٣٧

١٣- باب ان من اجنب ليلاً في شهر رمضان ناوياً للغسل حتّى يطلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة فيه ثمانية أحاديث بعضها مطلق محمول على التقيد أو التقيّة . ٣٨

١٤- باب ان من اجنب ليلاً في شهر رمضان فتعذر عليه الغسل و لم يمكن حتّى طلع الفجر فلا شيء عليه فيه حديثان وفيه الأمر باحضار ماء الغسل واستخانه ٤٠

١٥- باب ان من اجنب ليلاً في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر وجب عليه القضا

خاصّة فيه خمسة أحاديث بعضها مجمل  
محمول على ما ذكر . ٤١

١٦٦- باب تحريم تعمّد البقاء على الجنابة  
في شهر رمضان حتّى يطلع الفجر فان  
فعل وجب عليه القضاء والكفارة وإنّه  
لا ينبغي للجنب النّوم فيه ليلاً ولا نهاراً  
حتّى يغتسل فيه خمسة أحاديث و فيه  
معارض حمل على الضّرورة وعلى إرادة  
الفجر الأوّل و النسخ والتّقية و غير  
ذلك . ٤٢

١٧- باب حكم من نسي غسل الجنابة  
حتّى مضى شهر رمضان أو بعضه فيه حديث  
و إشارة إلى ما مرّ في الجنابة و يأتي  
فيمن يصح منه وفيه وجوب قضاء الصّوم  
والصّلاة . ٤٤

١٨- باب حكم المستحاضة إذا تركت  
ما يجب عليها من الاغسال وصلّت وصامت  
فيه حديث أنّها تقضى الصّوم ولا تقضى  
الصّلاة لكن يحتمل الانكار و إرادة  
وجوب قضائها معاً و أن يراد به حكم  
الحائض والنفساء و العدول عن الجواب  
للتّقية و غير ذلك والله أعلم وحمله الشيخ  
على الجهل بوجوب الغسل . ٤٥

١٩- باب انّ من اصبح جنباً لم يجز له

صوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان  
فيه ثلاثة أحاديث . ٤٦

٢٠- باب انّ من تعمّد البقاء على الجنابة  
حتّى طلع الفجر جاز أن يصوم ذلك  
اليوم ندباً فيه ثلاثة أحاديث و إشارة  
إلى ما مرّ . ٤٧

٢١- باب وجوب اغتسال الحائض قبل  
الفجر إذا طهرت في شهر رمضان فان  
اخرته عمداً فعليها القضاء فيه حديث .  
٤٧

٢٢- باب فساد الصّوم و وجوب القضاء  
والكفارة بتعمّد ايصال الماء إلى الحلق  
ولو بالمضمضة والاستنشاق و كذا ايصال  
الغبار الغليظ و الرائحة الغليظة دون  
دخان البخور مع عدم العمد فيه حديثان  
و إشارة الى ما يأتي . ٤٨

٢٣- باب جواز المضمضة و الاستنشاق  
للسّائم و كراهة المبالغة فيهما و وجوب  
القضاء على من دخل الماء حلقه للمبعض  
أو التبرّد أو وضوء النافلة دون المضمضة  
للمطهارة الواجبة فيه خمسة أحاديث  
و اشارة الى ما مرّ . ٤٩

٢٤- باب جواز صبّ السّائم الدواء  
و الدهن في اذنه فيه خمسة أحاديث



و فيه جواز حجامته و كراهية سعوطة .

٥٠

**٢٥- باب جواز الكحل للصائم رجلاً وامرأة على كراهية فيما فيه مسك أو طعم في الحلق فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الطعام والشراب عليه .**

٥١

**٢٦- باب كراهية الحجام للصائم فاعلاً ومفعولاً ان خاف ان تضعفه وكذا اخراج كل دم مضعف كنزع الضرس و نحوه فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مرّ وفيه نهى عن تعرض الصائم للحمام والمرأة الحسنة ورخصة للمحرم في الحجامه وجواز الكحل للصائم وكراهية الحجامه للحجام صائماً .**

٥٤

**٢٧- باب كراهية دخول الصائم الحمام ان خاف ان يضعفه فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ .**

٥٧

**٢٨- باب جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهية في الرطب فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مرّ وفيه انه لا ينزع ضرسه ولا يدمى فاه ويجوز له المضمضة .**

٥٧

**٢٩- باب بطلان الصوم بتعمد القيء**

و وجوب قضائه فان زرعه لم يبطل ولا قضاء فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه صحة صوم من أكل أو شرب ناسياً أو احتلم أو احتجم .

٦٠

**٣٠- باب عدم بطلان الصوم بالقلس والجشاء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه انه ان بلغ الحلق ثم رجع إلى الجوف فلا بأس .**

٦٢

**٣١- باب كراهية ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى يبزق ثلاث مرّات ويجزى مرّة فيه حديثان .**

٦٣

**٣٢- باب جواز شمّ الصائم الریحان والطيب و ادهانه على كراهية في الریحان والمسك وتتأكد في النرجس و انه يكره له التلذذ ولا يحرم فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مرّ من حصر المفطرات وفيه انه لا يلبس الثوب المبلول و ان المحرم لا يشمّ الریحان و ان الصائم يدهن لحيته والصائمة تمشط رأسها .**

٦٤

**٣٣- باب كراهية القبلة والملازمة والملاعبة بشهوة للصائم وتتأكد في الشاب الشبق وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل فان انزل مع العادة أو القصد قضى و كفر**

فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي  
و فيه اختلاف حمل على ما ذكر و فيه  
كراهة الحمام والحجامة له . ٦٨  
**٣٤- باب جواز مص الصائم لسان امرأته**  
و ابنته و بالعكس على كراهية وعدم  
بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم  
التعمد فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى  
مامر . ٧١

**٣٥- باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام**  
فيه نهياً ويكره له النوم حتى يغتسل  
ولا يحرم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى  
مامر من حصر النواقض . ٧٢  
**٣٦- باب جواز مضغ الصائم العلك على**  
كراهية فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى  
الحصر . ٧٣

**٣٧- باب أنه يجوز للصائم ان يذوق**  
الطعام و المرق و يأخذ الماء بفيه من  
غير أن يزدرد من ذلك شيئاً و يكره مع  
عدم الحاجة و يبصق إذا فعل ثلاثاً فيه  
ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٧٤  
**٣٨- باب جواز مضغ الصائم الطعام**  
للصبي وذوق الطائر والفرخ من غير ابتلاع  
فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ٧٦  
**٣٩- باب عدم بطلان الصوم بازدراد**

النخامة و دخول الذباب الحلق فيه  
حديثان . ٧٧

**٤٠- باب جواز مص الصائم الخاتم دون**  
النواة فتكره فيه ثلاثة أحاديث . ٧٧  
**٤١- باب جواز نتف الصائم ابطه فيه**  
حديث وإشارة إلى مامر . ٧٨

**٤٢- باب وجوب امساك الصائم عن**  
الأكل والشرب وسائر المفطرات من  
طلوع الفجر الثاني المعترض و أنه  
يجب الامساك عند تحققه أو سماع أذان الثقة  
المعتاد للأذان بعده فيه ثلاثة أحاديث  
وإشارة إلى مامر في المواقيت والاذان  
وغيرهما إلى ما يأتي وفيه ان وقت صلاة  
الصبح طلوعه . ٧٨

**٤٣- باب جواز الأكل و الشرب في**  
شهر رمضان ليلا قبل النوم و بعده إلى  
ان يتبين الفجر والجماع حتى يبقى لطلوعه  
مقدار ايقاعه والغسل فيه خمسة أحاديث  
وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٧٩

**٤٤- باب ان من تناول في شهر رمضان**  
بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثم  
علم أنه كان طالعا وجب عليه  
إتمام الصوم ثم قضاؤه فان تناول  
بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر لم يجب

القضاء فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٨١

٤٥- باب انّ من أكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالماً بطلوعه أو غير عالم لم يجزله الصّوم واجباً غير معين كقضاء شهر رمضان ولا ندباً فيه ثلاثه أحاديث وإشارة إلى مامر . ٨٣

٤٦- باب انّ من صدق المخبر ببقاء اللّيل فأكل ثمّ بان كذبه وجب عليه إتمام الصّوم ان كان في شهر رمضان ونحوه ووجب عليه قضاؤه فيه حديث وإشارة إلى مامر . ٨٤

٤٧- باب انّ من ظنّ كذب المخبر بطلوع الفجر فأكل ثمّ بان صدقه وجب عليه إتمام الصّوم وقضاؤه فيه حديث وإشارة إلى مامر . ٨٤

٤٨- باب انه إذا نظر إثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر وجب الامساك على من رآه دون صاحبه فيه حديث وإشارة إلى مامر ويأتي . ٨٥

٤٩- باب جواز الأكل مع الشكّ في الفجر و بعد الاذان إذا وقع قبل الفجر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر ويأتي . ٨٥

٥٠- باب وجوب القضاء على من افطر للظلمة الموهمة دخول اللّيل ثمّ بان

بقاء النّهار فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي من المنافي . ٨٦

٥١- باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول اللّيل فافطر فيه أربعة أحاديث . ٨٧

٥٢- باب انّ وقت الافطار هو ذهاب الحمرة المشرقيّة فلا يجوز قبله فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامر وفي معارض محمول على ذهاب الحمرة ، ٨٨

٥٣- باب جواز الافطار عند الشروع في أذان المغرب فيه حديث وإشارة إلى مامر هنا وفي المواقيت والاذان . ٩١

٥٤- باب وجوب افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقيّة و عدم جواز تأخيرها إلى السحر فيه حديثان وإشارة إلى مامر ويأتي في تحريم الوصال وغيره . ٩١

٥٥- باب عدم بطلان الصّوم بخروج المذى ولو كان عن ملازمة أو مكالمة ولا يجب القضاء بذلك بل يستحب و انه يكره للصائم مباشرة المرأة والنظر إليها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر في نواقض الوضوء وفي حصر المفطرات . ٩٢

٥٦- باب وجوب الكفّارة بتعمّد تناول المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال



والنذر المعين فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي ٩٣

٥٧- باب جواز الافطار للتقية والخوف من القتل و نحوه ويجب القضاء فيه ثمانية احاديث و اشارة الى ما يأتي من أحاديث التقيّة والضرورة وغيرها. ٩٤

٥٨- باب ان من وجبت عليه كفارة فسافر لم تسقط عنه فيه حديث وإشارة إلى ما مر. ٩٦

## أبواب آداب الصائم

١- باب استحباب كتم الصوم المندوب إلا أن يسأل فلا يجوز الكذب فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٩٧

٢- باب استحباب القيلولة للصائم والطيب له أول النهار فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٩٨

٣- باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر وتأكده في شهر رمضان فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه يجزي شربة من ماء أولبن أو تمرات مع عدم القدرة. ٩٩

٤- باب استحباب السحور لمن يريد الصوم وتأكده في شهر رمضان وعدم وجوبه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب القيلولة ١٠٢

٥- باب استحباب التسحر بالسويق و التمر و الزبيب و الماء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر. ١٠٥

٦- باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالمأثور وغيره و تلاوة القدر فيه تسعة أحاديث. ١٠٥

٧- باب استحباب تقديم الصلاة على الافطار إلا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره أو تنازعه نفسه إليه فيه خمسة أحاديث. ١٠٧

٨- باب استحباب افطار الصائم ندبا عند المؤمن إذا سأل ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر و استحباب كتم الصوم عنه و اختيار الافطار عنده على اتمام الصوم فيه أربعة عشر حديثاً. ١٠٩

٩- باب استحباب حضور الصائم عند من يطعم فيه حديثان. ١١٢

١٠- باب استحباب الافطار على الحلوا أو الرطب أو الماء وخصوصاً الفاتر أو التمر أو السكر أو الزبيب أو اللبن أو السويق فيه عشرون حديثاً وإشارة إلى ما مر. ١١٢

١١- باب استحباب امساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع اعضائه عما

لا ينبغي من المكروهات ووجوب تركه  
للمحرمات فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة  
إلى ما تقدم و يأتي و فيه جملة من  
المحرمات والمكروهات . ١١٦  
١٢- باب انه يكره للصائم الجدل  
و الجهل و الحلف ويستحب له احتمال  
الجهل والشتم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة  
إلى ما تقدم ويأتي . ١٢٠

١٣- باب كراهة إنشاد الشعر ليل في الصوم  
وفي شهر رمضان وإن كان شعر حق فيه حديثان  
وإشارة إلى مامر في الجمعة . ١٢١  
١٤- باب كراهة الرّفث في الصوم فيه  
حديثان و فيه ان الرّفث ورد بمعنى  
الجماع وحينئذ فالكرهية بمعنى التحريم  
١٢٢

## أبواب ممن يصح منه الصوم

١- باب وجوب الافطار في السفر مع  
الشرايط وان قوى على الصوم ووجوب  
قضائه وإن صام فيه خمسة عشر حديثاً  
وإشارة إلى مامر في الصلاة وإلى ما  
يأتي . ١٢٣

٢- باب ان من صام في السفر عالماً  
بوجوب الافطار لم يجزه ووجب عليه

قضاؤه و إن كان جاهلاً بذلك أجزأه فيه  
ستة أحاديث وإشارة إلى مامر . ١٢٧  
٣- باب كراهة السفر في شهر رمضان  
حتى تمضي ليلة ثلاث وعشرين منه إلا  
لضرورة أو طاعة كالحج والعمرة وتشجيع  
المؤمن و توديعه فيه ثمانية أحاديث  
وإشارة إلى مامر في الصلاة . ١٢٨  
٤- باب انه يشترط في وجوب الافطار  
ما يشترط في وجوب القصر في الصلاة فيه  
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر . ١٣٠  
٥- باب اشتراط تبين نية السفر بالليل  
أو الخروج قبل الزوال وإلا لم يجز  
الافطار فيه أربعة عشر حديثاً فيها اختلاف  
وما ذكر وجه الجمع . ١٣١  
٦- باب جواز افطار المسافر وإن علم  
قدومه قبل الزوال فان أمسك وقدم قبله  
صح صومه واجزأه و حكم ما لو دخل  
جنباً فيه سبعة أحاديث وفيه صوم الجنب  
حينئذ يعني من احتلام و انه لا يأكل  
ظاهراً . ١٣٤  
٧- باب ان من دخل من سفر بعد الزوال  
مطلقاً أو قبله و قد افطر استحب له  
الامساك بقيّة النهار ولم يجب ووجب  
عليه القضاء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى

مامرّ وفيه جواز الجماع نهاراً حيئذ .

١٣٦

**٨- باب** عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر إلاّ مع نيّة إقامة عشرة أو نحوها واستحباب تتابعه وعدم جواز التطوّع بالصّوم لمن عليه صوم واجب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي في أحكام شهر رمضان .

١٣٧

**٩- باب** عدم جواز صوم الكفّارة في السفر فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي .

١٣٨

**١٠- باب** عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلاّ المعيّّن سفرأً وحضراً وصحّةً ومرضاً ولو بالنّيّة وحكم قضاء ما يفوت من النّذر في سفر ونحوه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه لا يصوم في السفر فريضة ولا غيره وفيه أنّه يقضى النّذر إذا رجع .

١٣٩

**١١- باب** عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر إلاّ النّذر المعيّّن سفرأً وحضراً وثلاثة أيّام دم المتعة وثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات عامداً قبل الغروب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه أنّ

أهل عرفة في سفر .

**١٢- باب** جواز الصّوم المندوب في السفر على كراهية فيه ثمانية أحاديث مختلفة ووجه الجمع ما ذكر وفيه إشارة إلى ما يأتي في الصّوم المندوب وفي الزّيّارات .

١٤٣

**١٣- باب** جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنّهار على كراهية وكذا يكره له التملّى من الطعام والشراب فيه أحد عشر حديثاً فيها نهى وخصة .

١٤٦

**١٤- باب** وجوب قضاء المسافر إذا حضر ما فاته من الصّوم الواجب وعدم وجوب قضاؤه تمام الصّلاة فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي .

١٤٩

**١٥- باب** سقوط الصّوم الواجب عن الشيخ والعجز ووزي العطاش إذا عجزوا عنه ويجب على كلّ واحد منهم أن يتصدق عن كلّ يوم بمد من طعام ويستحب أن يتصدق بمدّين ولا يجب القضاء أن استمرّ العجز ويستحبّ للولى القضاء عنه فيه اثني عشر حديثاً وفيه الصّلاة بالأيّام مع العجز .

١٤٩

**١٦- باب** أن الصّائم إذا خاف التلف من العطش جازله الشّرب بقدر ما يمسك



الرّمق ولم يجز له ان يشرب حتى يروى فيه  
حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ١٥٢.

**١٧- باب** جواز افطار الحامل المقرب  
و المرضع القليلة اللبن إذا خافتا على  
أنفسهما أو الولد ولم يمكن استرضاع  
غيرها و يجب عليهما القضاء و الصدقة  
عن كل يوم بمدّ فيه ثلاثة أحاديث . ١٥٣

**١٨- باب** وجوب الافطار على المريض  
الذي يضرّه الصّوم في شهر رمضان وغيره  
ووجوب قضائه فيه حديثان وإشارة إلى  
ما تقدّم ويأتي وفيه صلاة المريض قاعداً . ١٥٤

**١٩- باب** جواز الافطار لوجع العين إذا  
ضرّها الصّوم و للخوف عليها منه فيه  
حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ١٥٥

**٢٠- باب** ان حدّ المرض الموجب  
للافطار ما يخاف به الاضرار وان المريض  
يرجع إلى نفسه في قوّته و ضعفه فيه  
تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ و فيه  
ان الصّلاة كذلك في حكم القيام . ١٥٦

**٢١- باب** استحباب قضاء ثلاثة أيّام في  
الشهر إذا فاتت لسفر أو مرض دون غيرها  
من التطوّع فيه أربعة أحاديث وإشارة  
إلى ما يأتي . ١٥٨

**٢٢- باب** ان من صام في المرض مع

إضراره به لم يجزه و عليه القضاء فيه  
حديثان وإشارة إلى ما مرّ وفيه معارض  
حمل على عدم الاضرار . ١٦٠

**٢٣- باب** استحباب امساك المريض بقية  
النهار ان برىء من مرضه في اثنا عشر  
ويجب عليه القضاء فيه حديث . ١٦٠

**٢٤- باب** عدم صحّة صوم المعمر عليه  
و انه لا يجب عليه القضاء بل يستحبّ  
فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم  
ويأتي وفيه أن قضاء الصّلاة كذلك . ١٦١

**٢٥- باب** بطلان صوم الحائض و ان  
رأت الدّم قرب (قبل) الغروب أو انقطع  
عقيب الفجر ووجوب قضائها الصّوم دون  
الصّلاة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى  
ما تقدم و يأتي . ١٦٢

**٢٦- باب** بطلان صوم النفساء ووجوب  
إفطارها و قضائها الصّوم دون الصّلاة فيه  
حديث وإشارة إلى ما مرّ في الطهارة . ١٦٤

**٢٧- باب** وجوب صوم المستحاضة  
واجزائه لها مع الغسل وعدم جواز الواجب  
لمن اصبح جنباً عمداً وجواز صومه ندباً  
وحكم ترك غسل الحيض و الاستحاضة  
فيه حديث في الحكم الأوّل وإشارة  
إلى ما دلّ على الباقي في الطهارة و ما

## أبواب احكام شهر رمضان

١- باب وجوب صومه و عدم وجوب شيء من الصوم غير ما نصّ على وجوبه فيه أحد وعشرون حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ١٧١

٢- باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلاً وتعزير من أفطر فيه غير مستحل أول مرة و ثانياً وقتله ثالثاً فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر فيما يمسك عنه ويأتي في الحدود . ١٧٨

٣- باب انّ علامة شهر رمضان و غيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم إلا للرؤية أو مضي ثلاثين ولا يجوز الإفطار في آخره إلا للرؤية أو مضي ثلاثين و انّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظنّ فيه ثمانية و عشرون حديثاً و إشارة إلى ما يأتي من المؤيد و المعارض وفيه ثبوته بشهادة عدلين وانه يكون تسعة و عشرين يوماً و ان المعتبر في الحجّ الرؤية . ١٨٢

٤- باب انّ من انفرد برؤية الهلال في أول شهر رمضان وجب عليه الصوم إذا لم يشك و ان كان في آخره وجب عليه الإفطار فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم

١٦٤

يمسك عنه .

٢٨- باب استحباب امساك الحائض بقيّة النهار إذا طهرت في اثناؤه و يجب عليها قضاؤه فيه ستّة أحاديث وفيه معارض غير صريح . ١٦٥

٢٩- باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع بقدر ما يطيق ولو في بعض النهار و وجوبه على الذكر لخمس عشرة وعلى الانثى لتسع إلا أن يبلغ بالاحتلام أو الانبات قبل ذلك فيجب الزامهما فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مرّ في الصلّاة وفي صلاة الجنابة ومقدّمة العبادات وفيه معارض حمل على الاستحباب و فيه وجوب النحر على الحرّة البالغة لا المملوكة . ١٦٧

٣٠- باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه ايّام أو الشهر كلّه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ فيما يمسك عنه وفي الجنابة وفيه وجوب قضاء الصلّاة والصوم إلا أن يكون اغتسل للجمعة ويقضيهما إلى ذلك اليوم ١٧٠

ويأتي .

١٨٨

**٥- باب** جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً وانه اذا كان كذلك بحسب الرؤية لم يجب قضاء يوم منه الا مع قيام بيّنة بتقدم الرؤية وانه ان خفى الهلال وجب اكماله ثلاثين وكذا كل شهر غم هلاله فيه سبعة وثلاثون حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه معارضات حملت على خفاء الاهلة وعلى الاغلبية وغير ذلك .

١٨٩

**٦- باب** ان من أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الافطار ولو بعد الزوال وفيه حديثان وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه أنهما ان شهدا بعد الزوال افطروا وصلّوا من الغد .

١٩٩

**٧- باب** ان الاسير والمحبوس إذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صوم شهر يتوخاه فان وافق أو استمر الاشتباه أو كان بعده اجزاء وان بان قبله وجب قضاؤه فيه حديثان .

١٩٩

**٨- باب** انه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده فلا يجب الصوم بذلك في ذلك اليوم في أول شهر رمضان ولا يجوز

الافطار في آخره فيه ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى الاغلبية وعلى التقية .

٢٠٠

**٩- باب** انه لا عبرة بغيوبة الهلال بعد الشفق ولا بتطوقه ولا برؤية ظل الرأس فيه ولا خفائه من المشرق فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماضى وفيه معارضات حملت على الاغلبية وعلى التقية .

٢٠٣

**١٠- باب** انه يستحب الصوم يوم الخامس

من هلال السنة الماضية ويوم الستين

من هلال رجب ونظير يوم الاضحى من

الماضية فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى

ما مضى .

**١١- باب** انه يثبت الهلال بشهادة رجلين

عدلين لا بشهادة النساء ومع الصحو

وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين

رجلاً فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى

ما مضى ويأتي هنا وفي الشهادات وفيه

معارض حمل على ما ذكر .

**١٢- باب** ثبوت رؤية الهلال بالشياع

وبالرؤية في بلد آخر قريب فيه ثمانية

أحاديث وفيه معارض حمل على البعد .

٢٠٧

**١٣- باب** عدم جواز التعويل على قول

٢١١



المخالفين في الصوم و الفطر والاضحى  
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم  
ويأتى . ٢١٣

**١٤- باب** ان شهر رمضان إذا كان بحسب  
الرؤية ثمانية وعشرين يوماً وجب قضاء  
يوم منه فيه حديث وإشارة إلى ما مر .

٢١٤

**١٥- باب** انه لا عبرة باخبار المنجمين  
و أهل الحساب انه يرى فيه حديثان  
و إشارة إلى ما مر من أحاديث الرؤية  
وإلى ما يأتى من عدم جواز العمل بالنجوم  
وفيه كفر من صدق منجماً أو كاهناً . ٢١٥

**١٦- باب** عدم جواز صوم يوم الشك  
من شهر رمضان و استحباب صومه بنية  
انه من شعبان فيه عشرة أحاديث وإشارة  
إلى ما مر . ٢١٥

**١٧- باب** استحباب التهبؤ لدخول شهر  
رمضان بأن يتدارك تقصيره و يجتهد في  
العمل فيه و خصوصاً تلاوة القرآن فيه  
أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا  
وفي القراءة وإلى ما يأتى . ٢١٨

**١٨- باب** تأكد استحباب الاجتهاد في  
العبادة سيما الدعاء والاستغفار والعق  
والصدقة في شهر رمضان وخصوصاً ليلة

القدر و آخر ليلة من الشهر فيه ثمانية  
وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مر هنا  
وفي القراءة وفي الصلوات المندوبة وإلى  
ما يأتى وفيه بر الوالدين و الصلاة على  
محمد وآله عند ذكره وجملة من العبادات  
٢١٩

**١٩- باب** كراهة قول رمضان من غير  
إضافة إلى الشهر وعدم تحريمه وكفارة ذلك  
و كراهة إنشاد الشعر فيه ليلاً ونهاراً فيه  
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه  
ان من قاله فليتصدق وليصم . ٢٣١

**٢٠- باب** استحباب الدعاء عند رؤية  
الهلال و أول ليلة من شهر رمضان  
بالمأثور فيه تسعة أحاديث . ٢٣٣

**٢١- باب** استحباب الدعاء في كل يوم  
من شهر رمضان بالمأثور فيه ثلاثة  
أحاديث . ٢٣٦

**٢٢- باب** ان من اسلم في شهر رمضان  
لم يجب عليه قضاء ما فاتة قبل الاسلام  
و لا اليوم الذى اسلم فيه إلا ان يسلم  
قبل الفجر وعدم وجوب إعادة المخالف  
صومه إذا استبصر فيه خمسة أحاديث  
وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات .  
٢٣٨

**٢٣- باب** انه يجب أن يقضي أكبر الاولاد الذكور ما فات الميت من صيام تمكن من قضاؤه ولم يقضه فان تبرع أحد بالقضاء عنه جاز فان لم يتمكن لم يجب القضاء إلا أن يفوت لسفرو إن كان له مال تصدق عن كل يوم بمد فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى مامر في الفرار من الزكاة والدفن وقضاء الصلوات وغير ذلك . ٢٤٠

**٢٤- باب** ان من مات وعليه صوم شهرين جاز أن يصوم الولي شهراً ويتصدق عن شهر فيه حديث وإشارة إلى مامر . ٢٤٤

**٢٥- باب** حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان وأدركه شهر رمضان آخر فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان برء وتواني صام الذي أدركه و تصدق عن الأول عن كل يوم بمد وقضاء والا كفر بغير قضاء ويستحب الجمع . ٢٤٤

**٢٦- باب** استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان وانه لا يجب بل يجوز التفريق وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة فيه اثنى عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٢٤٨

**٢٧- باب** جواز قضاء الفائت من شهر

رمضان في أي شهر كان ولو في ذي الحجة وعدم جواز قضاؤه في السفر فيه أربعة أحاديث وفيه معارض حمل على السفر وعلى التقية . ٢٥١

**٢٨- باب** عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب فيه ستة أحاديث . ٢٥٢

**٢٩- باب** وجوب الاعادة والكفارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة أيام وجواز الافطار في قضاؤه قبل الزوال لا بعده وفي المندوب مطلقاً فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢٥٣

**٣٠- باب** استحباب اتيان الاهد في أول ليلة من شهر رمضان والاعسال المستحبة فيه فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الطهارة . ٢٥٥

**٣١- باب** استحباب الجدد والاجتهاد في العبادة وأنواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الاواخر فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي نافلة شهر رمضان والاعسال المسنونة وغيرها وإلى ما يأتي . ٢٥٦

منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله في  
ليلتين فيه حديثان . ٢٦٧

### ابواب بقیة الصوم الواجب

١- باب حصر أنواع ما يجب منه فيه  
حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي مما  
يدل عليه وعلى أنواع أخرى فيه وجوب  
صوم كفارة الظهار وكفارة الإفطار في  
شهر رمضان وصوم كفارة قتل الخطاء  
وصوم كفارة اليمين كل ذلك متتابع  
وصيام اذى حلق الرأس وصوم بدل الهدى  
وصوم جزاء الصيد وصوم النذر وصوم  
الاعتكاف . ٢٦٨

٢- باب وجوب صوم شهرين متتابعين  
في الكفارة المخيرة تخيير أو في المرتبة  
بعد العجز عن العتق ونحوه فيه حديث  
وإشارة إلى ما مضى ويأتي هنا وفي  
الكفارات . ٢٧٠

٣- باب ان من وجب عليه صوم شهرين  
متتابعين فافطر لعذر بنى و لغير عذر  
استأنف إلا ان يصوم شهراً ومن الثاني  
و لو يوماً فيبني فيه ثلاثة عشر حديثاً  
وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض في  
المرض حمل على عدم الضرر وفيه إذا

٣٢- باب تعيين ليلة القدر و أنها في  
كل سنة وتأكد استحباب الغسل فيها  
واحياؤها بالعبادة فان اشتبه الهلال استحباب  
العمل في الليالي المشتبهة كلها فيه ستة  
عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر وفيه انها  
احدى لياالى الافراد الثلاث أو احدى  
الاخيرتين وفيه تصريحات بليمة ثلاث  
وعشرين وفيه دلالة على البداء . ٢٥٨  
٣٣- باب استحباب قراءة العنكبوت  
والرؤم في ليلة ثلاث وعشرين من شهر  
رمضان وقراءة القدر فيها ألف مرة فيه  
حديثان . ٢٦٤

٣٤- باب استحباب قراءة سورة الدخان  
في كل ليلة من شهر رمضان مائة مرة  
فيه حديث . ٢٦٥

٣٥- باب استحباب الاكثار من العبادات  
في جمع شهر رمضان فيه حديث وإشارة  
إلى ما مر . ٢٦٥

٣٦- باب جواز إطعام المفطر في شهر  
رمضان بغير موجب لمن احتاج إلى عمله  
كالحصاد إذا لم يعمل بغير اطعام فيه  
حديث . ٢٦٦

٣٧- باب استحباب دعاء الوداع في آخر  
ليلة من شهر رمضان أو في آخر جمعة

يُست لا تعيد . ٢٧١

٤- باب ان من وجب عليه صوم شهرين

متتابعين فصام شعبان لم يجزه و وجب

استينافه إلا ان يصوم قبله ولو يوماً فيه

حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٧٥

٥- باب ان من وجب عليه صوم شهر

متتابع اجزأه تتابع خمسة عشر يوماً

فان افطر قبلها لا لعذر استأنف و بعدها

يبني ويتم فيه حديث وإشارة إلى مامر

٢٧٦

٦- باب وجوب صوم النذر فيه حديثان

وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٢٧٦

٧- باب وجوب صوم كفارة النذر

وقضائه وقدر الكفارة فيه أربعة أحاديث

وإشارة إلى ما يأتي في الكفارة و فيه

اختلاف يأتي وجه الجمع فيه . ٢٧٧

٨- باب وجوب كفارة مخيرة بقتل

الخطأ وكفارة الجمع بقتل العمدوان

القاتل في الاشهر الحرم يصوم شهرين

منها وحكم دخول العيد وأيام التشريق

فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي

وفيه أنه يصوم وليس بصريع في ذلك .

٢٧٨

٩- باب حكم من كان عليه صوم شهرين

متتابعين فعجز فيه حديث وإشارة إلى

ما يأتي وفيه أنه يصوم ثمانية عشر يوماً

٢٧٩

١٠- باب وجوب التتابع في صوم كفارة

اليمين والظهار والقتل والافطار و بدل

الهدى وأحكام كفارات الحج فيه ستة

أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا و في

الحج . ٢٨٠

١١- باب ان من نذر ان يصوم حتى

يقوم القائم لزمه و وجب عليه صوم ماعدا

الأيام المحرمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة

إلى مامضى ويأتي . ٢٨١

١٢- باب ان من نذر صوم أيام معلومة

فافطر في اثنائها لمرض ونحوه لم يجب

عليه الاستيناف و اجزأه البناء و الاتمام

وحكم الافطار في صوم النذر فيه حديث

وإشارة إلى مامر في نية الصوم . ٢٨٢

١٣- باب ان من نذر الصوم بالكوفة

أو مكة أو المدينة وتعذر اجزأه الصوم

حيث يمكن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة

إلى ما يأتي وفيه انه لا يصام النذر سفراً .

٢٨٣

١٤- باب ان من نذر ان يصوم حيناً

وجب عليه صوم ستة أشهر ومن نذر أن

يصوم زماناً واجب عليه صوم خمسة اشهر  
فيه أربعة أحاديث . ٢٨٤

١٥- باب ان من نذر صوماً فعجز عنه  
وجب ان يتصدق عن كل يوم بمد من  
طعام فيه ستة أحاديث . ٢٨٥

١٦- باب ان من نذر صوم سنة فعجز  
اجزأه تتابع شهر وبعض الآخر وتفريق  
الباقى و من نذر صوماً و لم يسم شيئاً  
استحب له صوم ستة أيام فيه حديثان  
وإشارة إلى ما يأتي . ٢٨٧

١٧- باب ان من نذر صوم أيام معينة  
في الشهر فاتفقت في السفر لم يجب  
صومها ولا قضاؤها وانه لا يجب التتابع  
في صوم النذر إلا مع الشرط فيه فيه  
حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٨٨

## ابواب الصوم المندوب

١- باب استحباب صوم كل يوم عدا  
الايام المحرمة فيه أربعون حديثاً وإشارة  
إلى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب العبادات  
الخمس و تحريم الغيبة و استحباب  
السواك والتلاوة . ٢٨٩

٢- باب استحباب الصوم عند نزول  
الشدة وعند فوت صلاة العشاء بالنوم

فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم هنا  
وفي المواقيت . ٢٩٨

٣- باب استحباب الصوم في الحر  
واحتمال الظماء فيه فيه حديثان وإشارة  
إلى ماضى ويأتي . ٢٩٩

٤- باب استحباب الصوم عند غلبة  
شهوة الباه وتعذره حالاً فيه أربعة أحاديث  
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في النكاح .  
٢٩٩

٥- باب استحباب صوم كل خميس  
وكل جمعة وجملة من الصوم المندوب  
فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا  
وفي الجمعة وفيه صوم البيض وستة أيام  
من شوال وعرفة وعاشورا وفيه معارض  
في النهى عن افراد الجمعة بالصوم  
حمل على التقية ونفى تأكيد الاستحباب  
وغيرهما . ٣٠٠

٦- باب استحباب الصوم في الشتاء  
فيه ثلاثة أحاديث . ٣٠٢

٧- باب تأكد استحباب صوم ثلاثة  
أيام من كل شهر أول خميس وآخر  
خميس و وسط أربعا فيه ثلاثة وثلاثون  
حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه  
استحباب صوم شعبان وفيه دلالة على

مضمون تاليه و فيه ان النوافل أربع  
وثلاثون ركعة ووجوب صوم شهر رمضان  
و استحباب صوم يوم و افطار يوم و صوم  
البيض و غير ذلك . ٣٠٣

٨- باب انه يجزى في صوم ثلاثة أيام  
من كل شهر أربعاء بين خميسين و بالعكس  
و صوم ثلاثة أيام في كل عشرة يوم  
و صوم الاربعاء و الخميس و الجمعة و صوم  
الاثنين و الاربعاء و الخميس فيه حديثان  
و إشارة إلى مامر . ٣١٣

٩- باب جواز تقديم الثلاثة أيام في  
كل شهر و تأخيرها إلى آخر الشهر  
و إلى الأيام القصار و من الصيف إلى  
الشتاء و جواز تتابعها و تفريقها فيه  
تسعة أحاديث و فيه الصدقة عن كل  
يوم بدرهم . ٣١٤

١٠- باب استحباب قضاء الثلاثة من كل  
شهر إذا فاتت فيه حديث و إشارة إلى  
مامر هنا و فيمن يصح منه الصوم . ٣١٦  
١١- باب استحباب الصدقة بمد أو درهم  
عن كل يوم من الثلاثة أيام في كل  
شهر لمن ضعف عن الصوم أو سافر  
و استحباب اختيار الصدقة بدرهم على  
صيام يوم فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى

مامر . ٣١٧

١٢- باب استحباب صوم أيام البيض  
الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس  
عشر فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى  
مامر . ٣١٩

١٣- باب استحباب صوم يوم و افطار  
يوم فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامر . ٣٢١  
١٤- باب استحباب صوم الغدير و هو  
الثامن عشر من ذى الحجة و اتخذه  
عيداً و كثرة العبادة فيه خصوصاً الاطعام  
و الصدقة و الصلة و لبس الجديد فيه  
ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى مامر  
في الصلاة و يأتي هنا و في الزيارات  
وفيه نص الغدير . ٣٢٣

١٥- باب استحباب صوم النصف من  
رجب و يوم المبعث و هو السابع و العشرون  
منه فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي  
٣٢٩

١٦- باب استحباب صوم يوم دحو الارض  
و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة  
فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي .  
٣٣١

١٧- باب استحباب صوم يوم التاسع  
و العشرين من ذى القعدة فيه حديث



وإشارة إلى ماضى ويأتى . ٣٣٣

١٨- باب استحباب صوم أول يوم من ذي الحجة و يوم التروية وهو ثامنهُ وجميع العشر إلا العيد فه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتى . ٣٣٣

١٩- باب استحباب صوم يوم مولد النبي ﷺ وهو سابع عشر ربيع الأول فيه سبعة أحاديث وفيه صوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير . ٣٣٥

٢٠- باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزنًا والافطار بعد العصر بساعة وقراءة الاخلاص يوم العاشر ألف مرة فيه ثمانية أحاديث . ٣٣٧

٢١- باب عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم على وجه التبرك بهما فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتى في الزيارات وفيه ذم يوم الاثنين وذم التبرك بصومه والنهي عن صوم عرفة ويأتى وجهه . ٣٣٩

٢٢- باب جواز صوم يوم الاثنين لاعلى وجه التبرك به فيه حديثان وإشارة إلى ماضى ويأتى . ٣٤٢

٢٣- باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في

الهلال و كراهة صومه مع أحد الامرين فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى وفيه غسل عرفة وفيه أمر ونهى و وجه الجمع ما ذكر . ٣٤٣

٢٤- باب استحباب صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس انظف الثياب والطيب فيه حديث وإشارة إلى ماضى في الصلاة ٣٤٦

٢٥- باب استحباب صوم أول يوم من المحرم و صوم الخميس و الجمعة والسبت في كل شهر حرام وصوم المحرم أو بعضه والمواضع التي يستحب فيها الامساك وان لم يكن صوماً فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الصلاة و إلى مواضع الامساك فيمن يصح منه الصوم . ٣٤٦

٢٦- باب استحباب صوم رجب كله أو بعضه وخصوصاً أيام البيض والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين فيه أربعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مر في الصلاة وغيرها . ٣٤٨

٢٧- باب استحباب الصدقة و التسبيح كل يوم من رجب وتلاوة الاخلاص كل جمعة منه مائة مرة وكثرة الاستغفار فيه والتسهيل والتوبة وتلاوة الاخلاص فيه عشرة آلاف مرة فيه ثمانية

٣٥٨

أحاديث .

**٢٨- باب استحباب صوم شعبان كله أو بعضه فيه ستة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه صوم ثلاثة أيّام في الشهر كما مرّ وفيه معارض حمل على نفى الوجوب ونفى تأكيد الاستحباب مع وجود النهى فيه وكذا في رجب .**

٣٦٠

**٢٩- باب استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الافطار ليلاً لا بدونه واستحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة ولو من القتل فيه سبعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي صوم يوم الشكّ وفيه لا وصال في صيام وإنه يستحبّ السحور وفيه معارض حمل على الوصال وغير ذلك .**

٣٦٨

**٣٠- باب استحباب الاستغفار والتهليل والصدقة في شعبان فيه تسعة أحاديث .**

٣٧٨

## أبواب الصوم المحرم

### والمكروه

**١- باب تحريم صوم العيدين و حصر**

أنواع صوم الحرام وحكم من نذر أيّاماً فوافقت الأيّام المحرّمة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه تحريم صوم نذر المعصية و يوم الشكّ بنية الوجوب وصوم الدهر وأيّام التشريق وصوم الواجب سفرأ إلا ما استثنى وإنّ الناذر يفطر الايام المحرمة ويقضى ٣٨٢

**٢- باب تحريم صيام أيّام التشريق على من كان بمنى خاصّة لا غيرها وحكم من قتل في الاشهر الحرم فصام شهرين منها ودخل فيها العيد وأيّام التشريق فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وما تضمن صوم العيدين وأيّام التشريق في الكفارة غير صريح بل يحتمل ارادة الافطار فيها .**

٣٨٥

**٣- باب كراهة صوم ثلاثة أيّام بعد عيد الفطر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ .**

٣٨٧

**٤- باب تحريم صوم الوصال بان يجعل عشاءه سحوره أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم وفيه لاصمت يوماً إلى الليل ولاعتق قبل ملك .**

٣٨٧

**٥- باب تحريم صوم الصّمت وحكم**

عرفة على وجه و التطوع للمسافر  
واستحباب الافطار لمن دعى الى طعام  
وجملة من الصوم الحرام فيمن يصح منه  
الصوم . ٣٩٥

## كتاب الاعتكاف

١- باب استحبابه و تاكده في شهر  
رمضان والعشر الاواخر منه فيه خمسة أحاديث  
واشارة الى مامر في الاغسال المسنونة  
وغيرها وإلى ما ياتي . ٣٩٧

٢- باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا  
ينعقد بدونه و يجب بوجوبه و اشتراط  
اذن الزوج والسيد للمرأة والعبد فيه  
أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى  
وياتي . ٣٩٨

٣- باب اشتراط كون الاعتكاف في  
المسجد الحرام أو مسجد النبي أو مسجد  
الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد  
جامع رجلا كان المعتكف أو امرأة فيه  
أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم  
وياتي وفيه ما ظاهره الحصر في الاربعة  
وحمل على الافضية وعلى ما عدا المسجد  
الجامع وفيه أنه لا يخرج لغير حاجة .  
٤٠٠

صوم عاشوراء ويوم الاثنين فيه أربعة أحاديث  
وإشارة إلى مامر من عدم جواز التبرك  
بعاشوراء الاثنين وفيه لا رهبانية في امتي  
ولا سياحة . ٣٩٠

٦- باب تحريم صوم نذر المعصية شكراً  
وصوم الواجب في السفر والمرض عدا  
ما استثنى والصوم في الحيض والنفاس  
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما مضى  
وياتي . ٣٩١

٧- باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله  
على الايام المحرمة وجوازه على كراهة  
مع افطارها فيه ستة أحاديث و اشارة  
الى مامر . ٣٩٢

٨- باب صوم المرأة تطوعاً بغير اذن  
الزوج فيه أربعة أحاديث و اشارة الى  
ما ياتي وفيه نهى متعدد و رخصة . ٣٩٣

٩- باب كراهة صوم الضيف ندباً بدون  
اذن مضيفه وبالعكس فيه حديث وإشارة  
الى مامر في صوم أيام التشريق والى  
ما ياتي . ٣٩٤

١٠- باب صوم العبد و الولد بغير اذن  
سيده و الوالدين و جملة من الصوم  
المكروه و المحرم فيه خمسة أحاديث  
واشارة الى مامر من كراهة صوم يوم

**٤- باب** اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيام لا أقلّ و أنّه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط و كذا بعد الثلاثة فيه خمسة أحاديث و اشارة الى ما ياتي . ٤٠٤

**٥- باب** تحريم الجماع على المعتكف ليلاً ونهاراً دون عشرة النساء واستحباب استتاره بضرب قبة فيه حديثان و إشارة الى ماضى و ياتي . ٤٠٥

**٦- باب** كفارة الجماع في الاعتكاف فيه ستة أحاديث و فيه ان عليه كفارة ظهار وروي كفارة الافطار وان كان نهاراً في شهر رمضان فكفارتان وانتهامخيرة فالأول محمول على الاستحباب أو بيان الكميّة لا الكيفيّة . ٤٠٦

**٧- باب** وجوب اقامة المعتكف واجبا في المسجد رجلاً كان أو امرأة فلا يجوز له الخروج الاّ لحاجة لا بد منها كجنازة أو جمعة أو بول أو غايط أو قضاء حاجة مؤمن فيه ستة أحاديث و اشارة الى ما تقدم و ياتي و فيه جواز حلف

المعتكف . ٤٠٨

**٨- باب** انّ المعتكف اذا خرج لحاجة لم يجزله الجلوس ولا المشى تحت ظلال اختياراً ولا الصلّة في غير مسجده الاّ بمكة فيه ثلاثة أحاديث و اشارة الى مامرّ . ٤١٠

**٩- باب** استحباب اشتراط المعتكف في نيّته كما يشترط المحرم فيه حديثان و اشارة الى مامرّ . ٤١١

**١٠- باب** تحريم الطيب و الرّيحان والمرء والبيع والشراء على المعتكف فيه حديث . ٤١١

**١١- باب** جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض و حيض ووجوب اعادة الاعتكاف ان كان واجباً فيه ثلاثة أحاديث و اشارة الى مامرّ . ٤١٢

**١٢- باب** استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام و في اشهر الحرم فيه ثلاثة أحاديث و اشارة الى مامرّ من العموم و فيه استحباب قضاء حاجة المؤمن . ٤١٣

# وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجّر لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المؤلف سنة ١١٠٤ هـ

الجزء السابع

عنى بتصحيحه و تحقيقه و تذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرضائي الشيرازي

تمت هذه النسخة بإذن كبرى : من التصحيح والتعليق والتحقق والضبط والمقابلة على النسخ المصنوعة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

الطبعة الثالثة - ١٣٩٦ قمرى

مكتبة الإسلامية بطهران

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

شارع البوذرجهنقى تليفون (٥٢١٩٦٦)

( طبع في المطبعة الإسلامية بطهران )

# (كتاب الصوم)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### فهرس أنواع الابواب اجمالاً

أبواب وجوبه ونيتته      أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك  
أبواب آداب الصائم      أبواب من يصح منه الصوم      أبواب أحكام شهر رمضان  
أبواب بقیة الصوم الواجب      أبواب الصوم المندوب      أبواب الصوم المحرم  
والمكروه .

### تفصيل الابواب

## أبواب وجوب الصوم ونيتته

١- باب وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه

١٣٦٩٩-١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته محمد وآله الطيبين الطاهرين  
المعصومين، أما بعد فهذه تعلية و جيزة على كتاب الصوم من كتاب وسائل الشيعة، و من الله  
أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها، و أن يجعلها خالصاً له انه ولى قدير .

### ابواب وجوب الصوم و نيتته فيه أبواب

#### باب ١ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه: ج ١ ص ٢٤ كتاب الصوم، علل الشرايع: ص ١٣٢، فضائل شهر رمضان: مخطوط ،  
وسقط الاخير عن المطبوع سابقاً.

عن علة الصَّيَام ، فقال : إنما فرض الله الصَّيَام ليستوى به الغني والفقر ؛ وذلك أن الغني لم يكن ليوجد مسَّ الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه ، فأراد الله تعالى أن يسوي بين خلقه ، وأن يذيق الغني مسَّ الجوع والألم ليرقَّ على الضعيف ويرحم الجائع . ورواه في (العلل) عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله ، عن البرمكي ، عن علي بن العباس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن هشام بن الحكم . ورواه في (كتاب فضائل شهر رمضان) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله .

١٣٧٠-٢- و باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال : لكل شيء زكاة ، وزكاة الأجساد الصَّيَام .

٣- و باسناده عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله : علة الصوم لعرفان مسَّ الجوع والعطش ، ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ويكون ذلك دليلاً على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعطاله في العاجل ، دليلاً على الآجل ، ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة . ورواه في (العلل وفي عيون الأخبار) بالاسانيد الآتية عن محمد بن سنان مثله .

٤- و باسناده عن حمزة بن محمد أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم ؟ فورد في الجواب ليوجد الغني مسَّ الجوع فيمن على الفقير . ورواه الكليني ، عن علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله ، عن إسحاق بن محمد ، عن حمزة بن محمد مثله إلا أنه قال : ليوجد الغني مضطرب الجوع فيخضع على الفقير . و (في المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن أبي عبد الله مثله .

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٩ ، في المطبوع: صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير ، عن موسى بن بكر .

(٣) الفقيه: ج ١ ص ٢٥ ، علل الشرائع: ص ١٣٢ .

(٤) الفقيه: ج ١ ص ٢٥ ، الفروع: ج ١ ص ٢١٣ ، مجالس الصدوق: ص ١٦ (١١٢)



٥ - وفي ( العلل و عيون الأخبار ) بأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما أمروا بالصوم لكي يعرفوا ألم الجوع و العطش فيستدلوا على فقر الآخرة ، و ليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصابه من الجوع و العطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الامساك عن الشهوات ، و يكون ذلك و اعظالمهم في العاجل و رائضاً لهم على أداء ما كلفهم ، و دليلاً لهم في الآجل ، و ليعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر و المسكنة في الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض الله لهم في أموالهم . أقول و تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ، و يأتي ما يدل عليه في أحكام شهر رمضان وغيره .

## ٢ = باب وجوب النية للصوم الواجب ليلاً ، فمن تركها جازله تجديدها في الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم ينطر

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : قلت له : إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار يصوم ؟ قال : نعم .

١٢٧٠٥ - ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ، ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ليصمه و ليعتد به إذا لم يكن أحدث

(٥) علل الشرائع: ص ١٠٠ ، عيون أخبار الرضا ٢٦١ فيه : مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات . تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ قرب ٢٠١ من مقدمة العبادات وفي ١٤ - ١٧٢ هـ من صلاة الجنائز و في ج ٢ قرب ٤٢ من المساجد ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٢٠١ من أحكام شهر رمضان .

### باب ٢ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع: ج ١ ص ١٩٦ ، أورد تمامه في ٤/١٣ .

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٩٦ ، يب : ج ١ ص ٤٠٥ أورد صدره في ٤/٦ .

شيئاً . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج وذكر نحوه .

٣- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ( في حديث ) : إن بداله أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم ، فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها

٤- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن صالح بن عبدالله ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : رجل جعل لله عليه الصيام شهراً فيصبح وهو ينوي الصوم ، ثم يبدوله فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم ، فقال : هذا كله جائز . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن صالح بن عبدالله مثله .

٥- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام ، وإن شاء افطر .

٦- وعنه ، عن علي بن السندي عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أنه أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟ فقال : نعم له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان . أقول : هذا محمول على ما بين الفجر والزوال وذهب عامة النهار على وجه المجاز ذكره جماعة من الأصحاب على أن ما بين طلوع الفجر والزوال أكثر من نصف النهار . وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج وذكر مثله .

(٣) يب: ج ١ ص ٤٠٥ ، أورد صدره في ٤/٧ .

(٤) يب: ج ١ ص ٤٠٥ (٥) يب: ج ١ ص ٤٠٥ .

(٦) يب: ج ١ ص ٤٠٥ .

١٣٧١٠ - ٧- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء وإلا صمت ، فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام .  
 ٨- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم ، فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى . و باسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد مثله . أقول : هذا محمول على الصوم المندوب ذكره بعض علمائنا ، ويحتمل إرادة صحة الصوم إن نوى قبل الزوال ، وبطلانه إن نوى بعده .

٩- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان ؟ قال : نعم . أقول : ذكر الشيخ أنه محمول على الجواز ، والأول على الاستحباب ، أو على أن المراد أول وقت العصر وهو عند زوال الشمس ، وحمله بعض الأصحاب على من نوى صوماً مطلقاً فصرفه إلى القضاء عند العصر .

١٠- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم

(٧) يب ج ١ ص ٤٠٥ .

(٨) يب: ج ١ ص ٤٠٥ ، في المطبوع : حسب له من يومه ، وفيه أيضاً من الوقت الذي نواه .

(٩) يب: ج ١ ص ٤٠٥ و ٤٤١ ، صا: ج ٢ ص ١١٧ .

(١٠) يب: ج ١ ص ٤٣١ ، صا: ج ٢ ص ١١٨ و ١٢١ ، للحدِيث في التهذيب والموضع الثاني من

الاستبصار ذيل أورده في ٢٩/٤ من أحكام شهر رمضان

فليصم ، و إن كان نوى الإفطار فليفطر ، سئل فان كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس ؛ قال: لا الحديث.

١١- قال الشيخ : وروى عن النبي ﷺ أنه قال : الأعمال بالنيات .

١٢- ١٣٧١٥- قال : وروى عنه ﷺ قال : إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرء ما نوى .

١٣- وعن الرضا ﷺ أنه قال : لا قول إلا بعمل ، ولا عمل إلا بنية ، ولا نية إلا باصابة السنة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٣= باب جواز تجديد النية في الصوم المندوب الى قرب الخروب

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ، قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتى العصر ثم بداله أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة وبإسناده عن أبي بصير ، ورواه أيضاً مرسله ورواه في (المنقح) مرسله ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن

(١١) يب: ج ١ ص ٤٠٥ ، أورده أيضاً في ج ١ في ٥/٦ من المقدمة .

(١٢) يب: ج ١ ص ٢٣ و ٤٠٥ ، أورده أيضاً في ج ١ في ٥/٧ من المقدمة وفي ج ٢ في ٢/٢ من

نية الصلاة

(١٣) يب: ج ١ ص ٤٠٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥ من المقدمة وفي ج ٢ في ٣ و ١/٤ من نية الصلاة ، و يأتي ما يدل على ذلك في ٤/١٤ مما يسك عنه الصائم .

باب ٣ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٦ . الفقيه : ج ١ ص ٣١ و ٥٣ ، المنقح : ص ١٧ ؛ فيه : ولم يكن نوى ذلك

سعيد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه في صوم يوم دحوالأرض وصوم أيام البيض وغير ذلك .

#### ٤ = باب ان من نوى قضاء شهر رمضان جازله الا فطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده ، ومن نوى صوما مندوبا جازله الا فطار متى شاء ، ويكره بعد الزوال و حكم النذر

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم بقضيه من شهر رمضان ، قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم ، و إن كان أتى أهله بعد زوال الشمس ، فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين ، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، ورواه (في المقنع) مرسلًا إلا أنه قال في الكتابين : على عشرة مساكين لكل مسكين مد

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار ، فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد

فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء ، يب : ج ١ ص ٤٠٥ ، لم نجد الحديث الاخر من الفقيه .

تقدم ما حمل على ذلك في ٥٧ و ٨٠ / ٢ ، و يأتي ما يدل على أن ذلك الى الزوال في ب ٢٠ مما يمسك عنه الصائم ، و يأتي صوم يوم دحو الارض وصوم أيام البيض في ب ١٢ و ١٦ من الصوم المندوب وليست فيهما دلالة على ذلك .

#### باب ٤ فيه ١٤ حديثا :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٦ ، الفقيه : ج ١ ص ٥٢ ، المقنع : ص ١٧ راجعه ، أخرجه عنها و عن التهذيب في ٢٩ / ١ من احكام شهر رمضان .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٩٦ ، الفقيه : ج ١ ص ٥٢ ، يب : ج ١ ص ٤٣٠ ؛ صا : ج ٢ ص ١٢٠

الزَّوَالِ . و رواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله إلا أنه قال : بعد زوال الشمس . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله

١٣٧٣- ٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره « يسأله أن يفطر » أفطر ؟ قال : إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له ، وإن كان قضا فريضة قضاء . و رواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله إلا أنه قال : على أمره فيسأله أن يفطر .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن سويد ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان إنه بالخيار إلى زوال الشمس فإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار ٥- وباسناده عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً قلت له : جعلت فداك صمت اليوم فقال لي : ولم ؟ ( إلى أن قال : ) فقلت : أفطر الآن ؟ فقال : لا فقلت : وكذلك في التوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر قال : نعم . أقول : هذا محمول على الكراهة .

٦- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان عن عبدالرحمان بن الحججاج قال : سألت عن الرجل يقضي رمضان أنه أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بداله ؟ فقال : إذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه الحديث . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مر .

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٩٦، الفقيه: ج ١ ص ٥٢، أورده أيضاً في ٨/٢ من آداب الصائم وترك في الكافي المطبوع قوله: يسأله أن يفطر .

(٤) يب: ج ١ ص ٤٣١، صا: ج ٢ ص ١٢٢ .

(٥) يب: ج ١ ص ٣٩٨، يأتي صدره في ٥/١٢ .

(٦) يب : ج ١ ص ٤٠٥، أورد صدره في ٢/٢ .

٧- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصبح وهو يريد الصيام ثم بداله أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم الحديث .

١٢٧٣٥- ٨- وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : الصائم بالخيار إلى زوال الشمس ؛ قال : إن ذلك في الفريضة ، فأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس و رواه الصدوق بإسناده عن سماعة . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان مثله . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ابن يحيى ، عن ابن سنان ، عن عمار بن مروان مثله .

٩- و بإسناده عن سعد ، عن حمزة بن بعلي ، عن النوفلي ( البرقي ) عن عبد الله بن الحسين ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر .

١٠- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك ، عن زكريا المؤمن ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس ، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس .

(٧) يب: ج ١ ص ٤٠٥ ، أورد ذيله في ٢/٣ ، في التهذيب المطبوع : عنه ، عن الحسين والمرجع محمد بن علي بن محبوب .

(٨) يب: ج ١ ص ٤٠٥ و ٤٣٠ ، الفقيه: ج ١ ص ٥٢ ، الفروع: ج ١ ص ١٩٦

(٩) يب: ج ١ ص ٤٣٠ ، صا، ج ٢ ص ١٢٠ ، في الاستبصار المطبوع: البرقي عن عبيد بن الحسين .

(١٠) يب: ج ١ ص ٤٣١ ، صا: ج ٢ ص ١٢٢ .

١١- وعنه ، عن هارون بن مسلم وسعدان ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم . أقول : حملة الشيخ على الأولوية وتأكد الاستحباب .

١٢- و باسناد عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عيسى قال : من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك ، فإن أفطر فعليه قضاؤه ، ومن أصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، فإذا زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم إلى الليل . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب وجوز فيه الحمل على قضاء شهر رمضان .

١٢٧٣٠- ١٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدوله فيفطر ، قال : هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، قلت : هل يقضيه إذا أفطر ؟ قال : نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها ، قلت : فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار يصوم ؟ قال : نعم

١٤- وعنه عن صالح بن عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك جعلت على صيام شهر إن خرج عمي من الحبس فخرج فاصبح و أنا أريد الصيام فيجئني بعض أصحابنا فادعوا بالغدا واتغدي معه ، قال : لا بأس .

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(١١) يب: ج ١ ص ٤٣١ ، صا: ج ٢ ص ١٢٢ ، الاستبصار خال عن قوله: و سعدان .

(١٢) يب: ج ١ ص ٤٠٥

(١٣) الفروع: ج ١ ص ١٩٦ ، أورد ذيله في ٢/١

(١٤) الفروع: ج ١ ص ٢٠١

تقدم ما يدل على حكم الصوم المندوب في ب ٣ ، ويأتي ما يدل عليه باطلاقة في ب ٨ من آداب الصائم ، و ب ٢٩ من احكام شهر رمضان ، راجع ٢/٤ لعله يدل على حكم النذر .



٥ = باب استحباب صوم يوم الشك بنية النذب على أنه من شعبان  
إذا كانت علة أو شبهة ولو بان من شهر رمضان أجزاءه، وكذا  
لو صام الشهر كله أو بعضه وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزة بن  
بغلي، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي  
يشك فيه من شعبان، قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن افطر يوماً  
من شهر رمضان.

٢- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي الصهبان، عن علي بن الحسين  
(الحسن) بن رباط، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني صمت  
اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفا قضيه؟ قال: لا هو يوم وفقت له.  
٣- وبالسناد عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن بكر بن جناح، عن علي  
ابن شجرة، عن بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشك  
فقال: صمه، فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم  
وفقت له. ورواه الصدوق بإسناده عن بشير النبال، ورواه في (المقنع)  
أيضاً كذلك.

### باب ٥ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع: ج ١ ص ١٨٥، يب: ج ١ ص ٤٠٣، صا: ج ٢ ص ٧٨

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٨٥، يب: ج ١ ص ٤٠٣، صا: ج ٢ ص ٧٨. في التهذيب المطبوع: على بن  
الحسن بن زياد (رباطخ).

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٨٥، الفقيه: ج ١ ص ٤٤، المقنع: ص ١٦، يب: ج ١ ص ٤٠٣،  
صا: ج ٢ ص ٧٨

١٢٧٣٥- ٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان ، فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال : بلى ، فقلت : إنهم قالوا : صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ؟ فقال : بلى فاعتد به فاتمما هو شيء ، وفقك الله له ، إنما يصام يوم الشك من شعبان ، ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك ، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده ، ولولا ذلك لهلك الناس .

٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ، فقال : هو شيء وفق له .

٦- و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان ، قال : هو يوم وفق له لا قضاء عليه .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عيسى بن هشام عن ( الحسن ابن عبد الله ) الخضر بن عبد الملك ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر في شهر

(٤) الفروع: ج ١ ص ١٨٥ ، يب: ج ١ ص ٤٠٤ ، صا: ج ٢ ص ٧٨

(٥) الفروع: ج ١ ص ١٨٥

(٦) الفروع: ج ١ ص ١٨٥ ، يب: ج ١ ص ٤٠٣ ، صا: ج ٢ ص ٧٨ ، في التهذيب المطبوع فصامه من شهر رمضان .

(٧) الفروع: ج ١ ص ١٨٥ ، المقنعة: ص ٤٨ ، يب: ج ١ ص ٤٠٣ ، صا: ج ٢ ص ٧٧ ، في التهذيب المطبوع: محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام ، عن الحسن بن عبد الله ، عن محمد بن حكيم . و في الاستبصار : عيسى بن هشام عن الخضر .

رمضان ، فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق ( وققوا ) له ، وإن كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الأيام . ورواه الحفيد في ( المقنعة ) عن محمد بن حكيم مثله .

٨- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان ابن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام (في حديث طويل) قال وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقلت له : جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجراً عنه ، وإن كان من شعبان لم يضره ، فقلت : وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة ؟ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه ، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله سوى حديث معاوية بن وهب ، محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري مثله .

٩- قال : وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لان أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن افطر يوماً من شهر رمضان . و في ( المقنع ) أيضاً مراسلاً مثله .

١٠- وفيه عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام شعبان فلمّا كان شهر رمضان أضمر يوماً من شهر رمضان فبان أنه من شعبان لأنه وقع فيه الشك ، فقال : يعيد ذلك اليوم ، وإن أضمر من شعبان فبان أنه من رمضان فلا شيء عليه .

(٨) الفروع: ج ١ ص ١٨٥ ؛ يب: ج ١ ص ٤٣٥ الفقيه: ج ١ ص ٢٦ أخرجنا تمام الحديث في ١٨١ من بقية الصوم .

(٩) الفقيه: ج ١ ص ٤٣ ، المقنع: ص ١٦ (١٠) المقنع: ص ١٦ .

١١- وفي كتاب ( فضائل شهر رمضان ) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام أول يوم من شهر رمضان وهو شك لا يدري أمن شعبان أم من رمضان ، فقال : هو يوم وفق له لا قضاء عليه .

١٢- محمد بن الحسن باسناده عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال : كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائماً فأنوه بمائدة ، فقال : ادن و كان ذلك بعد العصر ، فقلت له : جعلت فداك صمت اليوم ، فقال لي : ولم ؟ قلت : جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال : يوم وفق له ، قال : أليس تدرّون أنما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصام الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وفق له ، فأما وليس علة ولا شبهة فلا ، فقلت : أفطر الآن ؟ فقال : لا . الحديث .

١٣- محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : ثبت عن الصادقين (ع) أنه لو أن رجلاً تطوَّع شهراً وهو لا يعلم أنه شهر رمضان ثم تبيّن له بعد صيامه أنه كان شهر رمضان لأجزأه ذلك عن فرض الصيام .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا في أحكام شهر رمضان ، ويأتي مآثره المنافاة ونبيّن وجهه .

## ٦- باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض فان فعل و بان من شهر رمضان وجب تضاؤه

١٢٧٧٥-١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن

(١١) فضائل شهر رمضان، مخطوط . وقد سقط الحديث عن الطبعة السابقة .

(١٢) يب: ج ١ ص ٣٩٨ ، أورد ذيله في ٤/٥ (١٣) المقنعة: ص ٤٨ .  
يأتي ما يدل على ذلك وينافيه في ب ٦ هنا وفي ب ١٦ من أحكام شهر رمضان وذيله .

باب ٦ فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب: ج ١ ص ٤٠٤ ، صا: ج ٢ ص ٧٨ . قلت : الظاهر أن قوله : من شهر رمضان متعلق بصوم أي

هشام بن سالم وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال : عليه قضاؤه وإن كان كذلك .

أقول : حمله الشيخ على من صامه بنية أنه من شهر رمضان لما تقدم ويأتي

٢- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعفر الأزدي ، عن قتيبة الأعشى قال :

قال أبو عبد الله (عليه السلام) : نهى رسول الله (ﷺ) عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

٣- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن عبد الكريم

ابن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم

القائم ، فقال ( صم و ) لاتصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي

يشك فيه . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الكريم بن عمرو ، ورواه في (المقنع)

أيضاً كذلك ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

كرام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله إلا أنه قال : ولا اليوم الذي يشك فيه

من شهر رمضان . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن

الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد كاسولا ، عن سليمان

ابن داود الشاذكوني ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن شهاب الزهري قال :

سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه أمرنا أن

يصوم على أنه من شهر رمضان كما يأتي في خبر الزهري .

(٢) يب: ج ١ ص ٤٠٤ ، صا: ج ٢ ص ٧٩ ، أورده أيضاً في ١/٧ من الصوم المحرم .

(٣) يب: ج ١ ص ٤٠٤ ، صا: ج ٢ ص ٧٩ و ١٠٠ ، الفقيه: ج ١ ص ٤٤ ، المقنع : ص ١٦ ،

الفروع: ج ١ ص ٢٠١ ، يأتي صدره أيضاً في ١٠/٩ من يصح منه الصوم . و تمامه أيضاً في ١/٨ من

الصوم المحرم .

(٤) يب: ج ١ ص ٣٩٨ و ٤٠٤ ، صا: ج ٢ ص ٨٠ .

يصومه الانسان على أنه من شعبان ، و نهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال .

٥- و باسناده عن أبي غالب الزراري، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن أحمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك : من صامه قضاء و إن كان كذلك ، يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاة ، و إن كان يوماً من شهر رمضان لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ، و من خالفها كان عليه القضاء .

١٢٧٥- ٦- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قال رسول الله ﷺ ، من الحق في رمضان يوماً من غيره فليس بمؤمن بالله ولا بي .

٧- و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه ( إلى أن قال : ) لا يعجبني أن يتقدم أحد بصيام يوم .

٨- محمد بن علي بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لان افطريوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان .

٩- و باسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن سهل بن سعد قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : الصوم للرؤية ، والفطر للرؤية ، وليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية وأفطر قبل الرؤية للرؤية قال : قلت له : يا بن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك ؟ فقال حدثني أبي

(٥) يب : ج ١ ص ٣٩٧

(٦) يب : ج ١ ص ٣٩٧ ، أورد قطعة منه في ٣/١٧ من أحكام شهر رمضان . وقطعة أخرى في ٥/١٥ منها و صدره في ١٦/١ منها .

(٧) يب : ج ١ ص ٣٩٨ ، أورد قطعة منه في ٥/٣ من أحكام شهر رمضان ، و تمامه في ٥/٧ منها .

(٨) الفقيه : ج ١ ص ٤٤ ، من الصيام (٩) الفقيه : ج ١ ص ٤٤ . فضائل شعبان مخطوط .

عن جدي ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لان أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان . ورواه في كتاب (فضائل شعبان) عن عليّ بن أحمد ، عن محمد بن هارون ، عن أبي تراب عبدالله بن موسى الروياني ، عن عبدالعظيم مثله .

١٠- وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لان أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، وقد حمل الشيخ بعض أحاديث المنع على التقيّة .

## ٢- أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

١- باب وجوب امساكه عن الاكل والشرب ، وعدم بطلان الصوم بشيء سوى المنظرات المنصوصة

١٢٧٥٥- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، وباسناده عن محمد بن عليّ ابن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، وباسناده عن عليّ بن مهزيار جميعاً عن ابن أبي عمير

(١٠) فضائل شهر رمضان : مخطوط ، قد سقط هذا والخبر التاسع من كتاب الفضائل عن الطبعة السابقة.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ . يأتي ما يدل عليه في ب ١٦ من أحكام شهر رمضان .

٢- أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك. فيه ٥٨ باباً :

باب ١ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب: ج ١ ص ٤٠٩ و ٤٤٢ و ٤٠٦ . ص: ج ٢ ص ٨٠ و ٨٤ . الفقيه: ج ١ ص ٣٨ من الصيام .

عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء . وفي رواية محمد بن علي بن محبوب : أربعة خصال ، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٢- وعن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الصيام من الطعام والشراب ، والانسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره .

٣- علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) قال : وأما حدود الصوم فأربعة حدود : أولها اجتناب الأكل والشرب ؛ والثاني اجتناب النكاح ، والثالث اجتناب القيء متعمداً ، والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وما يتصل بها وما يجري مجراها والسنن كلها . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه في أحاديث كفارات الصوم وفي أحاديث الكحل للصائم وغير ذلك ، و يأتي جملة من أحاديث حصر المفطرات

في الموضع الثاني من التهذيب : عنه ، عن يعقوب ، وما قبله مصدر بإحمد وقبل قبله مصدر بمحمد ، وفي الموضعين منه أربع خصال وفي الموضع الاول ثلاث والحديث موجود في نوادر أحمد بن محمد ابن عيسى أخرجه في ١١/١٤ من آداب الصائم الا أن فيه والارتماس في الماء والنساء والفواحش من الفعل والقول .

(٢) يب : ج ١ ص ٤٠٦ ، أورده أيضا في ١١/٦ من آداب الصائم .

(٣) المحكم والمتشابه : ص ٧٨ .

تقدم ما يدل عليه اجمالا في ب ٢١١ من وجوب الصوم ، و يأتي ما يدل عليه في ٢/٦ وب ٩ وفي

١١/١ وب ٢٢٢ و ٢٤/٥ وب ٢٥ و ٥٦ و ٣٧ و في ٣٩/٢ وب ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ والابواب التي

بعدها هنا وفي ١٣/٥ ممن يصح منه الصوم وب ١٦ هناك راجع ١٠/٣ ههنا .



## ٢ = باب وجوب امساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام، وعن الغيبة، وحكم القضاء لو فعل

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في رمضان، فقال: قد افطر وعليه قضاؤه، فقلت: فما كذبه؟ قال: يكذب على الله وعلى رسوله جَلَّتْ سَمَاتُهُ. ورواه أحمد بن محمد ابن عيسى في (نواره) عن عثمان بن عيسى مثله.
- ٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم، قال: قلت له: هلكننا، قال: ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه اقتصر على ذكر تفطير الصائم دون نقض الوضوء وكذا الكليني في إحدى روايته.
- ٣- ١٢٧٦. وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوئه إذا تعمد

### باب ٢ فيه ١٠ أحاديث وفي الفهرست ٨.

- (١) يب: ج ١ ص ٤٠٦، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: راجع آخر ققه الرضا ص ٥٧، فان الظاهر أن الرسالة التي هناك و أوله باب فضل صوم شعبان تكون قطعة من النوادر.
- (٢) يب: ج ١ ص ٤٠٩. الاصول: ص ٤٦٦ (الكذب) الفروع: ج ١ ص ١٨٧، معاني الاخبار ص ٥٢.
- (٣) يب: ج ١ ص ٤٠٩.

- ٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم .
- ٥- وفي ( عقاب الأعمال ) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله ( في حديث ) قال : ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صوفه ونقض وضوءه فإن مات وهو كذلك مات وهو مستحل لما حرم الله .
- ٦- وفي ( الخصال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه باسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة أشياء تفطر الصائم : الأكل ، والشرب ، والجماع ، والارتماس في الماء ، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام .
- ٧- أحمد بن محمد بن عيسى في ( نوادره ) عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه إذا تعمّد .
- ٨- وعن النضر بن سويد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث ) قال : والغيبة يفطر الصائم وعليه القضاء .
- ٩- علي بن موسى بن طاووس في كتاب ( الاقبال ) قال : رأيت في أصل من كتب أصحابنا قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم كله قليله وكثيره .
- ١٠- الحسن بن علي بن شعبة في ( تحف العقول ) عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لأُمير المؤمنين عليه السلام قال : يا علي أحذر الغيبة والنميمة ، فإن الغيبة تفطر والنميمة توجب عذاب القبر . أقول : حمل الشيخ ما تضمن نقض الوضوء على ما سبق في

(٤) الفقيه: ج ١ ص ٣٨ من الصيام.

(٥) عقاب الاعمال: ص ٤٧ .

(٦) الخصال: ج ١ ص ١٣٧ .

(٨٧) نوادر أحمد: فقه الرضا: ص ٧٥ .

(٩) الاقبال: ص ٨٧ ، أخرجه أيضا في ١١/٩ من آداب الصائم .

(١٠) تحف العقول: ص ١٤ .

يأتي ما يدل على حكم الكفارة في ب ٨ وما يدل على البطلان في ٢٦/٩ ، راجع ب ١٤ من

الطهارة ، و ذكر أن قضاء الصوم على وجه الوجوب ، و حملته غيره على الاستحباب  
والاول أقوى وأحوط وأبعد من قول جميع العامة .

٣- باب وجوب امساك الصائم عن الارتياح في الماء ،  
وجواز استنقاؤه فيه وصبه على رأسه والتبرد بثوب ونضح  
البوريا تحته و النضح بالمروحة ، و كراهة لبس الثوب  
المبلول من غير عصر ، واستنقاؤه المرأة في الماء

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم  
عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء  
ولا الصائم .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن  
محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ، ويصب على رأسه  
ويتبرد بالثوب ، وينضح بالمروحة ، وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء .  
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن فضالة ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء ،

آداب الصائم .

### باب ٣ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ٢٦٢، المصدر خال عن قوله: علي بن الحكم ، أخرجه أيضاً في ج ٥ ص ٨/٤ من  
تروك الاحرام و ليس فيه علي بن الحكم أيضاً.

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٩٢، يب : ج ١ ص ٤٢٦ و ٤١٠ صا : ج ٢ ص ٨٤ و ٩١ ، في الموضع الاول  
من التهذيب : علي بن الحسن بن فضال ( علي بن الحسن ، عن فضالة ) عن علي بن أسباط ، عن  
القلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( أن أبا عبد الله عليه السلام ) قال: يستاك

وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٣٧٠- ٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن الهيثم ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره .

٤. و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا عن مثنى الجناس ، و الحسن الصيقل قال ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء ؟ قال : لا ولا المحرم ، قال : وسألته عن الصائم ألبس الثوب المبلول ؟ قال : لا .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت من أين جاء ذاك ؟ قال : إن أول من قاس إبليس ، قلت : والصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت : فيبل ثوبا على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء ذاك ؟ قال : من ذلك الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء ؟ قال : لا بأس ولكن لا يغمس ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها . ورواه في ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيارى ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حنان . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره مثله . محمد بن الحسن باسناده عن

الصائم ( إلى أن قال : ) و يستنقع . والاستبصار أيضا خال من قوله : عن فضالة ، و يأتي صدر الحديث في ٢٨/٨ .

(٤٣) الفروع: ج ١ ص ١٩٢ .

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٠ و ١٩٤ ، يب: ج ١ ص ٤٢٧ ( حكم العلاج للصائم ) ص: ج ٢ ص ٩٣ ، أورد صدره أيضا في ج ١ في ٤١/٣ من الحيض ، و يأتي ذيله في ٣٢/٧ .

(٦) الفقيه: ج ١ ص ١٤٠ من الصيام، علل الشرائع ، ص ١٣٥ ، الفروع: ج ١ ص ١٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٢٦ .

محمد بن يعقوب مثله .

- ٧- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه .
- ٨- و عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء . و رواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، والذي قبله عنه ، عن أبيه ، عن حماد مثله .
- ٩- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره للصائم أن يرتمس في الماء . أقول : هذا محمول على التحريم لما مر .
- ١٠- و عنه ، عن الحسن بن بقاع ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال : لا ولا يشم الريحان . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه في تروك الاحرام و غير ذلك .

## ٤- باب وجوب امساك الصائم عن الجماع و عن الامناء بالملاعبة و نحوها ، و وجوب الكفارة بهما لو فعل و حكم الوطأ في الدبر

- (٧) يب: ج ١ ص ٤١٠ ، الفروع: ج ١ ص ١٩٢ ، صا : ج ٢ ص ٨٤ .
- (٨) يب: ج ١ ص ٤١٠ ، الفروع: ج ١ ص ١٩٢ ، صا : ج ٢ ص ٨٤ ، أورده أيضا في ج ٥ في ٥٨/٣ من تروك الاحرام .
- (٩) يب: ج ١ ص ٤١١ ، صا : ج ٢ ص ٨٤ فيه كره .
- (١٠) يب: ج ١ ص ٤٢٧ ، أورده أيضا في ٣٢/١٣ .
- تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢/١٠١ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٦ وفي ج ٥ في ٥٨/٦ من تروك الاحرام .

باب ٤ فيه ٥ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعيث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب، و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان إلا أنه ترك قوله: من الكفارة.

٢- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقيه عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلعب أهله أو جاريته و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله. و بإسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد مثله.

٣- ١٣٧٨٠- و بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، والحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يعيث بامرأته حتى يمضي وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان، فقال عليه السلام: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع. و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله. و رواه الكليني كما يأتي في الحج.

٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل لزم بأهله فأنزل، قال: عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين.

(١) الفروع: ج ١ ص ١٩١، يب: ج ١ ص ٤١٠ و ٤٢٩، صاج ٢ ص ٨١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٩١، يب: ج ١ ص ٤٤٣ و... أورده أيضا في ٥٦/١. والحديث المذكور أيضا في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، راجع فقه الرضا: ص ٦٢.

(٣) يب: ج ١ ص ٥٤١ و ٥٤٠، أخرجه عنه وعن الكافي بإسناد متعددة في ج ٥ في ١٤/١ من كفارة الاستمتاع في الإجماع. في الطريق الثاني من التهذيب: عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام عن المحرم يعيث بأهله وهو محرم حتى يمضي من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؛

(٤) يب: ج ١ ص ٤٤٢؛ أخرجه عنه وعن النوادر في ٨/١٢.

٥- وعنه، عن الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق، فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة. أقول: و تقدم ما يدل على حكم الوطأ في الدبر في الجنباء، و تقدم ما يدل على حكم الجماع، و يأتي ما يدل عليه.

## ٥- باب جواز استئجار الصائم الدواء رجلاً أو امرأة و تحريم احتقانه بالمائع دون الجامد

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمرى بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: لا بأس. و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر، و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله.

٢. و عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن (الحسين) عن محمد بن الحسن (الحسين) عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان و هو صائم: فكتب عليه السلام لا بأس بالجامد.

٣- ١٢٧٨٥- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال: في التلطف من الأشفاف.

(٥) يب: ج ١ ص ٤٤٢، راجعه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٢/٣ من الجنباء، و في ٤/١ من وجوب الصوم وهنا في ب ٢١/٦، و يأتي ما يدل عليه في ب ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٢ و في ٢٦/٧ وب ٤٣٣/٤ و ٣٥ و في ٤٣/٥ و ٤٤/٢ هنا، و ٧/١ من يصح من الصوم فتأمل. راجع ب ١٤ من آداب الصائم و ٦/٥ من يصح منه الصوم.

### باب ٥ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٩٣، يب: ج ١ ص ٤٤٤، قرب الاسناد: ص ١٠٢.  
(٣ و ٢) الفروع: ج ١ ص ١٩٣، يب: ج ١ ص ٤١٠، صا: ج ٢ ص ٨٣، في التهذيب: علي بن الحسن

٤- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه سأل عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ، فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد أنه سأل وذكر مثله . و رواه الصدوق باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه سأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) و ذكر مثله . أقول : و تقدّم ما يدل على حصر المفطرات ، و يأتي ما يدل عليه فيخرج الجامد .

## ٦ = باب عدم فساد الصوم بالارتعاس عمد أو عدم

### وجوب القضاء

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ؛ عن عمران بن موسى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل صائم ارتعس في الماء متمدًا عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال : ليس عليه قضاؤه ولا يعودن وعنه ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار مثله .

## ٧ = باب كراهة السعوط للصائم وجواز احتجائه أن

### لم ينخف ضعفاً

١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن

عن أبيه . وفيهما : ما تقول في التلطف .

(٤) يب : ج ١ ص ٤١٠ ، صا : ج ٢ ص ٨٣ ، الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، الفقيه : ج ١ ص ٣٩ .

تقدم ما يدل على حصر المفطرات في ب ١ ، و يأتي ما يدل عليه في ٢٥/١ .

### باب ٦ فيه حديث :

(١) يب : ج ١ ص ٤١١ و ٤٤٣ ، صا : ج ٢ ص ٨٥ . راجع ب ١ .

### باب ٧ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، يب : ج ١ ص ٤١٠ ، أورده أيضا في ٢٤/٣ .



الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن رباط (أسباط) عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن ، قال : لا بأس إلا السعوط فإنه يكره . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن علي الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام أنه كره السعوط للصائم .

١٢٧٩٠- ٣- وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن براق الاصبهاني ، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم ، وكره السعوط للصائم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٨- باب أن من أفطر يوماً من شهر رمضان همدأً وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، فإن عجز تصدق بما يطيق وإن تبرع أحد بالتكفير عنه أجزأه وله أن يأكل هو وعياله حينئذ مع الاستحقاق .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

(٢) يب : ج ١ ص ٤١٣ .

(٣) يب : ج ١ ص ٤١٣ ، أورد صدره في ٢٥/١٠ .

يأتي ما يدل على حكم العجامة في ب ٢٦ .

#### باب ٨ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩١ ، الفقه : ج ١ ص ٤٠ ، يب : ج ١ ص ٤٤٣ و ٤١٠ ، صا : ج ٢ ص ٩٦ .

الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: لم بقدر تصدق بما يطيق. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة (أبي المعزى) عن عبد الله بن سنان مثله.

٢- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلك يا رسول الله فقال: وما لك؟ قال: النار يا رسول الله، قال: وما لك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدق و استغفر (ربك) فقال الرجل: فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً، لا قليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من الناس بمكئل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به، فقال: يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير، قال: فخذ واطعمه عيالك و استغفر الله، قال: فلمّا خرجنا (رجعنا) قال أصحابنا: إنه بدأ بالعق، فقال: أعتق أو صم أو تصدق.

٣- و غنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً، قال: يتصدق بقدر ما يطيق. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٩١، يب: ج ١ ص ٤١٠، صاج: ج ٢ ص ٨٠، ترك في الاستبصار قوله: يكون عشرة أصوع بصاعنا، والحديث المذكور في رسالة طبعت في آخر كتاب فقه الرضا التي استظهرنا قبلاته نوادر أحمد بن محمد بن عيسى. راجع ص ٦٢.

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٩١، يب: ج ١ ص ٤١٠، صا: ج ٢ ص ٨١ و ٩٦.

٤- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : يتصدق بعشرين صاعاً ويقضى مكانه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله . أقول : تقدم أنه يتصدق على كل مسكين بمدٍّ ويأتي ما يدل عليه في هذا الباب وغيره فيحمل الزائد هنا على الاستحباب

١٢٧٩٥- ٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد المؤمن بن الهيثم ( القاسم ) الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت وأهلك فقال : وما أهلكك ؟ قال : أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق ، قال ، تصدق على ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعدق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : خذ هذا فتصدق بها ، فقال : و الذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فقال : خذه و كله أنت وأهلك فإنه كفاة لك . ورواه في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، ثم قال : قال سيف بن عميرة وحدثني به عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، ورواه في ( المقنع ) مرسلًا .

٦- وبإسناده عن محمد بن النعمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان ، فقال : كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن آدم

(٤) الفروع: ج ١ ص ١٩١. يب: لم نجده. في الكافي المضبوط. الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد.

(٥) الفقيه: ج ١ ص ٤٠. معاني الأخبار: ص ٩٦. المقنع: ص ١٦.

(٦) الفقيه: ج ١ ص ٤١. يب: ج ١ ص ٤٤٣.

ابن إسحاق ، عن رجل ، عن محمد بن النعمان مثله .

٧- وبإسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام إن المكتل الذي أتى

به النبي ﷺ كان فيه عشرون صاعاً من تمر .

٨- و بإسناده عن إدريس بن هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل

أتى أهله في شهر رمضان ، قال عليه عشرون صاعاً من تمر فبذلك أمر رسول الله ﷺ الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك .

٩- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن

رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه ؟ قال : عليه القضاء وعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فليستغفر الله . أقول : هذا محمول على الاستحباب و الأفضلية لما مضى و يأتي أو على التقية .

١٠- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر يعنى أحمد بن محمد ،

عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمدة النبي ﷺ أفضل .

وبهذا الاسناد مثله إلا أنه قال : لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله ﷺ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد مثله .

١١- وعن سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المشرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة ؟ فكتب من أفطر يوماً من

(٧) الفقيه: ج ١ ص ٤٠ . (٨) الفقيه: ج ١ ص ٤١ .

(٩) المسائل: بحار الانوار ١٠: ٢٥٥ .

(١٠) يب: ج ١ ص ٤١٠ و ٤٤٣ ، ص: ج ٢ ص ٩٦ .

(١١) يب: ج ١ ص ٤١١ . ص: ج ٢ ص ٩٦ .

شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدلاً يوم .

١٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل لَزِقَ بأهله فَأَنْزَلَ ، قال : عليه إطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين . أحمد بن محمد بن عيسى (نواذره) عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران مثله .

١٣- وعنه ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً قال : عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن أين له مثل ذلك اليوم . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره نفي وجوب الكفارة وأنه محمول على النسيان أو على الجهل بالتحريم ، ويأتي ما ظاهره إيجاب كفارة الجمع وأنه محمول على الإفطار على محرم .

٩- باب ان من اكل او شرب او ساجع او قاء ناسياً لم يفسد صومه ولا يجباً كان او ندباً ، ووجب عليه اتمائه ان كان واجباً ، ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة ، وان كان في شهر رمضان أو قضاؤه وكذا الباطل

(١٢) يب: ج ١ ص ٤٤٢ ، نوادر أحمد : فقه الرضا : ص ٦١ . أورده أيضاً في ٤/٤ .

(٣) نوادر أحمد : فقه الرضا : ص ٦١ يب: ج ١ ص ٤١١ . ص: ج ٢ ص ٩٧ . أورده أيضاً في ١٠/٢ ، في الاستبصار . واطعام ستين مسكيناً وصيام .

تقدم ما يدل على القضاء لو كذب في ب ٢ وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ . ويأتي ما يدل عليه في ب ٩ و ١٠ و ١١ و ١٦ و ٢٢ و في ٣٣/٥ . وما يأتينا فيه في ٩/١١ .

باب ٩ فيه ١٣ حديثاً وفي الفهرست ١١ :

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر، قال: لا يفطر إنما هوشي. رزقه الله فليتيم صومه. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله.
- ١٢٨٠٥-٢- وباسناده عن عمار بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسي وهو صائم فجامع أهله، فقال: يفتسل ولا شيء عليه.
- ٣- قال: وروي عن الأئمة عليهم السلام أن هذا في شهر رمضان وغيره ولا يجب منه القضاء.
- ٤- وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال: لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس.
- ٥- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً قال: يتم صومه (يومه) وليس عليه قضاؤه.
- ٦- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسي ويأكل في شهر رمضان، قال: يتم صومه، فإنما هوشي. أطعمه الله إياه.
- ١٢٨١٠-٧- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن

(١) الفقيه: ج ١ ص ٤١ من الصوم، الفروع: ج ١ ص ١٩١، يب: ج ١ ص ٤٣٠.

(٢ و ٣) الفقيه: ج ١ ص ٤١.

(٤) علل الشرائع: ص ١٥٦، أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٢/٨ من كفارة الاستمتاع.

(٥) الفروع: ج ١ ص ١٩١.

(٦) الفروع: ج ١ ص ١٩١، ورواه الشيخ في التهذيب: ص ٤٢٧ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٧) الفروع: ج ١ ص ١٨٥، الفقيه: ج ١ ص ٢٦، يب: ج ١ ص ٤٣٥، في التهذيب والفقيه المطبوعين.

داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال  
وأما صوم الاباحه لمن أكل و شرب ناسيا أوقاء من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك  
وأجزأ عنه صومه . ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري مثله . محمد بن  
الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن  
أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في (شهر) رمضان فأكل وشرب  
ناسياً ، فقال : يتم صومه وليس عليه قضاء

٩- و عنه ، عن الحسين ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن  
أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فأنسى فأكل وشرب فلا يفطر من  
أجل أنه نسي ، فانما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه ( صومه ) . وبإسناده  
عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

١٠- و عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهب بن حفص ،  
عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً ،  
قال : يتم يومه ذلك وليس عليه شيء .

١١- و عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني  
عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن الرجل وهو صائم في جامع أهله ، فقال : يغتسل ولا شيء عليه . أقول : حملة  
الشيخ على النسيان وقد صرح به الصدوق في روايته كما مر ، ويحتمل الحمل على  
الجاهل وعلى الصوم المندوب فلا شيء عليه وإن بطل .

فمن اكل، و في الكافي أوشرب. أخرجه أيضا في ٢٩/٢ و اخرجنا تمامه في ١٨١ من بقية الصوم.

(٨) يب: ج ١ ص ٤٢٧. فيه أوشرب.

(٩) يب: ج ١ ص ٤٢٧ و ٤٢. في المطبوع: الحسين عن الحسن.

(١٠) يب: ج ١ ص ٤٣٠.

(١١) يب: ج ١ ص ٤١١.

١٢٨١٥ - ١٢ - و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة وأبي بصير قالا جميعاً : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له ، قال : ليس عليه شيء . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ١٠ = باب وجوب كفارة واحدة بالافطار على المحلل وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن عبد الواحد ابن محمد بن عبدوس النيسابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت للمرضا عليه السلام : يا بن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ، ثلاث كفارات وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ ؟ قال : بهما جميعاً ، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه . ورواه الصدوق مثله ، ورواه في ( عيون الأخبار وفي معاني الأخبار ) مثله .

( ١٢ ) يب : ج ١ ص ٤١١ ، أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٢/٤ من كفارة الاستمتاع .

يأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ١١/٢ و روايات الباب الثامن أيضاً تدل عليه حيث أنها مقيدة بالتعمد

### باب ١٠ فيه ٣ أحاديث :

( ١ ) يب : ج ١ ص ٤١١ ، ص : ج ٢ ص ٩٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢١ ، عيون الأخبار : ص ١٧٥ ، ترك في الاستبصار المطبوع قوله : وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ، وفي الفقيه والعيون ، فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم .



٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً ، فقال : عليه عتق رقبة ، و إطعام ستين مسكينا ، وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ، و أنى ( أين ) له مثل ذلك اليوم أقول : حمله الشيخ على أن المراد بالواو التخيير دون الجمع ، كقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع » قال : ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم فيها الوطأ كالحيض والظهار قبل الكفارة واستدل بالحديث السابق . ولا يخفى رجحان الثاني بل تعيينه لنص الرضا عليه السلام على تأويله به ، بل إرادته منه ، ويحتمل الحمل على الاستحباب .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيماورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري يعني عن المهدي عليه السلام فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه أن عليه ثلاث كفارات .

## ١١ = باب وجوب تكرير الكفارة بحسب تكرير الجماع في الصوم الواجب المتمتعين في يوم واحد دون الأكل والشرب

١- محمد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار وفي الخصال ) عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، عن علي بن محمد بن شجاع ، عن محمد بن عثمان ، عن حميد ابن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن صالح ، عن أبيه ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ،

(٢) يب: ج ١ ص ٤١١ ، صا: ج ٢ ص ٩٧ ، أخرجه عنه و عن النوادر في ٨/١٣ .

(٣) الفقيه: ج ١ ص ٤١ من الصوم راجعه . راجع ١١/١ .

### باب ١١ فيه ٣ أحاديث :

(١) عيون الأخبار: ص ١٤٠ ، الخصال ٦١:٢

أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات ، قال : عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة ، فان أكل أو شرب فكفارة يوم واحد .

١٢٨٣٠-٢- وروى ابن أبي عقيل على ما نقله العلامة عنه قال : ذكر أبو الحسن زكريا ابن يحيى صاحب كتاب ( شمس المذهب ) عنهم عليهم السلام أن الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة ، فان عاود إلى المجامعة في يومه ذلك مرة أخرى فعليه في كل مرة كفارة .

٣- قال العلامة : وروي عن الرضا عليه السلام أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطي . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود عموماً .

١٢ = باب ان من أكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان بطل صومه ، ووجب عليه كفارتان ، والتعزير بخمسين سوطاً ، ولا شيء عليها ، فان طاوعته فعلى كل منهما كفارة  
والتعزير بخمسة وعشرين سوطاً

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبدالله بن حماد ، عن الفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته

(٢) المختلف : ص ٥٧ قال العلامة : ولم يفت هو في ذلك بشيء ، بل ذكر هذا النقل ومضى .

(٣) المختلف : ص ٥٧ .

تقدم ما يدل على ذلك بمومه في ب ٨ و ٤٨ فتأمل .

### باب ١٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩١ ، الفقيه : ج ١ ص ٤١ من الصوم ، يب : ج ١ ص ١٣٤ ، المقنعة : ص ٥٥ .

وهو صائم و هي صائمة فقال : إن كان استكرهها فعليه كفارتان ، وإن كان طاعته فعليه كفارة ، وعليها كفارة ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد و إن كان طاعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً ، و ضربت خمسة و عشرين سوطاً ، و رواه الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر ، و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه المفيد في ( المقنعة ) مرسل نحوه . أقول : ذكر المحقق في (المعتبر) أن سندها ضعيف ، لكن علماءنا أدعوا على ذلك اجماع الامامية فيجب العمل بها ، و تعلم نسبة الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام باشتهاها انتهى .

### ١٣ = باب ان من أجنب ليلا في شهر رمضان ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر صح صومه ، وليس عليه قضا . ولا كفارة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي نصر ، عن أبي سعيد القمط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن من أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح قال : لا شيء عليه ، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال .

٢- و باسناده عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل ، قال : لا بأس .  
٣- وفي (المقنع) عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل و آخر الغسل حتى يطلع الفجر ، فقال : كان

قال الصدوق في الفقيه : لم أجد ذلك في شيء من الأصول و إنما تفرد بروايته علي بن إبراهيم ابن هاشم فتأمل .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٨ و ٤٨ .

### باب ١٣ فيه ٨ أحاديث :

(٢٠١) الفقيه، ج ١ ص ٤٢ من كتاب الصوم. (٣) المقنع : ص ١٦

رسول الله ﷺ يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ، ولا أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ، فقال : يتم صومه ولا قضاء عليه .

٥- وعنه ، عن النوفلي ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليمان بن أبي زينة قال كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ، فكتب عليه السلام إلى بخطه أعرفه مع مصادف ، يغتسل من جنابته ، ويتم صومه ولا شيء عليه . وعنه ، عن البرقي ، عن صفوان بن يحيى مثله . ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى مثله .

٦- وعنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح أي شيء عليه ؟ قال : لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي ، فإن أبي عليه السلام قال : قالت عائشة إن رسول الله ﷺ أصبح جنباً من جماع غير احتلام ، قال : لا يفطر ولا يبالي ، ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه ؟ قال : لا شيء عليه يغتسل الحديث . وبأسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن سعد بن إسماعيل مثله إلى قوله : غير احتلام .

٧- عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى

(٤) يب: ج ١ ص ٤١١ ، ص: ج ٢ ص ٨٥ .

(٥) يب: ج ١ ص ٤١١ ، ص: ج ٢ ص ٨٥ ، قرب الاسناد: ص ١٤٦ .

(٦) يب: ج ١ ص ٤١٢ ، ص: ج ٢ ص ٨٥ و ٨٨ ، أورد ذيله في ١٤/٢ .

(٧) قرب الاسناد: ص ٧٦ .

عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام و لا يغتسل حتى يصبح قال : لا بأس يغتسل ويصلي ويصوم .

١٢٨٣- ٨- و عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح ، قال : لا بأس . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تعيين إرادة ما ذكرناه من هذه الأحاديث ، وعلى تحريم تعمّد البقاء على الجنابة للمصائم واجبا حتى يطلع الفجر ، فان كان المراد من هذه الأحاديث ظاهرها وجب الحمل على التقية في الفتوى أو في الرواية لما يأتي ، ذكره الشيخ وغيره و استشهدوا له بأسناده إلى عايشة وبعضه يحتمل الحمل على تعذر الغسل ، وبعضه يحتمل النسخ ، وبعضه يحتمل الحمل على أن المراد بالفجر الأول جمعا بينه وبين ما يأتي ولما هو معلوم من وجوب صلاة الليل على النبي ﷺ .

## ١٤ = باب ان من أجنب ليلا في شهر رمضان فتعذر عليه الغسل و لم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه

١- محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ؛ عن أحدهما عليه السلام ( في حديث ) أنه سأل عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام إنه قال : إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ما يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضى صومه ( يومه ) . و رواه الكليني كما يأتي .

٢- و بأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه

(٨) قرب الاسناد: ص ٧٨.

يأتي ما يدل عليه في ب ١٦١٥ . راجع ٦/٥ ممن يصح من الصوم.

### باب ١٤ فيه حديثان :

(١) يب: ج ١ ص ٤١٢ ، ص: ج ٢ ص ٨٦ ، الفروع: ج ١ ص ١٩٢ ، أورد تمامه في ١٥/٣ .

(٢) يب: ج ١ ص ٤١٢ ، ص: ج ٢ ص ٨٥ ، أورد صدره في ١٣/٦ .

إسماعيل بن عيسى أنه سأل الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان (إلى أن قال : ) قلت : رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه أو بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع ؟ قال : يغتسل إذا جاءه ثم يصلي .

١٥ = باب أن من أجنب ليلاً في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة بن أيوب جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ، قال : ليس عليه شيء ، قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ، قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة .

٢ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ( حتى ) يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ، قال : يتم يومه ( صومه ) ويقضي يوماً آخر ، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه ( يومه ) و جاز له . و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي يعفور مثله .

٣ - ١٢٨٣٥ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام

### باب ١٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب: ج ١ ص ٤١٢ ، صا: ج ٢ ص ٨٧ .

(٢) يب: ج ١ ص ٤١٢ ، صا: ج ٢ ص ٨٦ ، الفقيه: ج ١ ص ٤٢ ، قلت ، المتن موافق للفقيه ، وأما التهذيبان ففيهما : الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ، قال : يتم صومه (يومه صا) و في اخره أتم يومه .

(٣) يب: ج ١ ص ٤١٢ ، صا: ج ٢ ص ٨٦ ، الفروع: ج ١ ص ١٩٢ ، أورد قطعة منه في ١٤/١ .

قال : سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل ، قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر ، فان انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه ( يومه ) . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين مثله إلا أنه قال : يصيب الجارية ٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه .

٥- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر ، فقال : عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر . الحديث . أقول : حمل الشيخ الأحاديث الأخيرة على ما ذكرناه ، واستدل بالتصريح في الحديث الأول ، ويحتمل الحمل على الاستحباب في النوم الأولى وعلى عدم إرادة الغسل .

١٦- باب تحريم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى

يطلع الفجر ، فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة ، وانه

لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلاً ولا نهاراً حتى يغتسل

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن

(٤) يب: ج ١ ص ١٢٤ ، ص: ج ٢ ص ٨٦ .

(٥) يب: ج ١ ص ١٢٤ ، ص: ج ٢ ص ٨٦ ، أورد تمام الحديث في ١٩/٣ .

يأتي ما يدل على ذلك في ٣٥/٣ راجع ٦/٥ من يصح منه الصوم .

باب ١٦ فيه ٥٥ أحاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ١٩٢ .

أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل احتلم أزل الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه . أقول : هذا لا يدل على نفي الكفارة بوجه .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ، قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : و قال : إنه حقيق ( لخليق ) أن لا أراه يدركه أبداً .

١٢٨٢ - ٣ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن جعفر ( حفص ) المروزي عن الفقيه عليه السلام قال : إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، و لا يدرك فضل يومه .

٤ - وعنه عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ( الله ) عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم ، قال : فقال : إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل ، و إن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل ، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه

(٢) يب: ج ١ ص ١٢٤ ، صا: ج ٢ ص ٨٧ ، في التهذيب المطبوع بعد قوله: مسكيناً : و قضى ذلك اليوم و يتم صيامه ولن يدركه أبداً . خ .

(٣) يب: ج ١ ص ١٢٤ ، صا: ج ٢ ص ٨٧ .

(٤) يب: ج ١ ص ١٢٤ و ٤٤٣ ، في الموضع الثاني من التهذيب المطبوع و في الاستبصار و في هامش الموضع الاول عن نسخة: فليس له أن ينام حتى يغتسل بدل فلا ينم ، و في الموضع الاول فليس له أن ينام ساعة حتى يغتسل بدل فلا ينام و في الموضع : فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل وهو مصحف و في الاستبصار: وان احتلم ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل لا ساعة . و فيه : إبراهيم بن عبد الله .



عنت رقبة ، أو اطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، ويتم صيامه ولن يدرکه أبداً .

٥- وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، و محمد بن عليّ ، عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ، ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر . وبإسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن محمد بن عيسى مثله . أقول : حملة الشيخ على الضرورة ، وعلى التعمد مع العذر المانع من الغسل ، وعلى تعمّد النوم دون ترك الغسل لما سبق ويحتمل كونه منسوخاً أو كونه من خصائصه ﷺ وكون المراد بالفجر الأول دون الثاني ، ويحتمل التقيّة في الرواية وغير ذلك .

## ١٧ = باب حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان أو بعضه

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى تمضي بذلك جمعة ، أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم . ورواه الصدوق بإسناده

(٥) يب : ج ١ ص ٤١٢ . صا : ج ٢ ص ٨٨

تقدم ما يدل على كراهة النوم للجنب مطلقاً في ج ١ في ب ٢٥ من الجنابة . راجع ٦/٥ ممن يصح منه الصوم .

### باب ١٧ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٢ ، الفقيه : ج ١ ص ٤١ ، يب : ج ١ ص ٤٤٦ .

أورده أيضاً في ٣٠/١ ممن يصح منه الصوم . في التهذيب : عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى

عن علي بن رئاب ، و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون نحوه . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في الجنبات ، ويأتي مايدل عليه في من يصح منه الصوم .

## ١٨ = باب حكم المستحاضة اذا تركت مايجب عليها من الاغتسال وصلت وصامت

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أودم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز ( يصح ) صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، لأن رسول الله كان يأمر ( فاطمة و ) المؤمنات من نسائه بذلك . ورواه في ( العلل ) و رواه الشيخ والكليني كما مر في الحيض . أقول : هذا يحتمل ارادة وجوب قضاء الصلاة والصوم بأن يكون إنكاراً لا إخباراً ، يعني كيف تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ؟ بل تقضيها معاً ، لأن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، ويحتمل أن يكون عدل عن جواب السؤال للتقية ، لأن الاستحاضة عند العامة حدث أصغر و إنما ذكر فيه حكم الحائض و النفساء دون المستحاضة ، و يحتمل كون لفظ ولا ممدوداً أي متوالياً متتابعاً فيدل على قضاء الصلاة والصوم ، وقد حملناه

ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان ، قال : يقضي الصلاة والصوم . تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٩ من الجنبات ، و يأتي ما يدل على ذلك في ٣٠/٢ ممن يصح منه الصوم .

### باب ١٨ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ١ ص ٥١ (صوم الحائض ) علل الشرائع : ص ١٠٧ ، تقدم الحديث في ج ١ في ٤١/٧ من الحيض عنهما و عن التهذيب والكافي فليراجع .

الشيخ على جهلها بوجوب الغسل .

## ١٩ = باب ان من اصبغ جنبا لم يجز له أن يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان

١٢٨٤٥-١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان مثله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ابن سنان يعني عبدالله قال : كتب أبي إلى أبي عبدالله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان وقال إنني أصبغت بالغسل وأصابني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر ، فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غدا .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر ، فقال عليه السلام : عليه أن يتم صومه ويقضى يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان ، قال : فليأكل يومه ذلك وليقض فأنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور .

### باب ١٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه: ج ١ ص ٤٢ ، يب: ج ١ ص ٤٣٠ .

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٩٢ .

(٣) يب: ج ١ ص ٤١٢ ، صا: ج ٢ ص ٨٦ . أورد صدره أيضا في ١٥/٢ .

٢٠ = باب ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز

ان يصوم ذلك اليوم ندبا

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن (صوم) هذه الثلاثة الأيام إذا أجنب من أول الليل فأعلم أنني أجنب فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أولاً أصوم ؟ قال : صم .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال : أليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار .

١٢٨٥٠ - ٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبدالله الرّازي عن إسماعيل بن مهران ، عن إسماعيل القصير ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ماضى من النهار قال : يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٢١ = باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر اذا طهرت في

شهر رمضان ، فان أخرته عمداً فعليها القضاء

باب ٢٠ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٨ من الصوم .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٩٢ ، أورد ذيله في ٣٥/٢ فيه : وبين نصف .

(٣) يب : ج ١ ص ٤٤٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٣ و ٤٤ من وجوب الصوم .

باب ٢١ فيه حديث :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم .

## ٢٢= باب فساد الصوم و وجوب القضاء و الكفارة بتعمد إيصال الماء الى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق ، و كذا إيصال الغبار الغليظ و الرائحة الغليظة الى الحلق دون دخان البخور مع عدم العمد

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن جعفر ( حفص ) المروزي قال : سمعته يقول : إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإن ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح

٢- و بإسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه ، فقال : جائز لا بأس به ، قال : و سألت عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ، قال : لا بأس . أقول : هذا محمول على الغبار و الدخان غير الغليظين ، أو على

(١) يب: ج ١ ص ١١٢ ( الحيض والاستحاضة ) أورده أيضاً في ج ١ في ١/١ من الحيض .

### باب ٢٢ فيه حديثان :

(١) يب: ج ١ ص ٤١٣ ، صا: ج ٢ ص ٩٤ ، فيهما ذلك له فطر .

(٢) يب: ج ١ ص ٤٤٤ . أورده صدره أيضاً في ٣٢/١١ .

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٢٢ و ٢٤/٣ .

عدم التعمد ، أو عدم إمكان التحرز ، ولا إشعار فيه بتعمد الإدخال ، بل ظاهره عدم التعمد ، ويأتى ما يدل على بعض المقصود .

## ٢٣ = باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم ، وكراهة المبالغة

فيهما ، ووجوب القضاء على من دخل الماء حلقه للعبث أو التبرد  
أو وضوء النافلة دون المضمضة للطهارة الواجبة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ، فقال : إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وإن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .  
٢- ١٢٨٥٥ - وبالإسناد عن حماد ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق ؟ قال : نعم ، ولكن لا يبالغ .

٣- وعن عدة من أصحابنا ؛ عن سهل بن زياد ، عن الريان بن الصلت ، عن يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء ، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه ، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة ، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

## باب ٢٣ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٢ - بب : ج ١ ص ٢٤٣

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٩٢ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٩٢ ، بب : ج ١ ص ٤١٠ ، صا : ج ٢ ص ٩٤ ، وأورد صدره أيضاً في ٢٨/١٣ .

٤- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ( في حديث ) قال : سألت عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه ، قال : عليه قضاؤه ، وإن كان في وضوء فلا بأس به . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٥- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل حلقه الماء وهو صائم ، قال : ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك ، قلت : فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإن تمضمض الثالثة قال : فقال قد أساء ، ليس عليه شيء ولا قضاء . وبإسناده عن أحمد بن الحسن مثله . أقول : وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك وعلى وجوب الكفارة مع العمد .

## ٢٤= باب جواز صب الصائم الدواء . والدهن في أذنه

- ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصائم يشتكى أذنه يصب فيها الدواء ؟ قال : لا بأس به .
- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس به .
- ٣- وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ( الحسين عن أبيه ) ، عن أحمد

(٤) يب: ج ١ ص ٤٤٣ ، الفقيه: ج ١ ص ٣٩ ، أورد صدره في ٢٩/٥ .

(٥) يب: ج ١ ص ٢٤٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ ، و يأتي ما يدل عليه في ٤ و ٥ و ٢٨/١ وب ٣١ .

### باب ٢٤ فيه ٥ أحاديث :

(٢٠١) الفروع: ج ١ ص ١٣٩ ، يب: ج ١ ص ٤٢٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٣ ، يب: ج ١ ص ٤١٠ ، في الكافي : علي بن الحسين (عن أحمد

ابن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس إلا السعوط فإنه يكره . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، و كذا الحديثان اللذان قبله .

٤- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه قال : نعم .

٥- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الصائم هل يصلح له أن يصب في أذنه الدهن ؟ قال : إذا لم يدخل حلقه فلا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على حصر المفطرات .

## ٢٥= باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلا وامرأة على

### كراهية فيما فيه مسك أو له طعم في الحلق

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن سليم (سليمان) الفراء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم (سليمان)

(ابن الحسن خ ) عن أبيه ، عن علي بن رباط ، و في التهذيب مثل المتن إلا ان فيه على بن أسباط (٤) يب : ج ١ ص ٤٤٠ ، صا : ج ٢ ص ٩٥ ، يأتي تمامه في ٣٧/٣ .

(٥) المسائل : بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٢

تقدم ما يدل على حصر المفطرات في ب ١ .

### باب ٢٥ فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٩٨ في التهذيب : سألت عن الصائم



الفرّاء ، عن غير واحد عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

١٢٨٦٥-٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألته عن الكحل للصائم ، فقال : إذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عمّن ( الرجل ) يصيبه الرمّ مد في شهر رمضان هل يذّر عينه يذّرّها بالنهار وهو صائم ؟ قال : يذّرّها إذا أفطر ولا يذّرّها وهو صائم . أقول : ويأتي الوجه في مثله .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام ( في حديث ) أنّه كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم .

٥- وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحمدهما عليه السلام أنّه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة ، فقال : إذا لم يكن كحلاّ تجدله طعما في حلقة فلا بأس .

٦- وعنه ، عن صفوان ( بن يحيى ) ، عن الحسين بن أبي غنّدر ، ( عن الحسن بن أبي يحيى ) عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكحل للصائم ، فقال : لا بأس

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ .

(٤) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٩٠ ، أورد تمام الحديث في ٢٦/١١ و صدره في ٢٩/٨ و ٣٥/١ ، والسند في المطبوع هكذا : عنه ، عن حماد بن عيسى و السند الذي قبله مصدر بمحمد ابن يعقوب عن محمد بن يسي ، و قبل ذلك مصدر بسعد بن عبدالله ، و قبله بالحسين بن سعيد .

(٥) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٩٠ .

(٦) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٨٩ .

به إنه ليس بطعام يؤكل .

١٢٨٧٠- ٧- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم .

٨- وعنه ، عن الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن (الرضا) عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبهه أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال : لا يكتحل أقول : حملة الشيخ على ما فيه مسك أو رائحة حادة تدخل الحلق ، فإنه يكره لما مضى ويأتي .

٩- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم ، فقال : لا إنني أتخوف أن يدخل رأسه . أقول : هذا محمول على التفصيل السابق .

١٠- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن بركة الاصفهاني ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم الحديث .

١١- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي داود المسترق ، و (عن) صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم ؟ فقال : لا بأس به . أقول : هذا يدل على الجواز فلا ينافي الكراهة كما سبق .

١٢٨٧٥- ١٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم إذا

(٧-٩) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صاج ٢ ص ٨٩ .

(١٠) يب : ج ١ ص ٤١٣ ، تقدم تمام الحديث في ٧/٣ .

(١١) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٩٠ ، في المطبوع : داود ، وفيه : الحسين (الحسن) بن

أبي غندر (١٢) قرب الاسناد : ص ٤٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٥٧/٧ من آداب الحمام ، وتقدم ما تدل على حصر المفطرات في

لم يجد طعمه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في حصر المفطرات ،  
ويأتي ما يدلّ عليه .

## ٢٦- باب كراهة الحجامة للصائم فاعلا ومفعولا ان خاف أن يضعفه ، و كذا اخراج كل دم مضعف كنزع الضرس ونحوه نهاراً .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصائم أيجتمع ؟ فقال : إنني أتخوف عليه ، أما يتخوف (به) على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال الغشيان (الغشي به) أو (أن) تشربه مرة ، قلت : أرايت إن قوى علي ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء . ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي نحوه .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم ، قال : نعم إذا لم يخف ضعفاً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه ؟

ب ١ ، راجع ٣٩/٢ ، و يأتي ما يدل على الحكم الأخير في ٣٧/٥ و ٣٩/٢ .

باب ٢٦ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، الفقيه : ج ١ ص ٣٩ ، يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٩١

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، الفقيه : ج ١ ص ٣٩ ، أورده أيضاً في ٢٨/١٢

قال : لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن  
عمار بن موسى السَّبَّاطِيّ مثله إلى قوله : ولا يدمي فمه .

٤- وبأسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم الصائم  
في شهر رمضان .

١٣٨٨-٥ - وقال : إننا إذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل .

٦- قال ابن بابويه : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يكره أن يحتجم الصائم خشية  
أن يفشي عليه فيفطر .

٧- وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن  
آبائه عليهم السلام قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه  
لهن وهو صائم : الحمام ، والحجامة ، والمرأة الحسنة .

٨- وعن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمه محمد بن شاذان ، عن الفضل بن  
شاذان ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم  
وهو صائم محرم .

٩- وفي ( معاني الأخبار ) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى  
ابن زكريا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب : عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن  
سليمان بن مهران ، عن عباية بن ربعي ( في حديث ) قال : سألت ابن عباس عن معنى  
قول النبي صلى الله عليه وآله حين رأى من يحتجم في شهر رمضان : أفطر الحاجم والمحجوم ،  
فقال : إنما أفطرا لأنهما تسابا وكذبا في سبهما على النبي صلى الله عليه وآله ، لا للحجامة

(٤-٦) الفقيه : ج ١ ص ٣٩ من الصيام .

(٧) عيون أخبار الرضا : ٢٠٥ ، أخرجه أيضاً في ٣٣/١٠ .

(٨) عيون أخبار الرضا : ١٨٩ ، أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٦٢/١٠ من ترك الاحرام .

(٩) معاني الأخبار : ص ٩١ ، صدره هكذا : سألت ابن عباس عن انصائم يجوز له أن يحتجم ؟

قال : نعم ما لم يحس ضعفاً على نفسه ، قلت : فهل ينقض الحجامة صومه ؟ فقال : لا ، فقلت :  
ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم .

قال الصدوق : قد قيل في معنى قوله : ( أفطر الحاجم والمحجوم ) : أي دخلا في فطرتي وسنتي ، لأنَّ الحجامة ممَّا أمر به ﷺ واستعمله .  
 ١٠-١٢٨٨٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال : لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف .

١١- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القي ، والاحتلام ، والحجامة ، وقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم .

١٢- وعنه ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في شهر رمضان ، فإني أكره أن يفرر بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه ، وإنا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا .

١٣- و باسناده عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يحتجم وهو صائم ، قال : لا ينبغي ، وعن الصائم يحتجم قال : لا بأس .

١٤- الحسن بن الفضل الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : يحتجم الصائم في غير (شهر) رمضان متى شاء فأما في شهر رمضان فلا يضرب بنفسه ولا يخرج الدَّم إلا أن تبيع به فأما نحن فحجامة في شهر رمضان بالليل ، وحجامة يوم الأحد ، وحجامة موالينا يوم الاثنين . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

(١٠) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٩٠ .

(١١) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٩٠ ، أورد ذيله في ٢٥/٤ و صدره في ٢٩/٨ و ٣٥/١٠ راجع ماتقدم .

(١٢) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٩١ .

(١٣) يب : ج ١ ص ٤٤٤ .

(١٤) مكارم الاخلاق : ٣٩ فيه : فلا يفرر ( يعذر خل ) نفسه .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤/٣ .

## ٢٧= باب كراهية دخول الصائم الحمام ان خاف أن يضعفه

١٣٨٩- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً . ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٢٨= باب جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهية

### في الرطب

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب .

٢- وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، وعن محمد بن أبي عمير ،

### باب ٢٧ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، الفقيه : ج ١ ص ٣٩ من الصوم ، يب : ج ١ ص ٤٢٦ ،

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، يب : ج ١ ص ٤٢٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٦/٧ .

### باب ٢٨ فيه ١٦ حديثاً :

(٢٠١) يب : ج ١ ص ٤٢٦ .

عن حماد ، عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يستاك أي النهار شاء .

٣- وعنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به .  
و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان مثله .

١٢٨٩٥- ٤- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن أبي الحسن الرأزي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان ، قال : جائز ، فقال بعضهم : إن السواك تدخل رطوبته في الجوف ، فقال : ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق ؟ فقال : الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب فان قال قائل : لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله .

٥- وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن السواك للصائم ، قال : يستاك أي ساعة شاء من أول النهار إلى آخره .

٦- وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء .

٧- وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستاك الصائم بعود رطب .

(٣) يب : ج ١ ص ٤٢٦ و ٤٤٣ صا : ج ٢ ص ٩١ . في الاستبصار : الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفيه : أو بالعود .

(٤) يب : ج ١ ص ٤٢٦ ، صا : ج ٢ ص ٩٢ ، في التهذيب : ان السواك تدخل في الجوف (الحلق) وفي نسخة : تدخل رطوبته في الحلق ، وفيه : ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الجوف (٦٥٥) يب : ج ١ ص ٤٢٦ (٧) يب : ج ١ ص ٤٢٦ ، صا : ج ٢ ص ٩٢ .

٨ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن (العلاء) القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستاك الصائم أي النهار شاء ، ولا يستاك بعود رطب الحديث ١٣٩٠٠ - ٩ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السواك للصائم ، فقال : نعم يستاك أي النهار شاء .

١٠ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يستاك ، قال : لا بأس به ، وقال لا يستاك بسواك رطب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال في أوله : أيساك بالماء . أقول : حمله الشيخ على الكراهة .

١١ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء .

١٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه ؟ قال ، لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب .

١٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الريان بن الصلت ، عن

(٨) يب : ج ١ ص ٤٢٦ ، صا : ج ٢ ص ٩١ . أورد ذيله في ٣/٢ راجع ذيله .

(٩) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، أوردته أيضا في ج ١ في ١٢/١ من السواك .

(١٠) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، يب : ج ١ ص ٤٤٣ .

(١١) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، يب : ج ١ ص ٤٢٦ ، صا : ج ٢ ص ٩٢ أوردته أيضا في ج ١ في ١٢/٢ من السواك .

(١٢) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ أوردته أيضا في ٢٦/٣ .

(١٣) الفروع : ج ١ ص ١٩٢ ، يب : ج ١ ص ٤١٠ ، صا : ج ٢ ص ٩٤ ، أورد تمامه في ٢٣/٣ .



يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله .

١٣٩٠٥ - ١٤ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يستاك و هو صائم في أول النهار وفي آخره في شهر رمضان .

١٥ - وبهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار و آخره ، ف قيل لعلي عليه السلام في رطوبة السواك ، فقال : المضمضة بالماء أرطب منه ، فقال علي عليه السلام فان قال قائل ، لا بد من المضمضة لسنة الوضوء ، قيل له : فانه لا بد من السواك لسنة التي جاء بها جبرئيل ١٦ - محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلا من كتاب موسى بن بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن السواك ، فقال : إني لأستاك بالماء وأنا صائم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الاستحباب عموماً .

## ٢٩ = باب بطلان الصوم بتعمد القيء و وجوب قضاائه فان ذرعه

### لم يبطل ولا قضاء

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقيأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه .

قوله وكذا الحديثان قبله فيه مسامحة والصحيح رواية عبدالله والحلبي .

( ١٤ و ١٥ ) قرب الاسناد : ص ٤٣

( ١٦ ) السرائر : ص ٤٦٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٦/٣ هنا وفي ج ١ في أبواب السواك .

باب ٢٩ فيه ١٠ أحاديث :

( ١ ) الفروع : ج ١ ص ١٩٢ ، يب : ج ١ ص ٤٢٦ .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) (في حديث) قال : وأما صوم الاباحة لمن (فمن) أكل أو شرب ناسياً أو تقياً من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه . ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري مثله .

١٢٩١- ٣- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذرعه من غير أن تقياً فليتم صومه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٤- وعنه ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية يعني ابن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي يذرعه القيء وهو صائم ، قال : يتم صومه ولا يقضي .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن القيء في رمضان ، فقال : إن كان شيء يبدره فلا بأس ، وإن كان شيء يكره نفسه عليه (فقد) أفطر وعليه القضاء الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله . ورواه في (المقنع) أيضاً عن سماعة إلا أنه أسقط قوله : وعليه القضاء .

٦- وبإسناده عن علي بن الحسين ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليه السلام) أنه قال : من تقياً متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٨٥ ، الفقيه : ج ١ ص ٢٦ من الصوم ، يب : ج ١ ص ٤٣٥ . أخرجه أيضاً في

٩/٧ ، وأخرجنا تمامه في ١/١ من بقية الصوم .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٩٢ . يب : ج ١ ص ٤٢٦ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٩٢ .

(٥) يب : ج ١ ص ٤٤٣ ، الفقيه : ج ١ ص ٣٩ . المقنع : ص ١٦ . أورد ذيله في ٢٣/٤

(٦) يب : ج ١ ص ٤٢٦

الاعادة فان ( و ان ) شاء الله عذبه ، وإن شاء غفرله ، وقال : من تقياً وهو صائم فعليه القضاء .

٧- و عنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تقياً متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه .  
١٢٩١٥-٧- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة الحديث . أقول : هذا محمول على من ذرعه القيء لما سبق .

٩- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ، أي فطر ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فان ازدرد به بعد أن صار على لسانه قال : لا يفطر ذلك . أقول : حملة الشيخ على وقوع الازدرد نسياناً لما سبق .

١٠- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سأله عن الرجل جل يستاك وهو صائم فيقيء ما عليه ؟ قال : إن كان تقيماً متعمداً فعليه قضاؤه ، وإن لم يكن تعمداً ذلك فليس عليه شيء . أقول : وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه .

### ٣٠ = باب عدم بطلان الصوم بالقلس والجشأ

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس

(٧) يب : ج ١ ص ٤٢٦ . (٨) يب : ج ١ ص ٤٢٥ . صا : ج ٢ ص ٩٠ . أوردته

أيضاً في ٣٥/١ و ذيله في ٢٥/٤ و تمامه في ٢٦/١١ و تقدم الخلاف في الاسناد .

(٩) يب : ج ١ ص ٤٢٦ . (١٠) المسائل : بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٠ فيه : فتقياً .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٣ .

### باب ٣٠ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، الفقيه : ج ١ ص ٣٩ . من الصوم : المقنع : ص ١٦

يفطر الصائم ؟ قال : لا . ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه في (المقنع) مراسلاً .

٢- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم ، قال : ليس بشيء .

١٣٩٣- ٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة ، قال : لا تنقض ذلك وضوئه ، ولا يقطع صلاته ، ولا يفطر صيامه . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن ذرعة ، عن سماعة نحوه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- و باسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القلس أي فطر الصائم ؟ قال : لا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٣١- باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى

#### يبرز ثلاث مرات ويجزى مرة

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٩٢ .

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٩٣ ، السرائر : ٤٧٧ ، يب ج ١ ص ٢٦٦ ، أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٢١٧ من القواطع ، وصدره في ج ١ في ٦١٥ من النواقيض .

(٤) يب: ج ١ ص ٤٢٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٩١/٩ .

باب ٣١ فيه حديثان :

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال : لا يبلغ ريقه حتى يبرز ثلاث مرات . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و رواه أيضاً باسناده عن أبي جميلة .
- ٢- ثم قال : وقد روي مرة واحدة .

٣٢= باب جواز شم الصائم الرياحان و المسك و الطيب و ادھانه به على كراهية في الرياحين و المسك ، وتؤكد في النرجس و انه يكره له التلذذ و لا يحرم

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي ابن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الرياحان والطيب ، قال : لا بأس به .
- ٢- ١٢٩٢٥- قال الكليني : وروي أنه لا يشم الرياحان لأنه يكره له أن يتلذذ به .
- ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٢ ، يب : ج ١ ص ٤٢٧ و ٤٤٣ ، صا : ج ٢ ص ٩٤ .

(٢) يب : ج ١ ص ٤٤٣ .

### باب ٣٢ فيه ١٨ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، يب : ج ١ ص ٤٢٧ ، صا : ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ : الفقيه : ج ١ ص ٣٩ ، يب : ج ١ ص ٤٢٧ .

تطيب بالطيب و يقول : الطيب تحفة الصائم . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن راشد مثله .

٤- و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن الفيض ( العيص ) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : لأنه ريحان الأعاجم . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن العيص ( الفيض ) التميمي ، عن ابن رثاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : عن النرجس للصائم . و رواه في ( العلل ) عن محمد بن موسى ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن الفيض التميمي ، عن ابن رثاب مثله .

٥- قال الكليني وأخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا وقالوا : إنه يمسك الجوع .

٦- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى (عليه) عن غياث بن إبراهيم عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كره المسك أن يطيب به الصائم .

١٣٩٣- ٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد (في حديث) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الریحان ؟ قال : لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، و كذا كل ما قبله .

٨- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، الفقيه : ج ١ ص ٤٠ ، علل الشرائع : ص ١٣٤ ، يب : ج ١ ص ٤٢٧ ، صا : ج ٢ ص ٩٤ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، و رواه الصدوق في العلل : ص ١٣٤ باسناده عن الكليني .

(٦) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، يب : ج ١ ص ٤٢٧ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ١٩٤ و ٣٠ ، يب : ج ١ ص ٤٢٧ ، صا : ج ٢ ص ٩٣ ، أورد صدره ههنا في ٣/٥ و قطعة منه في ج ١ ص ٤١/٣ من العيص .

(٨) يب : ج ١ ص ٤٢٧ ، صا : ج ٢ ص ٩٣ ، في المطبوع ، أنرى الرجل أن يشم الریحان ؛

ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصائم يشم الریحان أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به .

٩- وعن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الصائم يدهن بالطيب ويشم الریحان .

١٠- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد قال : كتب رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام) هل يشم الصائم الریحان ويتلذذ به ؟ فقال (عليه السلام) : لا بأس به .

١١- و باسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سألت عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه ، قال : جائز لا بأس به .

١٢- ١٢٩٣٥- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الصائم لا يشم الریحان .

١٣- وعنه ، عن الحسن بن بقاح ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ فقال : لا ولا يشم الریحان .

١٤- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن المحرم يشم الریحان ؟ قال : لا ، قيل : والصائم ؟ قال : لا قيل : يشم الصائم الغالية والدخنة ؟

(٩) يب : ج ١ ص ٤٢٧ (١٠) يب : ج ١ ص ٤٢٧ ، صا : ج ٢ ص ٩٣ .

(١١) يب : ج ١ ص ٤٤٤ أورد تمامه في ٢٢/٢ .

(١٢) يب : ج ١ ص ٤٢٧ ، صا : ج ٢ ص ٩٣ .

(١٣) يب : ج ١ ص ٤٢٧ ، صا : ج ٢ ص ٩٣ ، تقدم تمامه في ٣/١٠ .

(١٤) الفقيه : ج ١ ص ٤٠ ، علل الشرائع : ص ١٣٤ ، المعاصن : ص ٣١٨ فيه : قلت مكان قيل

في جميع المواضع . وفيه : ولا يشم الریحان اذا كان صائماً ؟ وفيه : جاز مكان حل . أخرجه

قال : نعم قيل : كيف حلّ له أن يشمّ الطيب ولا يشمّ الريحان ؟ قال : لأنّ الطيب سنة ، والريحان بدعة للصائم . ورواه في ( العلل ) عن أبيه ، عن السعد آبادي عن البرقي ، عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال : قلت له وذكر مثله . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن بعض أصحابنا رفعه ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ١٥- قال الصدوق : و كان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشمّ الريحان ، فسئل عن ذلك فقال : إنني أكره أن أخلط صومي ببلذة . و رواه في ( العلل ) عن محمد ابن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبد الله عليه السلام وذكره مثله .

١٦- قال : وقال الصادق عليه السلام : من تطيب بطيب أوّل النهار وهو صائم لم يفقد عقله . وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى وأحمد ابن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد ، عن يحيى بن عمران ، عن السيار ، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن الصادق عليه السلام مثله . ١٧- ١٣٩٤٠- وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن أيوب ، عن عبد السلام الاسكافي عن عمير بن ميمون و كانت بنته تحت الحسن ، عن الحسن بن علي عليه السلام قال : تحفة الصائم أن يدهن لحيته ، و يجمر ثوبه ، و تحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها ، و تجمر ثوبها ، و كان أبو عبد الله الحسين بن علي عليه السلام إذا صام يتطيب ، و يقول : الطيب تحفة الصائم .

١٨- محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : إن ملك الفرس كان لهم يوم

أيضاً عن المحاسن في ج ٥ في ٢٥/٤ من تروك الاحرام .

(١٥) الفقيه : ج ١ ص ٤٠ ، العلل : ص ١٣٤ فيه : وسألته عن ذلك .

(١٦) الفقيه : ج ١ ص ٣٠ و ٤٠ ، ثواب الاعمال : ص ٢٩ ، فيه : لم يفقه عقله .

(١٧) الخصال : ج ١ ص ٣٢ ، فيه أبي ( عمر خ ) عمير بن مأمون .

(١٨) المقنعة : ص ٥٦



في السنة بصومونه ، فكانوا في ذلك اليوم يعدّون النرجس ويكثرون من شمّه ليذهب عنهم العطش ، فصار كالسنة لهم ، فنهى آل محمد عليهم السلام عن شمّه خلافاً على القوم ، وإن كان شمّه لا يفسد الصيام . أقول : وتقدم ما يدل على حصر المفطرات

### ٣٣- باب كراهة القبلة والملازمة والملاعبة بشهوة للصائم و تأنك في الشاب الشبق ، وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل ، فان أنزل مع العادة أو القصد قضى و كفر

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمسه من المرأة شيئاً أفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني .

٢- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (أبي جعفر) عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصوم .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود

تقدم ما يدل على حصر المفطرات في ب ١ ، ويأتي ما يدل عليه في ٣٣/٤ فتأمل .

باب ٣٣ فيه ٢٠ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩١ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٩١ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٩١ ، تمام الحديث : يا باحازم كيف طعمك قال : ان شبعنا أضرتني ، وان جعت أضعفني ، قال : كذلك أنا ، فكيف أنت والنساء ! قلت : ولا شيء ، قال : ولكنني يا باحازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني إلا فعلت . قلت : ذيله لا يخلو عن غرامة .

ابن النعمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ماتقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال : أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس ، وأمّا الشاب الشبق فلا ، لأنّه لا يؤمن ، والقبلة إحدى الشهوتين ، قلت : فماترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي : إنك لشبق يا باحازم الحديث .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل المرأة وهو صائم ، قال : هل هي إلا ريحانة يشتمها . ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا .

١٣٩٤٥- ٥- قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوما إلى الليل ، إنّه كان يقال : إن بدو القتال اللطام ، و لو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة . ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا إلا أنّه قال : فأمنى لم يكن عليه شيء . أقول : هذا محمول على عدم القصد و الاعتباد والأول على حصول أحدهما .

٦- و باسناده عن سماعة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان ، فقال : مالم يخف على نفسه فلا بأس .

٧- و باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سأل عن الرجل يجد البردأيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم ؟ قال : يجعل بينهما ثوبًا .

٨- و باسناده عن عبد الله بن سنان أنّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام رخصة

للشيخ في المباشرة

١٣٩٥٠- ٩- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين باسناده رفعه قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أقبّل وأنا صائم ؟ فقال : اعف صومك فإنّ بدء القتال اللطام .

(٤) الفقيه: ج ١ ص ٣٩ ، المقنع: ص ١٦ فيه: يقبل امرأته.

(٥) الفقيه: ج ١ ص ٤٠. المقنع: ص ١٦.

(٦-٨) الفقيه ج ١ ص ٤٠

(٩) علل الشرائع: ص ١٣٥

١٠- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ وهوصائم : الحجامة ، والحمام ، والمرأة الحسنة .

١١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل هل يصلح له أن يقبل أو يلمس وهو يقضي شهر رمضان ؟ قال : لا .

١٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير وفضالة جميعاً عن جميل و زرارة و أبي بصير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصوم .

١٣- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم و زرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان ؟ فقال : إنني أخاف عليه فليتنزه من ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منه . وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد مثله .

١٤- ١٣٩٥٥- وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أنفطر ؟ قال : لا .

١٥- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين

(١٠) عيون أخبار الرضا: ص ٢٠٥ ، أخرجه أيضاً في ٢٦/٢ .

(١١) قرب الاسناد: ص ١٠٣ .

(١٢) يب: ج ١ ص ٤٢٨ ، صا: ج ٢ ص ٨٢ .

(١٣) يب: ج ١ ص ٤٢٨ ، صا: ج ٢ ص ٨٢ .

(١٤) يب: ج ١ ص ٤٢٨ .

(١٥) يب: ج ١ ص ٤٢٨ صا: ج ٢ ص ٨٢ ، في الاستبصار: الحسن بن علوان

أقبل وأنا صائم؟ فقال له: عف صومك فإن بدو القتال اللطام.

١٦- وعنه: عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم، فقال: لا بأس، وإن أمذى فلا يفطر، قال: وقال: «ولا تباشروهن» يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار.

١٧- وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: والمباشرة ليس بها

بأس ولا قضاء يومه، ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان.

١٨- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن المرأة

هل يحل لها أن تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة؟ قال: لا بأس.

١٣٩٦- ١٩- قال: وسألت عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلب الجارية

فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها؟ قال: إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به، وأما بشهوة فلا يصلح.

٢٠- قال: وسألت عن الرجل يصلح أن يلمس ويقبل وهو يقضي شهر رمضان؟

قال: لا أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٤- باب جواز مص الصائم لسان امرأته أو ابنته وبالعكس على

كراهية، وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم التعمد.

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى

عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنطاط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أقبل بنتالي

(١٦) يب: ج ١ ص ٤٢٩، صا: ج ٢ ص ٨٢، أورده أيضا في ٥٥/١.

(١٧) يب: ج ١ ص ٤٢٩، صا: ج ٢ ص ٨٣، أورده أيضا في ٥٥/٢.

(١٨-٢٠) المسائل: بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٦٦٨.

يأتي ما يدل على ذلك في ٣٤ و ٥٥ ههنا وفي ١١/١٢ من آداب الصائم.

صغيرة و أنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء ، قال : فقال لي : لا بأس ليس عليك شيء .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن زرعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يقبل ؟ قال : نعم ويعطيها لسانه تمصه .

٣- وبإسناده عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمري البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل الصائم أنه أن يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك ؟ قال : لا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

### ٣٥- باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهائياً ، ويكره له النوم حتى يغتسل ولا يحرم

١- ١٣٩٦٥- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة الحديث .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ( في حديث ) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه ( صومه ) كما هو ؟ فقال : لا بأس . ورواه الحميري

( ٢ و ٣ ) ب : ج ١ ص ٤٤٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٣ بإسناده .

#### باب ٣٥ فيه ٥٥ أحاديث :

( ١ ) ب : ج ١ ص ٤٢٥ ، ص : ج ٢ ص ٩٠ ، أورد ذيله في ٢٥/٤ و تمامه في ٢٦/١١ و صدره في ٢٩/٨ .

( ٢ ) الفروع : ج ١ ص ١٩٢ ، قرب الاسناد : ص ٧٨ ، فيه تم استيقظ أتم صومه أورد صدره في ٢٠/٢

في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير مثله إلا أنه قال :  
أجنب بالنهار .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام  
عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل ، قال :  
لا بأس .

٤- وفي (العلل) عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن  
الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأي  
علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم ؟ قال : لأن النكاح فعله ، والاحتلام  
مفعول به .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن  
عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه قال : سألته عن  
احتلام الصائم ، قال : فقال : إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الحديث  
ورواه المفيد في (المقنعة) مرسل . أقول : و تقدم ما يدل على حصر النواقض .

### ٣٦- باب جواز مضغ الصائم العلك على كراهية

١٢٩٧٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن  
علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام :

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٤٢ .

(٤) علل الشرائع : ص ١٣٢ فيه : حملان بن الحسين بن الوليد راجعه .

(٥) يب : ج ١ ص ٤٤٣ ، المقنعة : ص ٥٥ فيه من احتلم في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل . تقدم

تمام الحديث في ١٦/٤ .

تقدم ما يدل على حصر النواقض في ب ١ و ما يدل على كراهة النوم للمجنب في ج ١ فب ٢٥  
من الجنابة . راجع ٦/٥ من أبواب من يصح منه الصوم .

باب ٣٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٤

يا محمد إيتاك أن تمضغ علكا ، فأتني مضغت اليوم علكا و أنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الصائم يمضغ العلك ؟ قال لا .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن علي عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يمضغ العلك ؟ قال : نعم إن شاء . أقول : وتقدم ما يدل على حصر المفطرات .

### ٣٧- باب أنه يجوز للصائم أن يذوق الطعام والمرق ، يأخذ الماء بفيه من غير أن يزدرد من ذلك شيئاً ، ويكره مع ودم الحاجة و يبصق إذا فعل ثلاثاً

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه ، فقال : لا بأس به الحديث . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢- وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٩٤ .

(٣) يب: ج ١ ص ٤٤٤ .

تقدم ما يدل على حصر المفطرات في ب ١

#### باب ٣٧ فيه ٨ أحاديث :

(١) يب: ج ١ ص ٤٤٠ ، ص: ج ٢ ص ٩٥ ، الفروع: ج ١ ص ١٩٤ ، يأتي ذيله في ٣٨/١ .

(٢) يب: ج ١ ص ٤٤٠ ، ص: ج ٢ ص ٩٥ ، الفروع: ج ١ ص ١٩٤ .

عن الصائم أيدوق الشيء ولا يبلعه؟ قال: لا. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد. أقول: هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي وحملة الشيخ على عدم الحاجة.

١٢٩٧٥-٣- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه؟ قال: نعم و يذوق المرق ويزق الفرخ.

٤- وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر.

٥- وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه، قال: لا يفعل، قلت: فإن فعل فما عليه؟ قال: لا شيء عليه ولا يعود. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله.

٦- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للطباخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم.

٧- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام: لا بأس أن يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه و يزق الفرخ و يمضغ للمصبي الخبز بعد أن لا يبلع من ذلك شيئاً، و يبصق إذا فعل ذلك مراراً أدناها ثلاث مرات و يجتهد.

(٣) يب: ج ١ ص ٤٤٠، ص: ج ٢ ص ٩٥. تقدم صدره في ٢٤/٤، في التهذيب المطبوع: حماد

ابن عيسى

(٤) يب: ج ١ ص ٤٤٠، ص: ج ٢ ص ٩٥.

(٥) يب: ج ١ ص ٤٤٤، قرب الاسناد ص ١٠٣.

(٦) الفروع: ج ١ ص ١٩٤.

(٧) المقنعة: ص ٦٠.



١٢٩٨٠ - ٨- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في نوبه . وهو صائم ، قال : لا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : يأتي ما يدل على ذلك .

### ٣٨- باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبي وزق الطير أو الفرخ من غير ابتلاع

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه قال : لا بأس به ، والطير إن كان لها ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان . ورواه الكليني عن هارون بن مسلم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

---

(٨) قرب الاسناد: ص ١٠٣ . المسائل: بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥١ ليس في السائل قوله : وهو صائم أورده أيضا في ج ١ في ٥٩/٢ من النجاسات . يأتي ما يدل عليه في ب ٣٨ .

#### باب ٣٨ فيه حديثان :

(١) يب: ج ١ ص ٤٤٠ ، الفروع: ج ١ ص ١٩٤ ، تقدم صدره في ٣٧/١ .

(٢) يب: الفروع: ج ١ ص ١٩٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٧/٢

## ٣٩= باب عدم بطلان الصوم بإزدراد النخامة

### ودخول الذباب الحلق

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته . ورواه الشيخ باسناده عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعد بن أبي خلف ، عن غياث مثله .
- ٢- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام إن علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم ، قال : ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام . ورواه الشيخ باسناده عن هارون بن مسلم .

## ٤٠= باب جواز مص الصائم الخاتم دون النواة فتكره

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان ، قال : لا بأس بأن يمص الخاتم . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .
- ٢- وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم أنه قال : قلت لأبي

### باب ٣٩ فيه حديثان :

(٢٥١) الفروع: ج ١ ص ١٩٤ ، يب: ج ١ ص ٤٤٣ .

### باب ٤٠ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ١٩٤ ، يب: ج ١ ص ٤٤٣ .

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٩٤ .

(٣) الفقيه: ج ١ ص ٣٩ من الصوم .

عبدالله ﷺ : الرَّجُلُ يَجْعَلُ النَّوَاةَ فِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ قَالَ : لَا قِلْتُ : فَيَجْعَلُ الْخَاتَمَ  
قَالَ : نَعَمْ .

### ٤١ = بَابُ جَوَازِ تَتَفِ الصَّائِمِ إِبطه

١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال : سألته عن رجل ينتف إبطه و هو في شهر رمضان و هو صائم ، قال : لا بأس . و رواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : و تقدّم ما يدل على حصر المفطرات .

### ٤٢ = بَابُ وَجوبِ أَمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

و سَائِرِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمَعْتَرِضِ

و أنه يجب الْأَمْسَاكُ عِنْدَ تَحْقِيقِهِ أَوْ سَمَاعِ أَذَانِ

الثَّقَةِ الْمَعْتَادِ لِلْأَذَانِ بَعْدَهُ

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ، فقال : بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ ، قال : و كان بلال يؤذن للنبي ﷺ و ابن أم مكتوم و كان أعمى يؤذن بليل ، و يؤذن بلال حين

### بَاب ٤١ فِيهِ حَدِيثٌ :

(١) قرب الاسناد ، ص ١٠٣ ، المسائل : انظر بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥١

تقدم ما يدل على حصر المفطرات في ب ١

### بَاب ٤٢ فِيهِ ٣ أَحَادِيثٌ :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٠ ، ب ج ١ ص ٤٠٤ ، أخرج قطعة منه في ج ٢ في ٨/٣ من الاذان .

يطلع الفجر ، فقال النبي ﷺ : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد أصبحتم.

١٣٩٩-٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و يحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : إذا عترض الفجر و كان كالتبطينة البيضاء فثم يحرم الطعام و يحل الصيام و تحل الصلاة صلاة الفجر الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث البرادي مثله.

٣- قال : و كان رسول الله ﷺ يقول : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال. أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في المواقيت والأذان و غير ذلك و يأتي ما يدل عليه.

### ٤٣- باب جواز الاكل و الشرب في شهر رمضان ليلا قبل النوم و بعده الى أن يتبين الفجر و الجماع حتى يبقى لطلوع الصبح مقدار ايقاعه و الغسل

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن أحمد

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٩٠. يب ج ١ ص ٤٠٤، الفقيه: ج ١ ص ٤٥، في التهذيب المطبوع: عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي بصير، و يخلو عن قوله: و يحل الصيام، و تقدم الحديث بتمامه في ج ٢ في ٢٧/١ من المواقيت.

(٣) الفقيه: ج ١ ص ٩٦، أورده بتمامه في ج ٢ في ٨/٢ من الاذان، تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٧ من المواقيت و في ٨/٤١ من الاذان و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية؛

#### باب ٤٣ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ١٩٠، يب: ج ١ ص ٤٠٤، الفقيه: ج ١ ص ٤٥

ابن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » الآية ، فقال : نزلت في خوات بن جبير الأنصاري و كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخندق و هو صائم ، فأمسى و هو على تلك الحال ، و كانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام و الشراب فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال : هل عندكم طعام ؟ فقالوا : لا نتم حتى نصلح لك طعاماً ، فاتكأ فنام فقالوا له : قد غفلت قال : نعم فبات على تلك الحال ، فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره ، فأنزل عز وجل فيه الآية « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله إلا أنه ذكر في أوله الآية المذكورة في آخره .

٢- قال : و سئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من

الفجر ، فقال : يياض النهار من سواد الليل .

٣- قال : و في خبر آخر : و هو الفجر الذي لا يشك فيه .

٤- علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير

النعماني بسنده الآتي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن الله لما فرض الصيام فرض

أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار ، على معنى صوم بني

إسرآئيل في التوراة فكان ذلك محرماً على هذه الأمة ، و كان الرجل إذا نام في

أول الليل قبل أن يفطر حرم عليه الأكل بعد النوم ، أفطراً ولم يفطر ، و كان رجل من

الصحابه يعرف بمطعم بن جبير شيخاً فكان الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في

جملة المسلمين ، و كان في شهر رمضان ، فلما فرغ من الحفر و راح إلى أهله صلى المغرب فأبطات عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم ، فلما أحضرت إليه الطعام انتبهته فقال لها استعمليه أنت فاني قد نمت و حرم عليّ ، و طوى ليلته و أصبح صائما ففدا إلى الخندق و جعل يحفر مع الناس فغشي عليه فسأله رسول الله ﷺ عن حاله فأخبره و كان من المسلمين شبان ينكحون نساها بالليل سرّاً اقله صبرهم ، فسأل النبي ﷺ الله في ذلك ، فأنزل الله عليه «احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم و عفى عنكم فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أنموا الصيام إلى الليل» فنسخت هذه الآية ما تقدمها .

٥ - و رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه رفعه عن الصادق عليه السلام نحوه و زاد: فأحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان ، و الأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٤٤= باب أن من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثم علم أنه كان طالعا و جب عليه اتمام الصوم ثم قضاؤه ، فإن تناول بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر لم يجب القضاء

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن

(٥) تفسير القمي: ص ٥٦ راجعه .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ و يأتي ما يدل عليه في الابواب الالية .

باب ٤٤ فيه ٤٤ أحاديث :

(١) يب : ج ١ ص ٤٢٨ ، صا : ج ٢ ص ١١٦ ، الفروع : ج ١ : ص ١٨٩ يأتي ذيله في ٤٥/١ .

حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ، فقال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطى والنداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع وخرج ، فاذا الصبح قد أسفر ، فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم إن شاء الله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ، قال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه ، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر ، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٣٠٠-٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال : يصوم يومه ذلك و يقضي يوما آخر الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٢) يب: ج ١ ص ٤٤٢

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٨٩ ، الفقيه: ج ١ ص ٤٥ ، يب: ج ١ ص ٤٢٨ . صا: ج ٢ ص ١١٦ .

(٤) الفروع: ج ١ ص ١٩٠ . أورد تمامه في ٤٥/٣ .

يأتي ما يدل عليه في ب ٤٦ .

## ٤٥ = باب ان من أكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالماً بطلوعه أو غير عالم لم يجز له الصوم واجباً غير معين كقضاء شهر رمضان ولا ندباً

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ، ثم قال : إن أبي كان ليله يصلي وأنا آكل ، فانصرف فقال : أما جعفر فأكل وشرب بعد الفجر ، فأمرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصباحاً أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك يوماً آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر ؟ فقال : لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً ، وتقضي يوماً آخر .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : وسألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان ، قال : يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر ، وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### باب ٤٥ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ١ ص ٤٢٨ ، صا : ج ٢ ص ١١٦ الفروع : ج ١ ص ١٨٩ ، تقدم صدره في ٤٤/١ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٨٩ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٩٠ أورد صدره أيضاً في ٤٤/٤ .

تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ب ٤٥ .



٤٦ = باب ان من صدق المخبر ببقاء الليل فأكل ثم بان كذبه  
وجب عليه اتمام الصوم ان كان في شهر رمضان و نحوه ،  
ووجب عليه القضاء .

١. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار  
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمر الجارية تنظر الفجر فتقول : لم يطلع بعد ، فأكل  
ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت ، قال : اقضه ، أما انك لو كنت أنت الذي  
نظرت لم يكن عليك شيء . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن  
ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه قال : تتم يومك ثم تقضيه ، وقال في آخره : ما كان عليك  
قضاؤه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدم ما  
يدل على ذلك .

٤٧ = باب ان من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فأكل ثم  
بان صدقه وجب عليه اتمام الصوم وقضاؤه

١٣٠٠٥ - ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن

#### باب ٤٦ فيه حديث

(١) الفقيه : ج ١ ص ٤٦ . الفروع : ج ١ ص ١٨٩ ، يب : ج ١ ص ٤٢٨ . في الفقيه : أمر الجارية  
لتنظر الى الفجر . و في غيره أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر ام لا .  
راجع ب ٤٤ و ٤٥ .

#### باب ٤٧ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ١ ص ٤٥ ، الفروع : ج ١ ص ١٨٩ ، يب : ج ١ ص ٤٢٨ .  
راجع ب ٤٤ و ٤٥ .

القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل ، فقال : يتم ( صومه ) وبقضي . ورواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٤٨ = باب انه اذا نظر اثنان الى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر وجب الامساك على من رآه دون صاحبه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما : هوذا ، وقال الآخر : ما أرى شيئا قال : فليأكل الذي لم يمتن ( لم يتبين ) له الفجر وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر ، إن الله عز وجل يقول : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » . ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه إلا أنه أسقط قوله : وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٤٩ = باب جواز الاكل مع الشك في الفجر و بعد الاذان اذا وقع قبل الفجر

باب ٤٨ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٠ : الفقيه : ج ١ ص ٤٥ ، يب : ج ١ ص ٤٤٢ .

راجع ب ٤٢ و ٤٣ و ٤٩ .

باب ٤٩ فيه ٤ أحاديث :

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن جعفر بن المثنى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك ، قال : كل حتى لا تشك .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين قال : سأل رجل الصادق عليه السلام فقال : آكل وأنا أشك في الفجر فقال : كل حتى لا تشك .
- ٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء ابن رزين ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ، ومرّ رجل برسول الله ﷺ وهو يتسحر ، فدعاه أن يأكل معه فقال : يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر ، فقال : إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل ، فاذا أذن بلال فعند ذلك فامسك .
- ١٠١٣-٤- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد ، عن أصحابه ، عنهم عليهم السلام في رجل تسحر وهو يشك في الفجر ، قال : لا بأس ، كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، وأرى أن يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٥٠ = باب وجوب القضاء على من أفطر للظلمة التي يظن معها دخول الليل ثم بان بقاء النهار

(١) يب: ج ١ ص ٤٤٢ .

(٢) الفقيه: ج ١ ص ٤٧ .

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٩٠ ، أخرج قطعة منه في ج ٢ في ٨/٤ من الاذان .

(٤) تفسير العياشي: مخطوط

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٣ و ٤٢ . ولعله أشار بقوله: (و يأتي) الى ٢٥/٢ الامر بالاحتياط أو استفاد ذلك من الروايات الاتية في الافطار الدالة على وجوب العمل بقتضى الاستصحاب .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي بصير وسماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فافطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فاذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول : « وأتموا الصيام إلى الليل » فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه . وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله وذكر مثله . أقول : ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على غلبة الظن بدخول الليل .

## ٥١ = باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فافطر

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ابن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضي صومك وتكف عن الطعام إن كنت (قد) أصبت منه شيئاً . و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى مثله . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله . و بإسناده

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٠ . يب : ج ١ ص ٤٢٨ ، في السند الثاني من الكافي : فظنوا أنه ليل فافطروا ، واسقط الشيخ في التهذيب قوله : فافطر بعضهم ثم إن السحاب انجلى فاذا الشمس . يأتي ما ينافي ذلك في ب ٥١ و ما يدل عليه في ب ٥٢ .

### باب ٥١ فيه ١٤ أحاديث :

(١) يب : ج ١ ص ٤٢٨ و ٢١٠ صا : ج ٢ ص ١١٥ ، الفروع : ج ١ ص ٧٧ ، الفقيه : ج ١ ص ٤٢ ، وأورده أيضاً في ج ٢ في ١٦/١٧ من المواقيت . و ذكر الشيخ في الاستبصار طريقه إلى سعد وقال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله .

عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك ، قال : ليس عليه قضاء

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ، فقال : قد تم صومه ولا يقضيه . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله .

١٣٠١٥- ٤- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صام ظن أن الليل قد كان ، وأن الشمس قد غابت ، وكان في السماء سحب فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ، فقال : تم صومه ولا يقضيه . أقول : و تقدّم ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على عدم غلبة الظن ، ولو كان ذلك صريحاً في حصول الظن الغالب لا يمكن حمله على التقيّة أو الاستحباب .

## ٥٢- باب ان وقت الافطار هو ذهاب الحمرة المشرقية

فلا يجوز قبله .

(٢) يب: ج ١ ص ٤٤٢ ، أورد صدره في ٥٢/٣ .

(٣) يب: ج ١ ص ٤٢٨ صا : ج ٢ ص ١١٥ . الفقيه: ج ١ ص ٤٢ ، في الاستبصار: أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد .

(٤) يب: ج ١ ص ٤٢٨ ، صا: ج ٢ ص ١١٥ . في الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن

محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال .

تقدم ما ينافي ذلك في ب ٥١ .

باب ٥٢ فيه ٨ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص وجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق ، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن سليمان بن داود ، عن عبد الله بن وضاح قال : كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً ، وتستترعين الشمس ويرتفع فوق الليل ( الجبل ) حمرة ، ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً ، أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل ( الجبل )؛ فكتب إليّ أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط لدينك .

٣- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم ، قال : حين يبدو ثلاثة أنجم الحديث . أقول : هذا محمول على من خفي عليه المشرق فلم يعلم ذهاب الحمرة إلا بظهور النجوم كما مر في مواقيت الصلوات ، أو على استحباب تقديم الصلوات على الافطار ، وحينئذ يبدو ثلاثة أنجم ذكره بعض المتأخرين .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان ؛ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجعل لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم ، وهي تطلع من (مع) غروب الشمس

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٠ ، ب : ج ١ ص ٤٠٤ ، أخرجه أيضاً و باسناد آخر في ج ٢ في ١٦/٤ من المواقيت .

(٢) ب : ج ١ ص ٢٠٩ .

(٣) ب : ج ١ ص ٤٤٢ ، أورد ذيله في ٥١/٢ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٤٥ من الصوم .

١٣٠٢٠ - ٥ - قال الصدوق : و قال الصادق عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار

ووجبت الصلاة . ورواه في كتاب ( فضائل شهر رمضان ) عن محمد بن علي

ماجيلويه ، عن عمه ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر نحوه . أقول : هذا محمول على مامر .

٦ - محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : حدّ دخول الليل مغيب

قرص الشمس و علامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق فإذا عدت الحمرة من المشرق سقط الحظر وحل الإفطار ، و قد روي عن أبي عبد الله عليه السلام في حدّ دخول الليل ما ذكرناه بصفته ، ومعناه الذي قدّمناه .

٧ . قال : وروي أنّه قال : إن المشرق مطل على المغرب هكذا ، ورفع إحدى

يديه على الأخرى ، فإذا غربت الشمس من هاهنا وأوماً بيده إلى التي خفضها عدت الحمرة من هاهنا ، وأوماً إلى يده التي رفعها .

٨ - محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب أبي عبد الله السيارى

صاحب موسى والرضا عليه السلام عن محمد بن سنان ، عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وأتموا الصيام إلى الليل » قال : سقوط الشفق . أقول : هذا

محمول على استحباب تقديم الصلاة على الإفطار ، و قال صاحب القاموس : الشفق

محركة الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة أو إلى قريبها ، أو إلى

قريب العتمة انتهى . فيحمل على سقوط الحمرة المشرقية عن سمت الرأس ، وقد

تقدّم ما يدلّ على ذلك .

(٥) الفقيه: ج ١ ص ٧٢ من الصلاة، فضائل شهر رمضان: مخطوط. وقد سقط حديث الفضائل عن الطبعة السابقة .

(٦ و ٧) المقنعة: ص ٤٨ .

(٨) السرائر: ص ٤٦٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ١٣/٢ من الاغسال السنونة وفي ج ٢ في ب ١٦ من المواقيت و ذيله، و تقدم ههنا في ب ٥٠ و ٥١ أن وقت الإفطار دخول الليل و يأتي في ١/٥ من صبح منه الصوم: ان كان وقت المغرب فلتفطر.

### ٥٣ = باب جواز الافطار عند الشروع في أذان المغرب

١- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن الهيثم ، عن حسين بن أبي العرنس قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد أتاه غلام له أسود بين ثوبين أبيضين ، و معه قلة وقدر ، فحين قال المؤذن : الله أكبر صبّ فناوله وشرب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الأذان وفي المواقيت .

### ٥٤ = باب وجوب افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم جواز تأخيرها الى السحر

١- ١٣٠٢٥ - قد تقدّم حديث ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط الشمس وجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتفقد الحمرة التي تطلع من المشرق ( إلى أن قال : ) فقد وجب الافطار .

٢- و يأتي في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في تقديم الصلاة على الافطار قال : لأنه قد حضرك رمضان : الافطار والصلاة فابدأ بأفضلهما وأفضلهما الصلاة أقول : و يأتي ما يدلّ على تحريم الوصال في الصائم (الصيام) وجعل العشاء سحوراً

#### باب ٥٣ فيه حديث

(١) قرب الاسناد : ص ١٢٨ .

تقدم ما يدل على ذلك وعلى جواز الوثوق باذان الثقة في ج ٢ في ب ٥٩ ، من المواقيت ، وب ٣ من الاذان و ذيلهما وهما في ب ٥٢ و ٤٢ و ٤٩/٢ .

#### باب ٥٤ فيه حديثان :

(١) تقدم في ٥٢/١ .

(٢) يأتي في ٧/٢ من آداب الصائم .

و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧ من آداب الصائم فتأمل .



و تقدم أيضاً ما يدل على المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٥= باب عدم بطلان الصوم بخروج المذى ولو كان عن ملامسة أو مكالمة ، و لا يجب القضاء بذلك ، بل يستحب و انه يكره للصائم مباشرة المرأة والنظر اليها

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال : لا بأس ، وإن أمذى فلا يفطر ، قال : وقال : لا يباشروهن يعني الفشيان (النساء) في شهر رمضان بالنهار .

٢- وعنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم ، فقال : ليس عليه شيء ، وإن أمذى فليس عليه شيء ، والمباشرة ليس بها بأس ، ولا قضاء يومه ، ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان .

٣- وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى ، قال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفاراً من لا يعود

#### باب ٥٥ فيه ١٤ أحاديث :

(١) يب : ج ١ ص ٤٢٩ . صا : ج ٢ ص ٨٢ ، أورده أيضاً في ٣٣/١٦

(٢) يب : ج ١ ص ٤٢٩ ، صا ج ٢ ص ٨٣ . أورد تمامه في ٣٣/١٧ في التهذيب ٤٢٩ بهذا الاسناد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام (ع) عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمضى ، فقال : لا بأس راجعه .

(٣) يب : ج ١ ص ٤٢٩ و ٤٤٢ ، صا : ج ٢ ص ٨٣ الفقيه : ج ١ ص ٤٠ .

أبدأ ، ويصوم يوماً مكان يوم ، وإن كان من حلال فليستغفر الله ربه ولا يعود ، و يصوم يوماً مكان يوم . و رواه الصدوق بإسناده عن رفاعة بن موسى إلا أنه اقتصر على حكم الحرام ، وترك حكم الحلال . قال الشيخ : هذا خبر شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ، قال : و يوشك أن يكون وهما من الراوي ، أو يكون خرج منخرج الاستحباب . أقول : ويحتمل الحمل على التقيّة إن أريد به الوجوب .

١٣٠٣- ٤- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن أحمد الطبري ، عن أبي سعيد ، عن خراش ، عن انس قال : قال رسول الله ﷺ من تأمل خلق امرأة حتى يتيقن له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد افطر أي فقد تعرض للافطار لما ينبعث ( اشترط نفسه الافطار لما ينبعث ) من دواعي نفسه فيكون من مواجهة الذنب على خطر . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء ، فإن في بعض تلك الأحاديث أن المذى ليس بشيء ، وليس به بأس ، وأنه بمنزلة البصاق وغير ذلك ، وتقدّم ما يدل على حصر المفطرات .

## ٥٦= باب وجوب الكفارة بتعمد تناول المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوسة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

(٤) معاني الاخبار : ص ١١٦ فيه : يعني فقد اشترط نفسه للافطار بما ينبعث من دواعي نفسه و نوازع همته .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٢ من النواقض ، وتقدم هنا ما يدل على كراهة النظر في ١٠/٩ وكراهة المباشرة في ب ٣٣ وما يدل على حصر المفطرات في ب ١ .

### باب ٥٦ فيه حديثان :

(١) ب : ج ١ ص ٤٤٣ ، الفروع : ج ١ ص ١٩١ ، أورده أيضا في ٤/٢

يلعب أهله أوجاريته و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ، فقال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و على جواز الإفطار في القضاء قبل الزوال ، فالمراد بهذا ما بعده و ما تضمن من تساوي الكفارتين محمول على تساويهم في الوجوب لا في قدر الكفارة لما يأتي ، أو على الاستحباب ، ويمكن حمل القضاء على الأداء ، ويكون المراد تشبيه الملاعبة بالجماع لا القضاء بالأداء .

٢- و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن عبيد قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام : يا سيدي رجل نذر أن يصوم لله فوق في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه عليه السلام يصوم يوماً بدل يوم ، و تحرير رقة . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في الصوم الواجب إن شاء الله .

٥٧ = باب جواز الإفطار للتيقّة والخوف من القتل ونحوه

### و يجب القضاء

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عيسى بن أبي منصور أنه قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : يا غلام اذهب فانظر أصام السلطان أم لا ، فذهب ثم عاد فقال : لا ، فدعا بالغدا فتغدينا معه .  
٢- قال الصدوق : وقال الصادق عليه السلام : لو قلت : إن تارك التقيّة كن تارك الصلاة لكنت صادقاً .

١٣٠٣٥ - ٣- قال : وقال : عليه السلام : لا دين لمن لا تقيّة له .

(٢) يب ج ١ ص ٤٤٥ فيه : محمد عن محمد بن عيسى ، أخرجه أيضاً في ٧/٢ من بقية الصوم .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ و يأتي ما يدل على ذلك في أبواب الصوم الواجب .

باب ٥٧ فيه ٨ أحاديث :

(١٠٢ و ٣) الفقيه ج ١ ص ٤٤ من الصوم .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس : إنني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان ، فسلمت عليه ، فقال : يا باعبدالله أصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال : فادن فكل ، قال : فدنوت فأكلت ، قال : وقلت : الصوم معك والفطر معك ، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام : تفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : اي والله أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال : يا باعبدالله ماتقول في الصيام اليوم ؟ فقال : ذاك إلى الامام إن صمت صمنا ، وإن أفطرت أفطرتنا فقال : يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان ، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبدالله .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن محمد يعني ابن علي بن محبوب ، عن ابن أبي مسروق النهدي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن خلاد بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دخلت على أبي العباس في يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدي ، فقال : يا باعبدالله ليس هذا من أيامك ، قلت : لم يا أمير المؤمنين ؟ ما صومي إلا بصومك ، ولا إفطاري إلا بإفطارك ، قال : فقال : ادن ، قال : فدنوت فأكلت وأنا والله أعلم أنه من شهر رمضان .

٧- وعنه ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام إنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الاضحى ، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحى ، فقال : الفطر يوم يفطر الناس ، والاضحى يوم يضحى الناس ، والصوم يوم يصوم الناس .

١٣٠٤٠ - ٨ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة ( المحكم والمتشابه ) نقلا من تفسير النعمانيّ بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام (في حديث) قال : وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً ، ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر أن يصوم بصيامه ، ويفطر بإفطاره ، ويصلي بصلاته ، ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه ، وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين . أقول : ويدلّ على ذلك أحاديث التقية وأحاديث الضرورة ويأتي في مواضعها ، ويأتي أيضاً ما يدلّ على وجوب القضاء عموماً .

### ٥٨ = باب أن من وجب عليه كفارة فساغر لم تسقط عنه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيّما رجل كان له مال حال عليه الحول فأنه يزكيه ، قلت له : فإن وهبه قبل حله بشهر أو يوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً قال : وقال زرارة عنه : إنّه قال : إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ، ثم يخرج في آخر الشهر في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي

---

(٨) المحكم والمتشابه ص ٣٦ فيه : وأما الرخصة التي يعمل بظاهرها عند التقية ولا يعمل بباطنها فإن الله سبحانه . وفيه أيضاً : من المخالفين المستولين على الامة ، قال الله تعالى : ( لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ) الى آخر الآية ، ثم قال : فهذه رخصة تفضل الله تعالى بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر .  
يأتي ما يدل على وجوب التقية في ج ٦ في أبواب من الامر بالمعروف ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٣ من أحكام شهر رمضان .

### باب ٥٨ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - يب ج ١ ص ٣٥٨ : أيّما لم يمنع ما حال عليه فأما ما لم يعمل -  
الفتاوى ج ١ ص ١١ تقدم صدره في ٦/١ من زكاة الذهب والفضة وقطعة منها في ١٢/٢ منها .

وجبت عليه ، و قال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر ، إنما لا يمنع الحال عليه ، فأما ما لا يحل فله منعه الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه الصدوق بإسناده عن زرارة و محمد بن مسلم نحوه إلى قوله : إبطال الكفارة التي وجبت عليه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

## ٣- أبواب آداب الصائم

### ١- باب استحباب كتم الصوم المندوب إلا أن يسأل فلا

#### يجوز الكذب

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته : عبدي استجار من عذابي فأجبروه ، وكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين ، و لم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال : من كثر صومه .

٢- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي بدر ، عن عبيد

تقدم ما يدل على ذلك بمومه وإطلاقه في ب ٨-١١ وغيرها .

### ٣ - أبواب آداب الصائم فيه ١٤ باباً : باب ٩ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - يب ج ١ ص ٤٠٦ (٢) يب ج ١ ص ٤٤٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٧ من مقدمة العبادات . وفي ب ٥٤ من المستحقين للزكاة ، وفي ب ١٣ من الصدقة وذيله فتأمل ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨ فتأمل .

ابن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرّجل يكون صائماً فيقال له : أصائم أنت ؟ فيقول : لا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا كذب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في مقدّمة العبادات وفي الزّكاة والصدقة ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢- باب استحباب القيلولة للصائم والطيب له أول النهار

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قال أبو الحسن عليه السلام : قيلوا فإن الله يطعم الصّائم ويسقيه في منامه . ورواه الصدوق مرسلًا ورواه في ( ثواب الأعمال ) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الله الرّازي عن منصور بن العباس مثله .

٢- محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نوم الصّائم عبادة ونفسه تسبيح .

٣- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصّائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه مالم يغترب مسلماً . ورواه الشيخ مرسلًا وكذا الذي قبله وكذا رواهما الصدوق

### باب ٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٣ و ٢٦٠ من الصوم - ثواب الأعمال ص ٢٨ أخرجه أيضاً عن الفقيه في ج ٢ في ٣٩/٢ من التعقيب .

(٢) المقنعة ص ٤٩ - يب ج ١ ص ٤٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٦ فيه : وصمته تسبيح وعمله مقبل ، ودعاؤه مستجاب ، رواه الكليني في الفروع ج ١ ص ١٨٠ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . وأخرجه المصنف عن الفقيه بالفاظه في ١/١٧ من الصوم المندوب و عن الثواب بإسنادين في ١/٢٤ و ١/٢٣ هناك .

(٣) المقنعة ص ٤٩ ، يب ج ١ ص ٤٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٥ من الصوم ، أخرجه عن كتب مسنداً في ١/١٢ من الصوم المندوب .

أقول : وتقدم ما يدل على استحباب القيلولة عموماً في أحاديث التعقيب وعلى استحباب الطيب للصائم هنا ، ويأتي ما يدل على استحباب القيلولة للصائم .

### ٣- باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر وتأكله في شهر رمضان .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) إن رسول الله ﷺ قال : ومن فطر فيه يعني في شهر رمضان مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ، ومغفرة لذنوبه فيما مضى ، قيل : يا رسول الله ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائماً ، فقال : إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً ، أو شربة من ماء عذب ، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك ورواه الصدوق مرسل ، ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب ، ورواه في (المجالس) كما يأتي وكذا في (نواب الأعمال) . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي جعفر نحوه .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة ، عن صاحب

---

تقدم ما يدل على استحباب القيلولة مطلقاً في ج ٢ في ب ٣٩ من التعقيب ، وعلى حكم الطيب هنا في ب ٣٢ مما يسك عنه الصائم ، ويأتي ما يدل عليه في ٤/٧ .

#### باب ٣ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨١ - الفقيه ج ١ ص ٤٧ و ٣٣ - مجالس الصدوق ص ٢٦ - نواب الأعمال ص ٣٧ - ب ج ١ ص ٢٦٢ و ٣٩٤ و ٤٠٩ - المحاسن ص ٣٩٦ أورد صدره في ١/٢ و ١٨/١٠ من أحكام شهر رمضان .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨١ - الفقيه ج ١ ص ٤٦ - ب ج ١ ص ٤٠٩ في الكافي المطبوع : سلمة صاحب السابري .



الصَّابِرِيُّ ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائماً فله مثل أجره . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني مثله إلا أنه قال : فله أجر مثله .

٣- و عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عليه السلام قال : دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان ، فقال يا سدير هل تدري أي الليالي هذه ؟ قال : نعم فذاك أبي هذه ليالي شهر رمضان فمما ذاك ؟ فقال له : أنتقد على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل فقال له سدير : بأبي أنت و أمي لا يبلغ مالي ذلك ، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : فماتقدر على أن تفطر في كل ليلة رجلاً مسلماً فقال له : بلى وعشرة ، فقال له أبي فذاك الذي أردت يا سدير ، إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل . ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام ورواه المفيد في (المقنعة) عن سدير مثله .

١٣٠٥٠ - ٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك . ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن سعدان مثله .

٥- وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن سيابة ، عن ضريس ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨١ - الفقيه ج ١ ص ٤٧ - المقنعة ص ٥٤ - يب ج ١ ص ٤٠٩ فيه : عنه عن علي بن مهزيار ، عن هارون . والضمير يرجع الى علي .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨١ - الفقيه ج ١ ص ٤٧ - يب ج ١ ص ٤٠٩ - المحاسن ص ٣٩٦ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٨١ فيه : أحمد بن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط - المحاسن ص ٣٩٦ فيه : لال فلان حتى يأتي على آخر القدور ، ثم - الفقيه ج ١ ص ٤٧ .

كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ ، فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجرد ريح المرق وهو صائم ، ثم يقول : هاتوا القصاع ، اغرفوا لآل فلان ، اغرفوا لآل فلان ، ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاء . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن علي ، ورواه الصدوق مرسلًا

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن حماد ابن يزيد ( زيد ) ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء ، وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر . محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) عن الصادق عليه السلام مثله .

٧- وعنه عليه السلام قال : فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه أعظم من أجر صيامك .

٨- قال : وقال الباقر عليه السلام : أيتما مؤمن فطر مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق نسمة ، قال : ومن فطره شهر رمضان كله كتب الله له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة ، وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي مثله إلا أنه قال : من أطعم مؤمناً .

١٣٠٥٥-٩- وعن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فطر مؤمناً كان كفارة لذنبه إلى قابل

(٦) يب ج ١ ص ٤٠٩ - المقنعة ص ٥٤ .

(٧) المقنعة ص ٥٤ .

(٨) المقنعة ص ٥٤ - المحاسن ص ٣٩٦ - ثواب الأعمال ص ٧٤ .

(٩) المقنعة ص ٥٤ الحديث فيه هكذا : روى أن زرارة دخل على أبي عبد الله عليه السلام وهو بالعيرة ، قال : فلما صليت العصر قلت : جعلت فداك لي حاجة فاذن لي أن أذهب ، قال : وما جعلت ؟ قلت : قوم من مواليك يفترون عندي ، فقال : يا زرارة بادر بادر ثلاثاً ، ثم أقبل على عتبة فقال : يا عتبة من فطر ٨١ .

ومن فطر اثنين كان حقاً على الله أن يدخله الجنة .

١٠- وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فطر مؤمناً وكل الله به سبعين ملكاً يقدر سونه

إلى مثل تلك الليلة من قابل ، ومن فطر اثنين كان حقاً على الله أن يدخله الجنة .

١١- وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فطر صائماً مؤمناً وكل الله به سبعين ملكاً

يقدر سونه إلى مثل تلك الليلة من قابل .

١٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ،

عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ( في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم )

لعلي ( عليه السلام ) قال : يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا : لقاء الاخوان ، و تفتير

الصائم ، و التهجّد في آخر الليل .

١٣- أحمد بن أبي عبد الله في ( المحاسن ) عن ابن فضال ، عن هارون بن

مسلم ، عن أيوب بن الحر ، عن السميدع ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام

قال : لان أفطر رجلاً مؤمناً في بيتي أحب إليّ من أن أعتق كذا وكذا نسمة من ولد

إسماعيل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٤- باب استحباب السحور لمن يريد الصوم وتأكيده في شهر

### رمضان وعدم وجوبه .

١٣٠٦- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن

(١٠) المقنة : لم نجده ولعله مكرر (١١) المقنة ص ٥٤ .

(١٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ والحديث طويل تقدم الايعاز الى مواضع جملة من قطعاته في ج ١

في ٥٤/١ من الوضوء . (١٣) المحاسن ص ٣٩٥ .

يأتي ما يدل على ذلك في ١٠ و ١٩ و ٢٨ / ١٨ من أحكام شهر رمضان .

### باب ٤ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٩ - الفقيه ج ١ ص ٤٧ .

شعيب يعني عقرقوفي ، عن أبي بصير يعني يحيى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السحور لمن أراد الصوم أوجب هو عليه ؟ فقال : لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء ، وأما في شهر رمضان فانه أفضل أن يتسحر نحب أن لا يترك في شهر رمضان . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير نحوه .

٢- وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ويستحب للعبد أن لا يدع السحور .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السحور بركة

٤- قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق مراسلا .

٥- و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأما في التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن الحنين بن سعيد مثله .

٦- و بإسناده عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٨ يب ج ١ ص ٣٣٩ ، ص ٢ ج ١ ص ١٣٨ أخرجه بتمامه في ٢٩/٢ من الصوم المندوب ، وفي المطبوع : وقد يستحب رواه الشيخ في المصباح : ٤٣٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨٩ - يب ج ١ ص ٤٠٨ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨٩ - يب ج ١ ص ٤٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٤٧ في الكافي المطبوع : حشفة من تمر .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٨٩ - الفقيه ج ١ ص ٤٧ - يب ج ١ ص ٤٠٨ و ٤٤١ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٠٨ - المجالس ص ٣١٧ الصحيح من جماعة عن أبي الفضل - القنعة ص ٥ .

ابن ثابت أبي الحسن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ تسحروا ولو بجرع الماء الاصلوات لله على المتسحرين . ورواه الطوسي في ( الامالي ) عن أبيه ، عن أبي الفضل ، عن الحسن بن علي بن سهل ، عن محمد بن معاذ بن ثابت ، عن أبيه ، عن عمرو بن جميع . ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلًا نحوه .

٧ - و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي عبد الله ، عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن رفاعه بن موسى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (المقنعة) أيضاً مرسلًا .

ورواه في كتاب ( فضائل شهر رمضان ) عن ابن المتوكل عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة . ورواه الحسن ابن محمد الطوسي في ( الامالي ) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي الفضل ، عن الحسين ابن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة ، عن رفاعه مثله .

٨ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا إلا على ماء قدروا (لقدروا والله) على ان يصوموا الدهر محمد بن علي بن الحسين قال: وقال الصادق عليه السلام وذكر مثله .

٩ - قال وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله تبارك وتعالى

رواه ايضاً الشيخ في المصباح ص ٤٣٣ وكذا ما قبله .

(٧) يب ج ١ ص ٤٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٤٧ - المقنع ص ١٧ فضائل شهر رمضان : مخطوط -

المجالس ص ٣١٧ - المقنعة ص ٥٠ وقد سقط حديث الفضائل عن الطبعة السابقة .

(٨) يب ج ١ ص ٤٠٨ فيه : عنه ، عن بعض أصحابنا . يحتمل رجوع الضمير الى الحسين بن سعيد

الواقع قبل ذلك في سند هكذا : الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، أو الى ابن سنان - الفقيه

ج ١ ص ٤٧ - المقنعة . لم نجده .

(٩) الفقيه ج ١ ص ٤٧ ، المقنع ص ١٧ ، المقنعة ص ٥٠ .

وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار فليستسحر أحدكم ولو بشربة من ماء . ورواه في ( المقنع ) مرسلًا ، ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلًا وكذا الحديثان اللذان قبله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٥ = باب استحباب التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أفضل سحورك السويق والتمر .

١٣٠٧٠-٢- وعنه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن عبد الله بن سالم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ يفطر على الأسودين ، قلت : يرحمك الله و ما الأسودان ؟ قال : التمر والماء والزبيب والماء ، ويتسحر بهما .

٣- محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : روي عن آل محمد عليهم السلام أنهم قالوا : يستحب السحور ولو بشربة من الماء .

٤- قال : وروي أن أفضله التمر والسويق لموضع استعمال رسول الله ﷺ ذلك في سحوره . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

### ٦ = باب استحباب دعاء الصائم عند الإفطار بالمأثور وغيره

### و تلاوة القدر

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٩ مما يسك عنه الصائم ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ و ٦/٧ .

### باب ٥ فيه ٢ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ٤٠٨ .

(٢) بب ج ١ ص ٤٠٨ فيه : عبد السلام بن سالم ، عن يوسف (سيف خ) بن عميرة .

(٤٣) المقنعة ص ٥٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ .

### باب ٦ فيه ٩ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ، ذهب الظماء ، وابتلت العروق ، وبقي الاجر ورواه الصدوق مرسلا .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار إلى آخره الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا ، اللهم تقبل منا وأعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان . ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ، ورواه المفيد في ( المقنعة ) عن أبي بصير والذي قبله عن إسماعيل بن أبي زياد مثله .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره إليه قال : فجاء بجراب فيه سويق ( إلى أن قال : ) فلما أراد أن يشرب قال : بسم الله اللهم لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم . ورواه الشيخ في ( المصباح ) مرسلا و كذا جملة من أحاديث الأبواب السابقة والآية .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار  
٥ - محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) عنه عليه السلام قال : دعوة الصائم

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٩ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ - يب ج ١ ص ٤٠٨ - المقنعة ص ٥١ رواه أيضا في المصباح ص ٤٣٢ وما يأتي بعد ذلك في ٤٣٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٩ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ - يب ج ١ ص ٤٠٩ - المقنعة ص ٥١ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٠٩ - مصباح المتعبد ص ٤٣٣ يأتي صدره في ١٠/١٠ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٨ (٥) المقنعة ص ٥١ .

تستجاب عند إبطاره .

٦- علي بن موسى بن طاووس في ( الاقبال ) عنه (عليه السلام) قال : ما من عبد يصوم فيقول عند إبطاره : « يا عظيم يا عظيم ، أنت الهي لا إله لي غيرك اغفر لي الذنب العظيم إنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم » إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

٧- وعن مولانا زين العابدين (عليه السلام) أنه قال : من قرأ إننا أنزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله .

٨- وعن محمد بن أبي قرة في كتاب ( عمل شهر رمضان ) عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ان لكل صائم عند فطوره دعوة مستجابة ، فاذا كان أول لقمة فقل : بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي .

٩- قال : وفي رواية أخرى « بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي » فانه من قالها عند إبطاره غفر له .

## ٧= باب استحباب تقديم الصلاة على الافطار الا أن يكرن

هناك من ينتظر افطاره أو تنازعه نفسه اليه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العجلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل

عن الافطار أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : فقال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم

(٦) الاقبال ص ١١٤ فيه : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(٧) الاقبال ص ١١٤ .

(٩٨) الاقبال ص ١١٦

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٤٤/٢ من الدعاء .

الباب ٧ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٥ - الفروع ج ١ ص ١٩٠ - يب ج ١ ص ٤٠٥ .



عن عشاءهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد ابن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة و فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار ، فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم ، فافطر ثم صل ، وإلا فابده بالصلاة ، قلت : ولم ذلك ؟ قال لأنه قد حضرك رمضان : الإفطار والصلاة ، فابده بأفضلهما ، وأفضلهما الصلاة ، ثم قال : تصلي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب إلى .

٣- وعنه ، عن محمد و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للصائم إن قوى على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر . و رواه ابن طاووس في (الاقبال) نقلاً من كتاب الصيام لابن فضال مثله .

٤- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الفضيل بن يسار و زرارة بن أعين ، جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : تقدم الصلاة على الإفطار إلا أن تكون مع قوم يبتدؤون بالإفطار ، فلا تخالف عليهم و افطر معهم ، وإلا فابده بالصلاة ، فانها أفضل من الإفطار وتكتب صلاتك وأنت صائم أحب إلى .

٥- قال : و روى أيضاً في ذلك أنك إذا كنت تتمكن من الصلاة و تعقلها وتأتمني على جميع حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلي قبل الإفطار ، و إن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابده بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة ، غير أن ذلك مشروط بأنه لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة .

(٢) يب ج ١ ص ٤٠٨ رواه في المصباح ص ٤٣٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٠٨ - الاقبال ص ١١٢ .

(٥٤) المقنعة ص ٥١ تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ١٥/١٨ من صلاة المسافر .

## باب استحباب افطار الصائم ندباً عند المؤمن اذا سأل ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر واستحباب كتم الصوم عنه واختيار الافطار عنده على اتمام اليوم

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم ابن محمد ، عن العيص ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر ، فليدخل عليه السرور ، فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام ، وهو قول الله عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .  
٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أيفطر؟ قال : إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له ، وإن كان قضاء فريضة قضاء .  
وزواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال مثله .

٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً .  
١٣٠٩- ٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن

### الباب ٨ فيه ١٤ حديثاً :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٢٠٤
- (٢) الفروع : ج ١ ص ١٩٦ ، الفقيه : ج ١ ص ٥٢ ، أورده أيضاً في ٤/٢ من وجوب الصوم .
- (٣) الفروع : ج ١ ص ٢٠٤
- (٤) الفروع : ج ١ ص ٢٠٤ ، الفقيه : ج ١ ص ٢٩ ، علل الشرايع : ص ١٣٥ ، ثواب الاعمال : ص ٤٦ ، المعاصن : ص ٤١٢ ، صدر الحديث : صالح بن عقبة قال : دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسائية يأكل منها ، فقال : ادن فكل ، فقلت : انى صائم ، فتركنى حتى اذا أكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم على الا افطرت ، فقلت له : ألا كان هذا قبل الساعة ؟ فقال : أردت بذلك أدبك ، ثم قال : سمعت أبا عبد الله (ع)

صالح بن عقبة ، عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة . ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج . ورواه في (العلل) عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين . ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين . ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عقبة مثله .

٥- وعنه ، عن الحسن بن علي الدينوري ، عن محمد بن عيسى ، عن صالح بن عقبة ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله جل ثأؤه له بذلك اليوم صيام سنة .

٦- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا فطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا . ورواه الصدوق بإسناده عن داود الرقي ، ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى . وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى . ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن إبراهيم بن سفيان ، عن داود الرقي . ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلا .

٧- وعن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن حديد ، عن عبد الله بن جندب قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون : افطر ، فقال : افطر ، فإنه أفضل .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٢٠٤

(٦) الفروع : ج ١ ص ٢٠٤ ، الفقيه : ج ١ ص ٢٩ ، نواب الأعمال : ص ٤٦ ، علل الشرايع : ص ١٣٥

المحاسن : ص ٤١١ ، فيه : إبراهيم بن سفيان بن برازن ، المقنعة : ص ٥٤

(٧) الفروع : ج ١ ص ٢٠٤ ، في المطبوع : علي بن حديد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام

- ٨- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان ، عن محمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جندب ، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال : من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً فافطر كان له أجران : أجر لنيته لصيامه ، وأجر لإدخال السرور عليه .
- ٩- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير عن أبان ، عن حسين بن حماد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدخل على الرجل وأنا صائم فيقول لي : أفطر ، فقال : إن كان ذلك أحب إليه فافطر .
- ١٠- وعن اسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم صومي ، فقال : أجبه و أفطر .
- ١١- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال لك أخوك : كل وأنت صائم فكل ، ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك .
- ١٢- وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك .
- ١٣- وعن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه أعظم من الصيام وأعظم أجراً .
- ١٤- وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر .

## ٩= باب استحباب حضور الصائم عند من يأكل

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة السّمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل سبّحت كل شجرة منه .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبّحت له أعضاؤه و كانت صلاة الملائكة عليه و كانت صلاتهم إستغفاراً و رواه في ( نواب الأعمال ) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و رواه في ( المجالس ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم .

## ١٠= باب استحباب الإفطار على الحلوا أو الرطب أو الماء وخصوصاً الفاقر أو التمر أو السكر أو الزبيب أو اللبن أو السويق

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن عبدالله الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل ما يفطر عليه في زمن الرّطب الرّطب و في زمن التمر التمر .

### الباب ٩ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٨٠ ، في المطبوع : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن السمان الأرمي

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٣٠ ، نواب الأعمال : ص ٢٩ ، المجالس : ص ٣٥٠ ( م ٨٦ )

### الباب ١٠ فيه ٢٠ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ - المعاصن ص ٥٣١ .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ؛ عن جعفر ، عن أبيه  
عليهما السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا صام فلم يجد الحلو أفطر على الماء .  
١٤١٠٥ - ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر  
والحدق .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ؛ عن طلحة بن  
زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يفطر على التمر في زمن  
التمر وعلى الرطب في زمن الرطب . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن  
محمد بن أبي عمير ، والأول عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح مثله .  
٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن السندي ، عن  
ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الافطار على الماء يغسل الذنوب  
من القلب . ورواه الصدوق في ( نواب الأعمال ) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن  
محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال : يغسل ذنوب القلب .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عمّن ذكره ، عن منصور بن العباس ،  
عن صفوان بن يحيى ؛ عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول  
الله ﷺ إذا أفطر بدأ بحلو يفطر عليها فان لم يجد فسكرا و تمرات ، فان اعوز  
ذلك كله فماء فاتر وكان يقول : ينقى المعدة والكبد و يطيب النكهة والفم و يقوي  
الحدق ويحد (يجلو) الناظر ويغسل الذنوب غسلا ، ويسكن العروق الهائجة والمرّة الغالبة  
ويقطع البلغم و يطفى الحرارة عن المعدة و يذهب بالصداع . و رواه المفيد في  
( المقنعة ) مرسلا إلا أنه لم يذكر السكر والتمران .

(٣٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ - المحاسن ص ٥٣١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ - نواب الاعمال ص ٤٥

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ - المقنعة ص ٥٠ : وفيها : ويقوى الاضراس ويقوى الحدق .

٧ - محمد بن الحسن باسناده ؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن .

١٣١١٠ - ٨ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب .

٩ - وعنه ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن الناس تسحروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا والله أن يصوموا الدهر . و رواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال ثم لم يفطروا إلا على الماء قدروا .

١٠ - و باسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : جاء قبر مولى علي عليه السلام بفطره إليه فجاء بجراب فيه سويق وعليه خاتم ، قال : فقال له رجل : يا أمير المؤمنين إن هذا لهو البخل تختم على طعامك؟ قال : فضحك علي عليه السلام قال : ثم قال : أو غير ذلك لا أحب أن يدخل بطني شيء لا أعرف سبيله الحديث .

١١ - وقد سبق حديث جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفطر على الأسودين : التمر والماء ، و الزبيب والماء .

١٢ - أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه و محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه أن علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن .

١٣ - ١٤١١٥ - وعن بعض أصحابنا ، عن ابن أخت الأوزاعي ، عن مسعدة اليسع ،

(٨٧) يب ج ١ ص ٤٠٨ .

(٩) يب ج ١ ص ٤٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٤٧ فيه : لقدروا أن يصوموا الدهر كله .

(١٠) يب ج ١ ص ٤٠٩ ذيله هكذا : لا أحب أن يدخل بطني شيء إلا شيء أعرف سبيله ، قال : ثم كسر الخاتم فأخرج منه سويقًا فجعل منه في قدح فأعطاه إياه ، فأخذ القدح فلما أراد أن يشرب . إلى آخر ما تقدم في ٦/٣ .

(١١) قد سبق في ٥/٢ . (١٢ و ١٣) المحاسن ص ٤٩١ .

(١١) قد سبق في ٥/٢ .

عن جعفر؛ عن أبيه قال : كان عليٌّ عليه السلام يعجبه أن يفطر على اللبن .

١٤ - الحسن بن الفضل الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) قال : قد جاءت الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله كان يفطر على التمر ، وكان إذا وجد السكر أفطر عليه .  
محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

١٥ - وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن الرجل إذا صام زالت عيناه عن مكانهما ، وإذا أفطر على الحلو عادتا إلى مكانهما .

١٦ - وعن الباقر عليه السلام أنه قال : أفطر على الحلو فإن لم تجده فافطر على الماء .  
فإن الماء طهور .

١٧ - قال : وروي أن في الإفطار على الماء البارد فضلا فإنه يسكن الصفرا .  
١٨ - ١٣١٣٠ - علي بن موسى بن طاووس في ( الاقبال ) نقلا من كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضال باسناده عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين ، قلت : رحمك الله وما الأسودان ؟ قال : التمر والماء ، والرطب والماء .

١٩ - وعن غياث بن إبراهيم : عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، إن علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن .

٢٠ - ومن غير كتاب ابن فضال عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من أفطر على تمر حلال زيد في صلاته أربعمأة صلاة . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود .

(١٤) مكارم الاخلاق ص ١٦ - المقنعة ص ٥٠ .

(١٥) المقنعة ص ٥٠ .

(١٦) المقنعة ص ٥١ أورده أيضاً في ج ١ في ١/١٠ من الماء المطلق .

(١٧) المقنعة ص ٥١ (١٩ و ١٨) الاقبال ص ١١٤ . راجع ٣/٥ .



## ١١- باب استحباب امساك سمع الصائم و بصره و شعره و بشره و جميع أعضائه عما لا ينبغي من المكروهات و وجوب تركه للمحرمات

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك و شعرك و جلدك ، و عدد أشياء غير هذا ، قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم و كذا المفيد في (المقنعة) . محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- و عنه عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام و ردا من ليله و عف بطنه و فرجه و كف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث ؟ فقال رسول الله ﷺ : يا جابر ما أشد هذه الشروط . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . و رواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن النضر نحوه . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا .

١٣١٢٥- ٣- و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن

### الباب ١١ فيه ١٢ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٠٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ - المقنعة ص ٤٩ - الفروع ج ١ ص ١٨٦ في المقنعة : سمعك و بصرك و لسانك و لحمك و دمك و جلدك و شعرك و بشرك .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٦ - يب ج ١ ص ٤٠٧ - نواب الاعمال ص ٣٥ - المقنعة ص ٤٩ فيه : من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره و قام و ردا من ليله و حفظ فرجه و لسانه و غض بصره و كف اذاه .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٩ - يب ج ١ ص ٤٠٧ و رواه الشيخ أيضاً في المصباح ص ٤٣٤ و كذا ما قبله .

سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدايني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب و حده ، ثم قال : قالت مريم : إني نذرت للرحمن صوماً ، أي صوماً وصمتاً و في نسخة أخرى أي صمتاً ، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم و غضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ، قال و سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة تسب جارية لها وهي صائمة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطعام ، فقال لها : كلي ، فقالت : إني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ، إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط ، قال : و قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك و بصرك من الحرام والقيح ودع المراء و أذى الخادم ، وليكن عليك و قار الصائم (الصيام) ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك. و رواه الصدوق مرسلًا ، و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد مثله.

٤- و عن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، إن مريم (ع) قالت : إني نذرت للرحمن صوماً ، أي صمتاً ، فاحفظوا ألسنتكم و غضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ، فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله.

٥- و في (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال : في خطبة له : و من صام شهر رمضان في إنصات و سكوت و كف سمعه و بصره و لسانه و فرجه و جوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقر به الله منه حتى تمس ركبتاه ركبتى إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام الصيام ليس من الطعام و الشراب ،

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ .

(٥) عقاب الاعمال ص ٥٠ فيه : تقرّباً الى الله تعالى .

(٦) يب ج ١ ص ٤٠٦ أورده أيضاً في ١/٢ مما يسك عنه الصائم .

والانسان ينبغي أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره.

٧- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله

ﷺ : من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه و غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ، و أعطاه ثواب الصابرين .

١٣١٣٠- ٨- قال : و قال رسول الله ﷺ : إن أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب .

٩- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) قال : رأيت في أصل من كتب

أصحابنا قال : و سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الكذبة لتفطر الصائم ، و النظرة بعد النظرة والظلم قليله و كثيره .

١٠- قال : و من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي بإسناده إلى عثمان بن

عيسى ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس الصيام من الطعام والشراب أن لا يأكل الانسان ولا يشرب فقط ، ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك و لسانك و بطنك و فرجك ، و احفظ يدك و فرجك ، و أكثر السكوت إلا من خير و ارفق بخادمك .

١١- قال : و من كتاب النهدي بإسناده إلى أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله ﷺ : أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام و الشراب .

١٢- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ،

عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذ أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك عن الحرام و جارحتك و جميع أعضائك عن القبيح و دع عنك الهذاه و أذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ، وألزم ما استطعت من الصمت والسكوت إلا عن ذكر

(٧) المقنعة ص ٤٩ (٨) المقنعة ص ٥٠ .

(٩) الاقبال ص ٨٧ أخرجه أيضاً في ٢/٩ مما يسك عنه الصائم .

(١٠ و ١١) فقه الرضا ص ٨٧ .

(١٢) نوادر ابن عيسى : فقه الرضا ص ٥٧ .

الله ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وإياك والمباشرة والقبلة والقهقهة بالضحك  
فإن الله يمقت ذلك.

١٣١٣٥-١٣ - و بالاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصيام ليس من الطعام  
والشراب وحده إنما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتم الصوم ، وهو الصمت  
الداخل ، أما تسمع قول مريم بنت عمران ، إني نذرت للرّحمن صوما فلن اكلم اليوم  
انسيا ، يعني صمتا ، فاذا صمتتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، و غضوا أبصاركم  
ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا  
تغاضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنازروا ولا تجادلوا ولا تبادوا ولا تظلموا ولا  
تسافهوا ولا تزاوجوا ولا تغفلوا عن ذكر الله و عن الصلاة وألزموا الصمت والسكوت  
والحلم والصبر والصدق ومجانبة أهل الشر واجتنبوا قول الزور والكذب والفراء  
والخصومة و ظن السوء والغيبة والنميمة ، و كونوا مشرفين على الآخرة منتظرين  
لأيامكم ، منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله ، و عليكم السكينة والوقار  
والخشوع والخضوع وذل العبد الخائف من مولاه راجين خائفين راغبين راغبين قد  
طهرتم القلوب من العيوب و تقدست سرائرهم من الخب و نظفت الجسم من القاذورات  
تبرأ إلى الله من عداه و واليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات مما قد  
نهاك الله عنه في السر والعلانية و خشيت الله حق خشيته في السر والعلانية و هبت  
نفسك لله في أيام صومك ، و فرغت قلبك له و نصبت قلبك له فيما أمرك و دعاك اليه  
فاذا فعلت ذلك كله فأنت صائم لله بحقيقة صومه صانع لما أمرك ، و كلما نقصت منها  
شيئا مما بنيت «ينتظا» لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك «إلى أن قال» : إن الصوم ليس من  
الطعام والشراب إنما جعل الله ذلك حجابا مما سواها من الفواحش من الفعل والقول يفطر  
الصوم ما أقل الصوم و أكثر الجوع.

١٤- و عن النضر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب ، والارتماس في الماء والنساء ، والفواحش من الفعل والقول . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

## ١٢ = باب انه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف

### ويستحب له احتمال الجهل والشتم

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلن أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله وإن جهل عليه أحد فليجتمله . و رواه الصدوق باسناده عن الفضيل بن يسار مثله . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من عبد صائم يشتم فيقول : سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني إلا قال الرب تبارك و تعالى : استجار عبدي بالصوم من شرّ عبدي قد أجرته من النار . محمد بن علي بن الحسين مرسله وفي (نواب الأعمال)

(١٤) فقه الرضا : ص ٥٧ في ذيله : والفنية يفطر الصائم وعليه القضاء . وفيه أيضاً ثلاث خصال . أخرج نحوه عن كتب أخرى في ١/١ مما يسك عنه الصائم .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢١ و ٢٠ مما يسك عنه الصائم ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٢ و ١٣ هنا وفي ١/٨ من أحكام شهر رمضان .

### الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٤٠٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٨ من الصوم - الفروع ج ١ ص ١٨٧ فيه : فليجتمله . (فليجتمله خ) .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ - نواب الأعمال ص ٢٨ سقط حديث نواب الأعمال عن الطبعة السابقة .

عن أبيه ؛ عن عبد الله بن جعفر ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام نحوه .

٣- وفي (المجالس) عن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن بنان بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ ما من عبد يصبح صائما فيشتم فيقول : إني صائم سلام عليك إلا قال الرب تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من عبدي أجيره من ناري وادخلوه جنتي أحمد بن أبي عبد الله البرقي ( في المحاسن ) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من عبد يصبح صائما ، و ذكر مثله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

### ١٣ = باب كراهة انشاد الشعر ليلا و في الصوم و في شهر

#### رمضان و ان كان شعر حق

١٣١٤٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد ابن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يكره رواية الشعر للصائم و للمحرم و في الحرم و في يوم الجمعة ، و أن يروى بالليل ، قال : قلت : و إن كان شعر حق ؟ قال : و إن كان شعر حق .

٢- و بالاسناد عن حماد بن عثمان و غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بالليل ، و لا ينشد في شهر رمضان بليل و لانهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه

(٣) المجالس ص ٣٤٩ «م ٨٦» - المحاسن ص ٧٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ، ١١ .

#### الباب ١٣ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٠٧ أوردته أيضا في ج ٣ في ٥١/١ من صلاة الجمعة و في ج ٥ في ٩٦/١

من تروك الاحرام .

(٢) يب ج ١ ص ٤٠٧ - الفروع ج ١ ص ١٨٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ في التهذيب المطبوع :

فانه فينا ، قال : و إن كان فينا . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه  
عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، و رواه الصدوق مرسلًا عن الصادق  
عليه السلام . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة.

### ١٤ = باب كراهة الرفث في الصوم

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى  
عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :  
إن الله كره لي ست خصال ثم كرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي  
الرفث في الصوم . و رواه الصدوق مرسلًا ، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن  
يعقوب مثله .

٢. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سليمان الديلمي ،  
عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في حديث ستة كرهها الله لي  
فكرهتها للأئمة من ذريتي ولتكرهها الأئمة لأتباعهم منها الرفث في الصيام ، قلت:  
وما الرفث في الصيام ؟ قال : ما كره الله لمريم في قوله : « أني نذرت للرحمن صوما  
فلنأكلم اليوم إنسيا » قال: وقلت صمت من أي شيء ؟ قال من الكذب . أقول : الرفث  
ورد بمعنى الجماع و حينئذ فالكراهة بمعنى التحريم لما مضى ويأتي .

على بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، و رواه الشيخ أيضاً في التهذيب ص ٤٤٢  
باسناده عن أحمد ، عن ابن أبي عمير مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٥١ من صلاة الجمعة .

### الباب ١٤ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٧ - الفقيه ج ٢ ص ٣٨ - يب ج ١ ص ٤٠٧ في التهذيب المطبوع :  
الحسن بن موسى .

(٢) المحاسن ص ١٠ أوردنا الحديث وما يتعلق به في ج ١ في ١٥/١٦ من الإجابة .

## ٤- أبواب من يصح منه الصوم

١- باب وجوب الانقطاع في السفر في شهر رمضان مع

الشرايط وان قوى على الصوم و وجوب قضاءه له

وان صام.

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و عبدالله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إن الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس ينفع شيء مكانها دون أدائها ، وإن الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أديت مكانه أياما غيرها ، وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك . و رواه البرقي في (المحاسن) عن عبدالله بن الصلت . أقول : فيه إجمال يأتي تفصيله .

١٣١٤٥ - ٢- و عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال : وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال : قوم يصوم ، وقال آخرون لا يصوم ، وقال قوم : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، وأما نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعا ، فإن صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء ، فإن الله عز وجل يقول : «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» فهذا تفسير الصيام . و رواه الصدوق والشيخ كما يأتي .

٤- أبواب من يصح منه الصوم فيه ٣٠ باباً : باب ١ فيه ١٥ حديثاً :

(١) الأصول ص ٣١٥ - المحاسن ص ٢٨٦ أخرجنا الحديث بتمامه في ج ١ في ذيل ١/٢ من مقدمة العبادات .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٦ من الصوم - يب ج ١ ص ٤٣٥ أخرجنا تمام الحديث في ١/١ من بقية الصوم .



٣- و عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
سمي رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطروا قصر عصاة ، وقال : هم العصاة إلى يوم  
القيامة و إنما لنعرف أبنائهم و أبناء أبنائهم إلى يومنا هذا . و رواه الشيخ باسناده  
عن محمد بن يعقوب . و رواه الصدوق باسناده عن حريز مثله .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض  
أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز  
وجل تصدق على مرضى أمتي و مسافريها بالتقصير والافطار أيسر أحدكم إذا  
تصدق بصدقة أن ترد عليه .

٥ - وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن  
إسحاق بن عمار ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم  
في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ، ثم قال : إن رجلاً أتى النبي  
صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله  
إنه علي يسير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي  
ومسافريها بالافطار في شهر رمضان أحب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه .  
ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن أبي العلاء . ورواه في (العلل) عن الحسين بن  
أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، إلا أنه ترك صدره . ورواه الشيخ  
باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٦ - وعنهم ، عن أحمد ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٩٨ ، يب : ج ١ ص ٤١٣ - الفقيه ج ١ ص ٥٠ ، أورده أيضاً في ج ٣ في ٢٢/٥  
من صلاة المسافر ، في التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه .

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٩٧ ، أورده أيضاً في ج ٣ في ٢٢/٧ من صلاة المسافر .

(٥) الفروع : ج ١ ص ١٩٧ ، الفقيه : ج ١ ص ٤٩ ، علل الشرايع : ص ١٣٣ ، يب : ج ١ ص ٤١٣  
في العلل : أن ترد عليه صدقته .

(٦) الفروع : ج ١ ص ١٩٧ ، الفقيه : ج ١ ص ٥٠ ، أخرج صدره عنهما و عن المقنع في ج ٣ في ٢٢/٦  
من صلاة المسافر .

جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا ، و إذا أحسنوا استبشروا ، و إذا أسأوا استغفروا ، و شرار أمتي الذين ولدوا في النعيم و غدوا به يأكلون طيب الطعام ، و يلبسون لين الثياب ، و إذا تكلموا لم يصدقوا . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب مثله .

١٣١٥٠ - ٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ، و قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ، ثم أفطر الناس معه و تم ناس على صومهم فسمّاهم العصاة ، و إنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله عز وجل « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال ما أبينها ، من شهد فليصمه ، و من سافر فلا يصمه . ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة ، والذي قبله بإسناده عن العيص ابن القاسم مثله .

٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن حكيم مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الحديث والذي قبله .

١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن

(٧) الفروع : ج ١ ص ١٩٨ ، الفقيه : ج ١ ص ٥٠ .

(٨) الفروع : ج ١ ص ١٩٧ ، الفقيه : ج ١ ص ٤٩ ، يب : ج ١ ص ٤١٣ .

(٩) الفروع : ج ١ ص ١٩٨ ، الفقيه : ج ١ ص ٥٠ ، يب : ج ١ ص ٤١٣ .

(١٠) يب : ج ١ ص ٤١٣ .

عنه أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم ، قال: ليس من البر الصوم في السفر .

١١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ليس من البر الصيام ( الصوم ) في السفر .

١٢-١٣١٥٥ - وفي ( العلل ) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل أهدى إليّ و إلى أمتي هديّة لم يهدا إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا ، قالوا : وما ذلك يا رسول الله ؟ قال : الإفطار في السفر ، والتقصير في الصلاة ، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عز وجل هديته .

١٣ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة ( المحكم والمتشابه ) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي بن أبي حمزة أنه قال في بيان الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي : ومثله قوله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » إلى قوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فانتقلت الفريضة اللازمة للرجل الصحيح لموضع القدرة ؛ وزالت للمضرة تفضلا على العباد .

١٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) قال : قد ذهب إلى وجوب الإفطار في السفر جماعة من الصحابة وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام .  
١٥ - قال : وروى أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام : الصائم في شهر رمضان في

(١١) الفقيه : ج ١ ص ٥٠ .

(١٢) علل الشرايع : ص ١٣٣ ، أخرجه عن الخصال في ج ٣ في ٢٢/١١ من صلاة المسافر .

(١٣) المحكم والمتشابه : ص ٣٦ فيه : فريضة العزيمة اللازمة .

(١٤) مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٧٣ .

(١٥) مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٧٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ١٠ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ من صلاة المسافر ، ويأتي

السفر كالمفطر فيه في الحضر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الصلاة ، و يأتي ما يدل عليه .

## ٢ = باب أن من صام في السفر عالماً بوجوب الإفطار لم يجزه صومه ، و وجب عليه قضاؤه ، و أن كان جاهلاً بذلك أجزاه

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سمعته يقول : إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه و عليه الاعادة .
- ١٣١٦- ٢- و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل صام شهر رمضان في السفر ، فقال : إن كان لم يبلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد أجزأ عنه الصوم . و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران مثله .
- ٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ابن أبي شعبة يعني عبيد الله بن علي الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صام في السفر ، فقال : إن كان بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فعليه القضاء ، و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و رواه الشيخ

ما يدل عليه في ب ٢ وفي ٢ و ٥ و ٣/٧ و ب ٤ و الابواب التي بعدها ٢٠/٤ .

### الباب ٢ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب : ج ١ ص ٤١٤ .

(٢) يب : ج ١ ص ٤١٤ و ٤٤٤ . (٣) يب : ج ١ ص ٤١٤ ، الفروع : ج ١ ص ١٩٨ ، الفقيه :

ج ١ ص ٥١

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي مثله .

٤ - وفي (عيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : و إذا قصرت أفطرت ، و من لم يفطر لم يجز عنه صومه في السفر وعليه القضاء لأنه ليس عليه صوم في السفر .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه .

٦ - وبهذا الاسناد عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر ، و إن صامه بجهالة لم يقضه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣ = باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى تمضي ليلة ثلاث

وعشرين منه الا لضرورة أو طاعة كالحج والعمرة

وتشييع المؤمن واستقباله وتوديعه

١٣١٦٥ - ١ . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا : ثم يبدو له بعد ما

(٤) عيون أخبار الرضا : ص ٢٤٦ ، أخرجه مع صدر في ج ٣ في ١/٦ و ٢/١٧ من صلاة المسافر.

(٦٥٥) الفروع : ج ١ ص ١٩٨

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١.

الباب ٣ فيه ٨ احاديث :

(١) الفقيه : ج ١ ص ٤٩ ، الفروع : ج ١ ص ١٩٧ فيه : الا أن يكون جماعه (حاجة خل)

يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت، فسأله غير مرة فقال: يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله.

٢- و باسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام، فقال: لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم. و باسناده عن أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام مثله.

٣- و باسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان، فقال: لا إلا فيما أخبرك به: خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه، وأنه ليس أخا من الأب والام. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة إلا أنه قال أو أخ تريد وداعه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٤- و في (الخصال) باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعة: قال: ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا دخل شهر رمضان، لقول الله عز وجل: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "

٥- و في (المقنع) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، قلت: أيتما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه إن الله قد وضع عنه الصوم إذا شيعه.

١٣١٧- ٦- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل شهر رمضان فلك فيه

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٩ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٤٩ - الفروع ج ١ ص ١٩٧ - ب ج ١ ص ٤٤٤ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ .

(٥) المقنع ص ١٧ أخرجه مرسلًا عن الفقيه والمقنع و مسنداً عن الكافي في ج ٣ في ١٠/٣ من

(٦) صلاة السافر . (٦) ب ج ١ ص ٤١٣ .

شرط، قال الله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو في عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء.

٧- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن الحسن بن جميلة «جبله» عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزوره و أفطر ذاهباً و جائياً أو اقيم حتى أفطرو أزوره بعد ما أفطر يوم أو يومين؟ فقال له: أقم حتى تفطر، فقلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: نعم أما تقرأ في كتاب الله: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه».

٨ - و عنه، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزرع يحين حصاده. أقول: و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلاة.

## ٤- باب أنه يشترط في وجوب الإفطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلاة.

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت.
- ٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي،

(٧) يب ج ١ ص ٤٤١ في المطبوع: محمد بن يعقوب، عن هارون وهو وهم.

(٨) يب ج ١ ص ٤٤٤.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ٣ في ب ١٠ من صلاة المسافرين.

### الباب ٤ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ من الصلاة: أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ج ٣ في ١٧/٥ من صلاة المسافرين

(٢) يب ج ١ ص ٤٤٤ أخرج تمامه في ٩/٥ والرواية في التهذيب مصدر بساعة والظاهر أنه

وعثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث : و ليس يفترق التقصير و الافطار ، فمن قصر فليفطر .

١٣١٧٥-٣- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سافر قصر و أفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله. أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الصلاة عموماً و خصوصاً.

## ٥- باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال، والالم يجز الافطار

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، و يعتد به من شهر رمضان الحديث. و رواه الصدوق باسناده عن العلامة مثله.

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم، قال: فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، و إن خرج بعد الزوال فليتم يومه . و رواه الصدوق باسناده عن الحلبي. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله.

معلق على ما قبله وهو رواية ٥/٨ .

(٣) مجمع البيان ج ٢ ص ٢٧٤ أخرجه عن كتب أخرى في ج ٣ في ٨/٣ من صلاة المسافر . تقدم ما يدل على اشتراط المسافة في ج ٣ في ٦٠٤ و ١٢٠/١ و ١٧/٨ من صلاة المسافر، وعلى اشتراط عدم المعصية في ب ٩٠٨ هناك ، و انه لم يكن مكارياً في ب ١١ و ١٢ و حكم الإقامة والوصول الى منزله في ب ١٥١٤ هناك و يأتي ما يدل عليه في ١٠٩ و ٥/١٠ و ٦/١٠ و ب ٨ .

### الباب ٥ فيه ١٥ حديثاً :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ١٩٩- الفقيه ج ١ ص ٥٠ - ب ج ١ ص ٤١٧ - ص ج ٢ ص ٩٩ يأتي

ذيل الاول في ٦/١ وقطعة من الثاني في ١٤/٢



٣- و بالاسناد عن حمّاد ، عن عبيد بن زرارّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزوال فليفطر ، و إن خرج بعد الزوال فليصم ، فقال : يعرف ذلك بقول علي عليه السلام : « أصوم و افطر حتّى إذا زالت الشمس عزم عليّ » يعنى الصّيام .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أنتم الصّيام فإذا خرج قبل الزوال أفطر .

١٣١٨٠ - ٥- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي يعني الوشاء ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السّفر في شهر رمضان حين يصبح قال : يتمّ صومه ( يومه ) ذلك الحديث . أقول : و يأتي الوجه في مثله .

٦- و عنه ، عن علي بن أحمد بن اشم ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السّفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح ، فقال إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة .

٧- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السّفر في رمضان قال : إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام و إن شاء أفطر .

٨- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن

(٤٣) الفروع ج ١ ص ١٩٩ .

(٥) يب ج ١ ص ٤١٦ - صا ج ٢ ص ٩٨ أورد ذيله في ٦/٢ .

(٦) يب ج ١ ص ٤١٦ - صا ج ٢ ص ٩٨ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٤٤ في المطبوع : عنه عن يعقوب : و مرجعه القريب : الحسين بن سعيد ، و البعيد محمد .

(٨) يب ج ١ ص ٤٤٤ يأتي ذيله في ٦/٧ .

عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر ؛ قال : إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم ، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفتروا لصيام عليه الحديث .

٩- و بإسناده عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم إذا سافر لا ينبغي له أن يفطر ذلك اليوم وحده ، وليس يفتقر التقصير والافطار إذا قصر فليفطر .

١٣١٨٥- ١٠- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في منزله ؛ قال : إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله ، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بداله في السفر من يومه أتم صومه .

١١- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن رجل ، عن صفوان ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال : لو أنه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهبا وجائيا كان عليه أن ينوي من الليل سفرا والافطار ، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبداله من بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك .

١٢- و عنه ، عن عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عمّن رواه ، عن أبي بصير قال : إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأنم الصوم واعتد به من شهر رمضان . أقول : هذا وما وافقه محمول على الخروج بعد الزوال لما مضى و يأتي ، أو على التقية .

١٣- و بالاسناد عن صفوان ، عن سماعة وابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي بصير

(٩) يب ج ١ ص ٤٤٤ أخرج قطعة منه في ٤/٢ .

(١٠) يب ج ١ ص ٤١٦ - ص ج ٢ ص ٩٨ .

(١١) يب ج ١ ص ٤١٦ - ص ج ١ ص ١١٥ من طبعة الاولى ، أخرجه بتمامه في ج ٣ في ٤/١ من صلاة السافر .

(١٢ و ١٣) يب ج ١ ص ٤١٧ - ص ج ٢ ص ٩٩ .

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر ، و عليك قضاء ذلك اليوم .

١٤- و عن الصفار ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد ابن الحسين ( الحسن ) عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبد الله بن علي مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان ، قال : يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل . قال الشيخ : هذا غير مسند إلى أحد من الأئمة ، ثم حملة على من يبيت نية السفر بالليل .

١٣٩٠-١٥- محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : وروي ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم . أقول : هذا محمول أيضاً على تبيت نية السفر ليلاً جمعاً .

## ٦- باب جواز افطار المسافر و ان علم قدومه قبل الزوال

فان أمسك و قدم قبله صوم و اجزأه ، و حكم ما

لو دخل جنباً

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : فاذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و إن شاء صام . أقول : المراد له الافطار قبل التقدم لابعده لما يأتي . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء مثله .

(١٤) يب ج ١ ص ٤١٧ - ما ج ٢ ص ١٠٠ . (١٥) المقنع ص ١٧ .

الباب ٦ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٩ - الفقيه ج ١ ص ٥٠ - يب ج ١ ص ٤١٧ - ما ج ٢ ص ٩٩ أورد صدره في ١/٥ في التهذيب المطبوع : فاذا دخل الى بلد .

٢- و باسناده عن رفاعه بن موسى قال سألت : أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار قال : إذا طلع الفجر و هو خارج ولم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام ، وإن شاء أفطر . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله . ورواه أيضاً باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعه نحوه .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار ، قال : إذا طلع الفجر و هو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار ، إن شاء صام و إن شاء أفطر . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٤- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال ، قال : يصوم .

١٣١٩٥- ٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس في حديث قال : في المسافرين يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ، يعني إذا كانت جنبته من احتلام . ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، و كذا الذي قبله .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٥٠ - الفروع ج ١ ص ١٩٩ - يب ج ١ ص ٤٢٤ و ٤١٦ - صا ج ١ ص ٩٨ في الموضع الثاني من التهذيب وفي الاستبصار : قال : قلت : فانه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله الا ضحوة من النهار قال ٥١ . وله صدر تقدم في ٥/٥ .

(٤٣) الفروع ج ١ ص ١٩٩ - يب ج ١ ص ٤٢٤ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٩٩ الفقيه ج ١ ص ٥١ - يب ج ١ ص ٤٢٤ - صا ج ٢ ص ١١٣ أورد

٦- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سأله عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان ، فقال : إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به .  
 ٧- وعنه ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر إلى أن قال : إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظهرا ، و إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء .

## ٧- باب ان من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر استحبه الاممك ولم يجب بقية النهار ووجب عليه القضاء

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل .  
 ٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان و قد أكل قبل دخوله ، قال : يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء الحديث .  
 ٣- وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال : وأما صوم التأديب فإن

(٦) يب ج ١ ص ٤٢٤ . (٧) يب ج ١ ص ٤٤٤ أورد صدره في ٥/٨ .

### الباب ٧ فيه ٤ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٩٩ - يب ج ١ ص ٤٢٤ - صا ج ٢ ص ١١٣ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٩٩ - يب ج ١ ص ٤٢٤ - صا ج ٢ ص ١١٣ أورد ذيله في ٦/٥ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٨٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٦ - يب ج ١ ص ٤٣٥ أوردنا تمام الحديث في ١/١ من بقية الصوم .

يؤخذ الصبي إذا راحق بالصوم إلى أن قال : و كذلك المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم أهله امر بالامساك بقيّة يومه و ليس بفرض ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا كل ما قبله.

٤- و باسناده عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أبواقها ؟ قال: لا بأس به أقول : هذا يدلّ على الجواز و الأول على الاستحباب ولا سفاة ذكره الشيخ وغيره وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك.

## ٨- باب عدم جواز قضا شهر رمضان في السفر الا مع

نية اقامة عشرة او نحوها ، و عدم جواز التطوع بالصوم

### لمن عليه صوم واجب

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : سألته ، عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى إذا قام في المكان ؟ قال : لا حتّى يجمع على مقام عشرة أيام. و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر مثله.

٢- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلمّا برء أراد الحج كيف يصنع

(٤) يب ج ١ ص ٤٢٠ و ٤٢٤ - صا ج ٢ ص ١٠٦ و ١١٣ أوردته أيضاً في ١٠/١٣ و ٢٨/٦ .  
تقدم في ٦/٧ ولا يأكل ظهراً .

### الباب ٨ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٩ - قرب الاسناد ص ١٠٣ أخرجه عن الكافي في ج ٣ في ١٥/١ من صلاة المسافر وفيه : الرجل يدركه .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩٦ - يب ج ١ ص ٤٣٠ - صا ج ٢ ص ١٢٠ - الفقيه ج ١ ص ٥٢ .

بقضاء الصوم؟ قال: إذا رجع فليصمه ( فليقضه ) . ورواه الشيخ باسناده  
عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عقبة بن خالد مثله .  
٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ  
ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر  
فيقيم الأيام في مكان هل عليه صوم؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، فإذا  
أجمع على مقام عشرة أيام صام وأنتم الصلاة .  
٤- ورواه عليّ بن جعفر في كتابه إلا أنه قال: يدركه رمضان و كذا الاول .  
أقول: و تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في أحكام  
شهر رمضان.

## ٩- باب عدم جواز صوم الكفارة في السفر

١- محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط  
عن علاء بن رزين القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن  
الظهار عن الحرّة و الأمة؟ قال : نعم إلى أن قال : وإن ظاهر و هو مسافر أفطر  
حتى يقدم ، و إن صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذي ابتدء فيه . أقول: و تقدم  
ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

(٤٣) قرب الاسناد ص ١٠٢ - المسائل : بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٢٨ .  
تقدم ما يدل عليه في ب ٢٠١ و تقدم في ٦/١ ما يدل على حكم الإقامة ، و يأتي ما يدل على الحكم  
الاخير في ب ٢٨ من أحكام شهر رمضان .

### الباب ٩ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٤١٨ تمامه : ( قال ظ ) فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال : ينتظر  
حتى يصوم رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، وان ظاهر و هو مسافر اه . أخرج مثله باسناد  
متعددة في ج ٧ في ٤١ من الكفارات ، وأخرج صدر الحديث أيضاً في ج ٧ في ١١/٥ من الظهار  
ومثله بطريق آخر في ١١/٢ هناك ، وذيله بالاسناد و اسناد آخر في ٥/١ من الكفارات .  
تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ب ٢٠١ وذيلها ، و يأتي ما يدل عليه في ١١/١٠٨ .

## ١٠ = باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلا المعين سفراً وحضراً وصحة ومرضاً ولو بالنية، وحكم

### قضاء ما يفوت من النذر في سفر و نحوه

١- محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد و عبدالله بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتب بNDAR مولى إدريس : يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزم من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام و قرأه لا تتركه إلا من علة ، و ليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، و إن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى

٢- و عنه ، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال : كنت إليه : يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة ( كل يوم جمعة ) دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى ( أو يوم جمعة ) أو أيام تشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه : قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها ، و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى

٣- و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أمي كانت جعلت عليها نذراً إن الله رد ( إن يرد الله ) عليها بعض ولدها من شيء ، كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك

### الباب ١٠ فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤١٩ - صا ج ٢ ص ١٠٢ أخرجه أيضاً في ٧/٤ من بقية الصوم الواجب ، ورواه الكليني في الكافي ٢ ص ٣٧٣ باسناده عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، و أخرجه الشيخ في التهذيب ٢ ص ٣٣٣ « باب النذر » باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٢) يب ج ١ ص ٤١٨ - صا ج ٢ ص ١٠١ في المطبوع : أو أضحى أو أيام التشريق . أخرج قطعة منه في ١/٦ من الصوم المحرم والمكروه .

(٣) يب ج ١ ص ٤١٨ - صا ج ٢ ص ١٠١ - الفروع ج ١ ص ٢٠٢ أخرجه عن الكافي بسند آخر في ج ٨ في ٣/٢ من النذر راجعه .



اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر ، أتصوم أو تفطر ؟ فقال : لا تصوم ، قد وضع الله عنها حقه و تصوم هي ما جعلت على نفسها ، قلت : فماترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه ؟ قال : لا قلت : أفترك ذلك ؟ قال : لا لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما نكره . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال نحوه .

١٣٣١٠ - ٤ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سألت عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة ، و شهر بالمدينة ، و شهر بمكة من بلاء ابتلي به ، فقضى له أنه صام بالكوفة شهراً و دخل المدينة فصام بهائمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال ، فقال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده ولا يصومه في سفر . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - و باسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة « عن أبي جميلة » عن إسحاق بن عمار ، عن عبدالله بن جندب قال : سأل : أبا عبدالله (عليه السلام) عباد بن ميمون و أنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم و أراد الخروج في الحج ، فقال عبدالله بن جندب : سمعت من زيارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سأل عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فصوم فمضى فيه ( فحضرتة نية ) في زيارة أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يخرج ولا يصوم في الطريق ، فإذا رجع قضى ذلك

(٤) يب ج ١ ص ٤١٨ و ٤٤٠ - صا ج ٢ ص ١٠٠ - الفروع ج ١ ص ٢٠١ أورده أيضاً في ١٣/٣ من بقية الصوم ، و موضع الاول من التهذيب والكافي خاليان عن قوله و لا يصومه في سفر .

(٥) يب ج ١ ص ٤٤٦ و ج ٢ ص ٣٣٢ « باب النذر » - الفروع ج ٢ ص ٣٧٣ في المصادر كلها : عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، وفيها كلها : فحضرتة نية ، وكلها خالية عن قوله : فمضى فيه . وفي الموضع الاول من التهذيب : ابن جندب قال : سأل عباد بن ميمون ، وفي الموضع الثاني : سأل عباد بن ميمون ، وفيه وفي الكافي : سمعت من رواه عن أبي عبدالله « ع » . وأخرج الحديث أيضاً في ج ٨ في ١٣/١ من النذر .

و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد نحوه . و رواه الشيخ  
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن  
محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما  
وقد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران يقضيه ؟ قال : فقال  
لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها  
في كل شهر ، ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنني أحب لك أن تدوم على العمل  
الصالح . قال : و صاحب الحرم الذي كان يصومها يجزئه أن يصوم مكان كل شهر من  
أشهر الحرم ثلاثة أيام . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن  
زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٧- و عنه ، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن  
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال :  
يصوم أبدا في السفر والحضر . و رواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل  
ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد . أقول : حملة الشيخ  
على من شرط على نفسه أن يصوم في السفر والحضر لمامر .

٨- و باسناده عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة  
عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : لله علي أن أصوم  
شهرأ أو أكثر من ذلك أو أقل ، فيعرض له أمر لا بد له أن يسافر أو يصوم و هو مسافر ؟  
قال : إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، والصوم  
في السفر معصية .

٩- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٦) يب ج ١ ص ٤١٨ - صا : ج ٢ ص ١٠٠ الفروع : ج ١ ص ٢٠٢ . أورد قطعة منه في ٢١/٢

(٧) يب ج ١ ص ٤١٨ - صا ج ٢ ص ١٠١ - الفروع ج ١ ص ٢٠٢ . في التهذيب يصومه أبدا .

(٨) يب ج ١ ص ٤٤٤ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٠١ - يب ج ١ ص ٤١٨ - صا ج ٢ ص ١٠٠ . أخرج تمامه عنها و عن

المقنع والتهذيب والكافي بسند آخر في ١١/١ من بقية الصوم وفي ١/٨ من الصوم المعمر .

كرام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال : صم ولا تصم في السفر الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٠- و عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر ، فتمر به الشهور إنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد ورواه الشيخ باسناده عن هارون بن مسلم نحوه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١١- باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر

إلا النذر المعين سفراً وحضراً ، و ثلاثة أيام دم المتعة

و ثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات عامداً

قبل الغروب

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الصيام في السفر ، قال : لا صيام في السفر قد صام ناس على عهد رسول الله ﷺ فسماهم العصاة ، فلا صيام في السفر إلا الثلاثة أيام التي قال الله عز وجل في الحج .

٢- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ ب ج ١ ص ٤٤٥ أورد أيضاً في ١٧/١ من بقية الصوم .

تقدم ما يدل على ذلك باطلانه في ب ٢٠١ وذيلهما ، راجع ١٢/٥٢ ويأتي ما يدل عليه في ١١/١ وفي ج ٨ في ب ١٠ من النذر .

الباب ١١ فيه ٤ أحاديث :

(٢٠١) ب ج ١ ص ٤١٧ .

عن الحسن بن الجهم ، قال : سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة أيّام في الحج ، قال : من فاته صيام ثلاثة أيّام في الحج مالم يكن عمدا تاركا فأنه يصوم بمكة ما لم يخرج منها ، فإن أبى جماله أن يقيم عليه فليصم في الطريق .

٣- وعنه ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدى ، قال : يصوم ثلاثة أيّام قبل التروية يوم و يوم التروية و يوم عرفة قال : فقلت له : إذا دخل يوم التروية و هو لا ينبغي أن يصوم بمنى أيام التشريق ، فقال : إذا رجع إلى مكة صام ، قال : قلت ، فأنه أعجله أصحابه و أبوا أن يقيموا بمكة ، قال : فليصم في الطريق ، قال : فقلت : يصوم في السفر ؟ قال : هو ذا هو يصوم في يوم عرفة و أهل عرفة هم في السفر .

١٣٣٢- ٤- و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره ، و كان يوم بدر في شهر رمضان ، و كان الفتح في شهر رمضان . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

## ١٢ = باب جواز صوم المندوب في السفر على كراهية

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أول يوم الأربعاء ، و تصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط

(٣) يب ج ١ ص ٤١٧ .

(٤) يب ج ١ ص ٤١٩ - صا ج ٢ ص ١٠٢ .

تقدم ما يدلّ على ذلك باطلاقة في ب ١٠/٨ و ٩ و ١٠ و يأتي ما يدلّ عليه في ٥ و ٦ و ١٢ / راجع ١٢/٨ و ١٢/٨ و يأتي أيضاً ما يدلّ عليه في ج ٥ في ب ٤٦ و ٤٧ من الذبح و ب ٢٣ من وقوف بعرفة و في ج ٨ في ب ١٠ من النذر .

إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء ، و تقعد عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام النبي ﷺ ليلتك و يومك ، و تصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ و مصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة ، و إن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه ، ولا تخرج من المسجد ، إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل ، فإن ذلك مما يعد فيه الفضل الحديث.

٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال ؟ سألت : أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة و نحن في سفر ، قال : أفريضة ؟ قلت : لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة ، قال : فقال : تقول : اليوم و غدا ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تنصم . أقول : حملة الشيخ و غيره على الكراهية لما مضى و يأتي على أنه مخصوص بمكة والمدينة و بمن يقول اليوم و غدا.

٣- و عنه ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبي ﷺ يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له الحديث.

٤- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن واسع ( رافع ) ، عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقرين من شهر شعبان ، فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقليل له : تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان إلى إن شئت صمت و إن شئت

(٢) يب ج ١ ص ٤١٩ - ص ج ٢ ص ١٠٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٣٦ - ص ج ٢ ص ١٣٣ أخرج تمامه في ٢٣/٣ من الصوم المندوب .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٩٨ - يب ج ١ ص ٤١٩ - ص ج ٢ ص ١٠٢ في التهذيب المطبوع :

محمد بن عبد الله ( عبيد الله خ ) بن رافع .

لا ، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار .

١٣٢٢٥ - ٥ - وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن بسام الجمال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان و هو صائم ، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر ، فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ؟ فقال : إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما امرنا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) قال : روى العياشي مرفوعاً إلى محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة . أقول : هذا لا يدل على التحريم بوجه لأنه كان يترك المحرمات والمكروهات وكثيراً من المندوبات والمباحات .

٧ - محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : قد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت أخبار بکراهة ذلك وأنه ليس من البر الصوم في السفر وهي أكثر وعليها العمل ، و من أخذ بالحديث لم يأنم إذا كان أخذه من جهة الاتباع انتهى .

٨ - محمد بن علي بن الحسين في ( المقنع ) قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ليس من البر الصوم في السفر .

٩ - وقد تقدم في حديث عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في النذر قال : لأنه

(٥) الفروع ج ١ ص ١٩٨ - يب ج ١ ص ٤١٩ - صاج ٢ ص ١٠٣ .

(٦) مجمع البيان ج ٢ ص ٤٧٤ ذيله : منذ نزلت هذه الآية بكرا ع الغيم عند صلاة الهجير فدعا رسول الله (ص) بانه فشر ب وأمر الناس أن يفطروا ، فقال قوم : قد توجه النهار و لو تمننا يومنا هذا ، فسامهم رسول الله «ص» العصاة ، فلم يزل يسمون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله «ص» .  
(٧) المقنعة ص ٥٥ فيه : وعليها العمل عند فقهاء العصاة ، فمن أخذ هـ . وفي ذيله : ومن عمل على أكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى ما عدناه كان بالحق أولى .

لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية .  
أقول : هذا يحتمل الحمل على الكراهة في الندب وعلى غير الفريضة من الواجبات  
بالسنة وعلى التطوع المندور بقريضة أوله ، ويأتي ما يدل على المقصود عموماً  
في الصوم المندوب وخصوصاً في الزيارات ، إنشاء الله .

### ١٣ = باب جواز الجماع للمسافر و نحوه في شهر رمضان

بالنهار هلئ كراهية ، وكذا يكره له التملئ

من الطعام والشراب .

١٣٣٣-١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي  
عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
يسافر في شهر رمضان أنه أن يصيب من النساء؟ قال : نعم .

٢ . و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا  
الحسن عليه السلام عن رجل أنى أهله في شهر رمضان وهو مسافر ، قال : لا بأس .  
و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله . و رواه الحميري  
في ( قرب الاسناد ) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل  
ابن اليسع ، عن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله .

راجع ١١/١ ويأتي ما يدل على ذلك في ٤ و ٢١/٥ . راجع ب ٢٣ من الصوم المندوب . و في  
عمومية روايات صوم المندوب تأمل راجع ب ١ هناك وأبواب المزار .  
الباب ١٣ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٩ - ب ج ١ ص ٤٢٠ - ص ج ٢ ص ١٠٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩٩ - ب ج ١ ص ٤٢٠ - ص ج ٢ ص ١٠٥ - قرب الاسناد ص ١٤٧ و هو  
خال عن سليمان .

٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان ، قال : لا بأس به .

٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر و معه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها ؟ قال : نعم .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان يعني عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية له أفله أن يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ، إن له في الليل سباحا طويلا ، قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ قال : إن الله تبارك و تعالى قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصر رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب و وعت السفر ، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا أب من سفره ، ثم قال : والسنة لا تقاس ، وإنسى إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت و ما أشرب كل الري . و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله ابن سنان نحوه .

١٣٢٣٥ - ٦ - و عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن سنان قال : سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر ، فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان ، إن له في الليل سباحا طويلا محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، و كذا الذي قبله .

(٤٣) الفروع : ج ١ ص ١٩٩ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٩٩ - الفقيه ج ١ ص ٥١ - يب ج ١ ص ٤٢٠ - صا ج ٢ ص ١٠٥ أورد قطعة منه في ١٤/١ في الاستبصار ما آكل كل القوت .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٠٠ - يب ج ١ ص ٤٢٠ - صا ج ٢ ص ١٠٥ .



٧- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس ابن عامر ، عن داود بن الحصين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية أيقع عليها ؟ قال : نعم .

٨- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ، عن (ابن) العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فإن ذلك محرم عليه . و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد ابن عبد الله بن هلال ، عن العلاء . أقول : هذا محمول على الكراهة لما مضى و يأتي .

٩- و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان ، فقال : لا بأس به .

١٠- و عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أو أوقعها ؟ قال : لا بأس به أقول : حمل الكليني المنع على الكراهة دون التحريم ، و كذا الصدوق وغيرهما . ١٣٣٤- ١١- محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : إذا أفطر المسافر فلا بأس أن يأتي أهله أو جاريته إن شاء وقد روي فيه نهى .

(٧) : ج ١ ص ٤٤٥ .

(٨) : ج ١ ص ٤٢٠ - ص ٢ ج ١ ص ١٠٥ - العلل ص ١٣٥ في التهذيب : محمد بن أبي العلاء وفي الاستبصار : محمد ، عن العلاء .

(٩) : ج ١ ص ٤٢٠ - ص ٢ ج ١ ص ١٠٦ في التهذيب : علي بن الحكم (عن عبد الله بن الملك ابن عتبة الهاشمي) والظاهر انه مصنف عبد الملك ، وقد تقدم الحديث عنه تحت رقم ٣ .

(١٠) : ج ١ ص ٤٢٠ و ٤٢٤ - ص ٢ ج ١ ص ١٠٦ و ١١٣ . أورده أيضاً في ٧/٤ و ٢٨/٦ .

(١١) المقنع ص ١٧ تقدم ما يدل على الكراهة في ٧/١ .

## ١٤ = باب وجوب قضاء المسافر اذا حضر ما فاته من

## الصوم الواجب و عدم وجوب قضاؤه تمام الصلاة

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن الله قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصير ، و أوجب عليه قضاء الصيام ، ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة ، والسنة لا تقاس.
- ٢- و باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليتقض ذلك اليوم . و رواه الكليني والشيخ كما مرّ و كذا الذي قبله . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك هنا و في الصلاة ، ويأتي ما يدل عليه.

## ١٥ = باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز و ذي

المطاش اذا عجز واعنه ، و يجب على كل منهم أن يتصدق

عن كل يوم بعد من طعام ، و يستحب أن يتصدق بمدين

ولا يجب القضاء ان استمر العجز و يستحب قضاء

## الولي عنه

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير

## الباب ١٤ فيه حديثان :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٥١ أخرجه بشامه عنه وعن الكافي والتهذيب في ١٣/٥ .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٥٠ أخرجه تمامه عنه وعن الكافي والتهذيب في ٥/٢ .
- تقدم ما يدل على ذلك في ١/١ و ب ٢ وفي ١٣/٥ و ٧/٢ و ب ٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ٢١/٥ و ٢١/٥ .

## الباب ١٥ فيه ١٢ حديثا

- (١) الفروع ج ١ ص ١٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٦ - ب ج ١ ص ٤١٩ - ص ج ٢ ص ١٠٤ .

والذي به العطاش لآحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما ، وإن لم يقدرأ فلاشيء عليهما .

ورواه الصدوق باسناده عن العلاء . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٢- و رواه أيضاً باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، و محمد بن عبدالله بن هلال جميعا ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: و ذكر مثله إلا أنه قال : و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام. أقول : حملة الشيخ على الاستحباب تارة وعلى من قدر على المدتين أخرى ، وحمل الأول على من لم يقدر إلا على مد واحد .

٣- ١٣٢٢٥- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « و على الذين يطبقونه فدية طعام مساكين » قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش ، و عن قوله عز وجل : « فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا » قال : من مرض أو عطاش. و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء. و رواه الصدوق في (المقنع) عن محمد بن مسلم مثله.

٤- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تصدق في كل يوم بمد حنطة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عتبة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد بن عيسى مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٦ - يب: ج ١ ص ٤١٩ - صا ج ٢ ص ١٠٤ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٩٤ - يب ج ١ ص ٤١٩ - المقنع ص ١٦ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٦ - يب ج ١ ص ٤١٩ - صا ج ٢ ص ١٠٣ .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان ، قال : يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين » قال : الذين كانوا يطيقون الصوم و أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير أنه سأل الصادق عليه السلام وذكر مثله .

٧- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سأله عن قول الله عز وجل : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين » قال : هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض .

٨- وعن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين » قال : المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير .

٩- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ، فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم .

١٠- و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاضعه ولا يمكنه الركوع والسجود ، فقال : ليؤم برأسه إيماء إلى أن قال : قلت

(٥) الفروع ج ١ ص ١٩٤ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٦ .

(٧) تفسير العياشي : مخطوط .

(٩) يب ج ١ ص ٤١٩ - صا ج ٢ ص ١٠٣ والحديث موجود في كتاب استظهرنا انه نوادر أحمد بن محمد بن عيسى . راجع فقه الرضا : ص ٦٢ وفيه : طعام لكل يوم للمساكين .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٣٩ - الفقيه ج ١ ص ١٢١ أورد صدره في ج ٢ في ١/١١ من القيام و ٢٠/١ من السجود .

فالصيام قال : إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إلى ، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه .  
و رواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي مثله .

١١- وعنه . عن عمران بن موسى و علي بن خالد جميعاً ، عن هارون ، عن (ابن) الحسن بن محبوب ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جندب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم فقال : يصوم عنه بعض ولده ، قلت : فان لم يكن له ولد ، قال : فأدنى قرابته ، قلت فان لم يكن قرابة ؟ قال : يتصدق بمد في كل يوم ، فان لم يكن عنده شيء فليس عليه .  
أقول : صوم الولي هنا محمول على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره .

١٢- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) أيما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فأنما عليه لكل يوم أفطر فيه فدية إطعام و هو مد لكل مسكين .

١٦ = باب ان الصائم اذا خاف التلف من العطش جاز

له الشرب بقدر ما يمسك الرمي ولم يجز له أن

يشرب حتى يروي

١٣٢٥٥- ١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس و غيره عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسن (الحسين) عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن

(١١) يب ج ١ ص ٤٢٠ - ص ج ٢ ص ١٠٤ .

(١٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : فقه الرضا ص ٦٢ فيه : فدية طعام .

الباب ١٦ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٦ يب ج ١ ص ٤٢٠ و ٤٤٤ في التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين (الحسن خ) وفي الكافي : أحمد بن محمد بن الحسين .

أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه ، قال : يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى يروى . ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وباسناده عن عمار بن موسى مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن لنا فتيات وشبانا (فتيانا وبنات) لا يقدرّون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش ، قال : فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم و ما يحذرون . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

## ١٧- باب جواز افطار الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن اذا خافتا على أنفسهما أو الولد و لم يمكن استرضاع غيرهما ، و يجب عليهما القضاء و الصدقة عن كل يوم بمد

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزق ؛ عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنّهما لا تطيقان الصوم و عليهما أن تنصّدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمدّ من طعام ، و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضياه بعد . و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء مثله . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الأوّل مثله .

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩٤ - يب ج ١ ص ٤٢٠ فيه : فتيانا وبنات . راجع ب ١٥ .

٢- و باسناده عن ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و أدركها الحبل فلم تقو على الصّوم ، قال : فلنصدق مكان كل يوم بمدّ على مسكين . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان مثله .

٣ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرّجال رواية أحمد بن محمد الجوهري و عبدالله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه يعني علي بن محمد عليه السلام أسأله عن امرأة ترضع ولدها و غير ولدها في شهر رمضان فيشتدّ عليها الصّوم وهي ترضع حتّى بغشى عليها ولا تقدر على الصّيام أن ترضع و تفطر و تقضي صيامها إذا أمكنها أو تدع الرّضاع و تصوم ، فإن كانت ممن لا يمكنها اتّخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع ؟ فكتب : إن كانت ممن يمكنها اتّخاذ ظئر استرضعت لولدها و أنمت صيامها و إن كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى ما أمكنها .

## ١٨- باب وجوب الإفطار على المريض الذي يضره الصوم

### في شهر رمضان و غيره و وجوب قضاؤه

١٣٣٦- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث في قول الله عزّ وجلّ « فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا » قال : من مرض

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٢ - الفروع ج ١ ص ٢٠٠ أخرجه أيضا في ١٥/٤ من بقية الصوم .

(٣) السرائر ص ٤٧١ تقدم ما يدل على ذلك في ١٦/٨ .

الباب ١٨ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٤ - ب ج ١ ص ٤١٦ أخرجه عنها وعن القنق في ١٥/٢ .

أو عطاش . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوما من شهر رمضان فبعثت إلى أبي عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خلّ وزيت ، وقال : أفطر وصل وأنت قاعد . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث إفطار المسافر وغير ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

## ١٩- باب جواز الإفطار لو جع العين إذا خضرها الصوم

### و للخوف عليها منه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمّد أفطر .

٢- و باسناده عن سليمان بن عمرو (عمر) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتكت أم سلمة رحمها الله عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تفتّر ، وقال : عشا الليل لعينك ردي . و رواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن عمر ، و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عثمان ، عن سليمان بن

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٦ - الفروع ج ١ ص ١٩٥ أوردته أيضاً في ج ٢ في ١/٣ من القيام .  
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١/٢٤ من مقدمة العبادات ، وفي ج ٣ في ١/٦ من قضا الصلوات ، وفي ٢٢/٧ من صلاة المسافر ، وهنا في ب ١ وفي ٣ و ٧ و ١٢/١٥ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٩ و ٢٠ و ٥٠ / ٢١ راجع ٢٢/٢ هنا و ب ٢٥ من أحكام شهر رمضان وبعده . و ب ٣ من بقية الصوم .

### الباب ١٩ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٦ - الفروع ج ١ ص ١٩٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٦ - علل الشرائع ص ١٣٣ - الفروع ج ١ ص ١٩٥ .



عمر. و رواه الذي قبله عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز .  
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

## ٢٠ = باب ان حد المرض الموجب للافطار ما يخاف

به الاضرار ، و ان المريض يرجع الى نفسه في

قوته و ضعفه

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي و انا أسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم ، قال : إذا لم يستطع أن يتسحر . و رواه الشيخ والكليني كما يأتي .
- ٢- ١٣٢٦٥ - قال الصدوق : و قال عليه السلام : كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب .
- ٣- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ( عن شعيب ) عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد المريض إذا نقه في الصيام ، فقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم .
- ٤- و بالاسناد عن يونس ، عن سماعة قال : سأله ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ، قال : هو مؤتمن عليه مفوض إليه ، فان وجد ضعفاً فليفطر ، و إن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ و ذيله ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ .

### الباب ٢٠ فيه ٩ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٤٦ رواه الشيخ والكليني كما يأتي في الحديث الثامن .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٤٦ (٣) الفروع ج ١ ص ١٩٥ .
- (٤) الفروع ج ١ ص ١٩٥ - يب ج ١ ص ٤٢٤ - صا ج ٢ ص ١١٤ في التهذيبين : محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل ، عن سماعة .

٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة وقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا ولم يذكر حكم الصلاة . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٦- وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد ، هل يجوز له الافطار ؟ قال : إذا صدع صداعا شديدا وإذا حم حمى شديدة ؛ وإذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا كل ما قبله إلا الأول .

١٣٣٧- ٧- و عن علي بن محمد ، عن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عن محمد بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث القوم الذين رفعوا إلى علي عليه السلام وهم مفطرون في شهر رمضان إنه قال لهم أسفرا نتم ؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتم الافطار لانشر بها فانكم أبصر بأنفسكم لأن الله تعالى : يقول بل الانسان على نفسه بصيرة .

٨- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال : سأله أبي يعني أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم ؟ قال إذا لم يستطع أن يتسحر . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ، عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٥) الفروع ج ١ ص ١٩٥ - المقنعة ص ٥٦ - الفقيه ج ١ ص ٤٦ - يب ج ١ ص ٤٢٤ - صاج ٢

ص ١١٤ أخرجه أيضا في ج ٢ في ٦/١ من القيام ، وأخرجه هناك عن التهذيب بسند آخر .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٩٥ - يب ج ١ ص ٤١٤ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢١٣ أخرجنا تمامه في ٢/٣ من أحكام شهر رمضان .

(٨) الفروع ج ١ ص ١٩٥ فيه : بكر بن أبي بكر .

قال : سأل : أبي وأنا اسمع و ذكر مثله . و رواه أيضاً باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ، عن بكر قال : سأله أبي و ذكر مثله .

٩- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم ، قال : كل شيء من المرض أضربه الصوم فهو يسعه ترك الصوم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في القيام ، ولا يخفى أن تعذر السحور ملازم لاضرار الصوم بالمريض غالباً .

## ٢١- باب استحباب قضاء الثلاثة الأيام في الشهر دون

### غيرها من التطوع

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد ، عن أبيه في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن ترك الصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، فقال : إن كان من مرض فاذا برأ فليقضه .

(٩) بب ج ١ ص ٤٤٤ و ٣٠٥ في المطبوع : عنه ( الحسين خ ) عن فضالة ، والضبط يرجع الى محمد بن الحسين .

(١٠) المسائل : بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٦ من القيام .

### الباب ٢١ فيه ٥ أحاديث وفي الفهرست ٤ :

(١) بب ج ١ ص ٤٢٠ فيه : داود بن فرقد ، عن أبيه قال : كتب حفص الاعور الى : سل أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « ما هي » قال : من ترك صيام ثلاثة أيام في كل شهر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « من مرض أو كبر أو لعطش » قال : فاشرح لي شيئاً شيئاً ، فقال : ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه ، و ان كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم مد . أخرج ذيله في ١٠/١ من الصوم المندوب ، قلت : والحديث موجود أيضاً في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، وفيه فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أخيه قال : كتب الى حفص الاعور : سل أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « ما هي » فقال : من بدل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « من مرض أو كبر أو عطش » فقال : ما سمى شيء . فقال اه . راجع فقه الرضا : ص ٦٢ أخرجه عن النوادر في ١١/٨ من الصوم المندوب .

٢ - و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان في حديث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال : فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر ، ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

١٣٢٧٥ - ٣ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال لا .

٤ - و عنهم ؛ عن أحمد بن محمد ، عن المرزبان بن عمران قال : قلت للرضا عليه السلام أريد السفر فأصوم لشهري الذي اسافر فيه ؟ قال : لا ، قلت : فإذا قدمت أقضيه ؟ قال : لا ، كما لا تصوم كذلك لا تقضي .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو ابن عثمان ، عن عذافر قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت و ربما أصابني علة فيجب علي قضاؤها ؟ قال : فقال لي : إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار قلت : بالخيار في السفر و المرض ؟ قال : فقال : المرض قد وضعه الله عز وجل عنك و السفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

## ٢٢- باب ان من صام في المرض مع اضراره به لم يجزه و عليه القضاء

١- قد تقدم حديث الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : فان صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول : «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى (محمد بن أحمد بن يحيى) ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان و هو مريض ، قال : يتم صومه ولا يعيد يجزيه . و باسناده عن محمد بن الحسين مثله . أقول : حمله الشيخ وغيره على من لم يضر الصوم به لما سبق ، و تقدم أيضاً ما يدل على ذلك .

## ٢٣- باب استحباب امساك المريض بقية النهار اذا برئ من مرضه في أثناؤه و يجب عليه القضاء

١٣٢٨٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال : وأما صوم التأديب فإنه يؤخذ ( يؤمر ) الصبي

### باب ٢٢ فيه حديثان :

(١) تقدم في ١/٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٤٤ و ٤٢٥ في الموضع الاول : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الله . تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٥ و ١/١٣ ولعل قوله : فقد وضع الله عنه في ١٥/١٠ يدل عليه لعدم الامر فتأمل ، وكذا قوله : فالانطار له واجب وقوله يجب على صاحبه الانطار في ٢٠/٤ و ٢٠/٢٠ .

### باب ٢٣ فيه حديث •

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٥ يب ج ١ ص ٤٣٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٦ أخرجنا تمامه في ١/١ من بقية الصوم .

إذا راحق بالصوم تأديباً و ليس بفرض و كذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقية يومه و ليس بفرض . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلى قوله : تأديباً و ليس بفرض و زاد : و كل من أفطر لعة في أوّل النهار ثم قوى بعد ذلك أمر بالامساك بقية يومه تأديباً و ليس بفرض . و رواه الصدوق باسناده عن الزهري مع الزيادة .

## ٢٤- باب عدم صحة صوم المنمى عليه و انه لا يجب عليه

### القضاء بل يستحب

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المنمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة . و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام و ذكر مثله .
- ٢- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني قال كتبت إليه عليه السلام و أنا بالمدينة أسأله عن المنمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضى الصوم . و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : سأله و ذكر مثل الأوّل .
- ٣- و باسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء .
- ٤- و عنه ، عن غير واحد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه

### باب ٢٤ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٣٨ و ٤٢١ أخرجه عنه وعن الفقيه في ج ٢ في ٣/٢ من قضاء الصلوات .

(٣ و ٢) يب ج ١ ص ٤٢١ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٢١ أخرجه أيضاً في ج ٣ في ٤/٣ من قضاء الصلوات .

سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة قال : فقال : إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي و ولدي أن تقضى كل ما فاتك.

١٣٢٨٥ - ٥. و باسناده عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضى المغمى عليه ما فاته . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مضى و يأتي .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار أنه سأله يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسألة يعني مسألة المغمى عليه فقال : لا يقضى الصوم ولا الصلاة ، و كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

## ٢٥- باب بطلان صوم الحائض و ان رأت الدم قرب الغروب أو انقطع عقيب الفجر و وجوب قضائها للصوم دون الصلاة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشى حاضت أفطر ؛ قال : نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر قال : وسألت عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم ؛ قال : تفطر ذلك اليوم ، فانما فطرها من الدم . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد

(٥) يب ج ١ ص ٤٢١ أخرج مثله في ٤/٨ من قضاء الصلوات .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ أخرجه أيضاً في ج ٣ في ٣/٣ من قضاء الصلوات .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٣ و ٤ من قضاء الصلوات و ذيلها . و يأتي ما يدل عليه في ٢٥/٨ من أحكام شهر رمضان .

### الباب ٢٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٠ - يب ج ١ ص ٤٤٠ و ٢٠٠ - الفقيه ج ١ ص ٥١ في الفقه والكافي : قبل المغرب .

ابن عثمة، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني نحوه.  
٢- و عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمط في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال: تفطر حين تطمط. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن عيص بن القاسم مثله.

٣- و عنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال، قال: تفطر الحديث.

١٣٢٩- ٤- و عنه عن الحسن بن علي الوشاء، عن جميل بن دراج و محمد بن حمران جميعاً عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمطت، و إذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم و الليل مثل ذلك.

٥- و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان، فلما ارتفع النهار حاضت قال: تفطر قال: و سألتها عن امرأة رأت الطهر أول النهار، قال: تصلي و تتم

(٢) الفروع: ج ١ ص ٢٠٠ - يب ج ١ ص ١١٢ «الحيض» - الفقيه ج ١ ص ٥١ - صا ج ١ ص ٧٢ «المرأة تعيض في يوم من أيام شهر رمضان» أخرجه أيضاً في ج ١ ص ٥٠/١ من العيض.  
(٣) يب ج ١ ص ١١٢ - صا ج ١ ص ٧٢ من الطبعة السابقة، تقدم تمامه في ج ١ ص ٥٠/٤ من العيض و يأتي في ٢٨/٣.

(٤) يب ج ١ ص ١١٢ - صا ج ١ ص ٧٢ من الطبعة الأولى، أورده أيضاً في ج ١ ص ٥٠/٣ من العيض.

(٥) يب ج ١ ص ٤٢٣ أورده أيضاً في ٢٨/٥ في المطبوع: تتم يومها



صومها و تقضى . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ، و يأتي ما يدل عليه .

## ٢٦- باب بطلان صوم النفاء مطلقا و وجوب افطارها

### و قضائها للصوم دون الصلاة

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أنتم ذلك اليوم ام تفطر ؟ قال : تفطر و تقضى ذلك اليوم . و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة .

## ٢٧ = باب وجوب صوم المستحاضة و اجزائه لها مع الغسل

و عدم جواز صوم الواجب لمن أصبح جنباً عمداً

و جواز صومه ندبا و حكم ترك غسل الحيض والاستحاضة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، قال : فقال : تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٩ و ٤١ و ٥٠ من الحيض ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ ههنا وفي ٢/١ وفي ١ و ٧ و ١٠/٣ من بقية الصوم .

### الباب ٢٦ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٠ - الفقيه ج ١ ص ٥١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٦ من النفاس .

### الباب ٢٧ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٠ - المقنعة ص ٦٠ الحديث فيه هكذا : و سئل عن المستحاضة كيف

تصوم ؟ قال : تفطر الايام التي كانت تحيض فيها و تصوم باقى الشهر - ب ج ١ ص ٤٣١ و ٤٤٠ و ١١٤

الفقيه ج ١ ص ٥١ من الصيام . أورده أيضاً في ج ١ في ٢/١ من الاستحاضة .

ثم تقضيها من بعده . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه . و رواه الشيخ  
باسناده عن محمد بن يعقوب ، و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن  
عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، و رواه الصدوق باسناده عن سماعة . أقول:  
و تقدم ما يدل على حكم المستحاضة في الطهارة ، و على حكم من أصبح جنبًا فيما  
يمسك عنه الصائم ، و كذا ترك غسل الحيض و الاستحاضة.

## ٢٨ = باب استحباب امساك الحائض بقية النهار اذا طهرت

### في أثناؤه أو حاضت و يجب عليها قضاؤه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين  
عليهما السلام في حديث قال : و كذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم  
أهله أمر بالامساك بقية يومه تأديبا و ليس بفرض . و رواه الشيخ والكليني كما  
مر و زاد الشيخ في روايته : و كذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها .  
١٣٢٩٥- ٢- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن الحسن ،  
عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان ، فإذا أصبحت طهرت ، و قد  
أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه ؟ قال :  
تصوم ولا تعتد به .

٣- و عنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢/٢ من الاستحاضة . و تقدم ما يدل على حكم من أصبح جنبًا ومن  
ترك غسل الحيض والاستحاضة في ب ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢١ مما يمسك عنه الصائم .

### الباب ٢٨ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦ من الصيام ، و رواه الشيخ والكليني كما مر في ٧/٣ ، أخرجنا تمامه  
في ١/١ من بقية الصوم .

(٣ و ٢) ببج ١ ص ١١٢ - ص ٧٢ من الطبعة الأولى ، و ص ١٤٥ و ١٤٦ من الطبعة الثانية ،  
أوردها أيضًا في ج ١ في ٢ و ٣ و ٥٠ من الحيض وقطعة من حديث محمد بن مسلم في ٢/٣ ههنا .

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدّم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال ، قال : تفطر وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم .

٤- و عنه ، عن عليّ بن أسباط ؛ عن يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل و لتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب . أقول : حمله الشيخ على الوهم من الراوي لما مضى و يأتي ، و يمكن حمل الاعتداد على احتساب الثواب و تجديد النية للمساك و إن وجب القضا إذ لا تصريح فيه بنفي وجوب القضا . و يكون المراد بقوله : ما لم تأكل و تشرب بعد الغسل .

٥- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ ، عن أبي بصير في حديث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة رأت الطهر أول النهار ، قال : تصلي و تتم يومها وتقضي .

٦- و بإسناده عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أي واقعها ؛ قال : لا بأس به . أقول : هذا محمول على الجواز ، و ما سبق على الاستحباب ، فلا منافاة ذكره الشيخ و غيره .

(٤) يب ج ١ ص ١١٢ - ص ١٦٧ من الطبعة الاولى ، و ص ١٤٥ و ١٤٦ من الطبعة الثانية ،

أوردها أيضاً في ج ١ ص ٢٠٣ و ٥٠/٥ من الحيض وقطعة من حديث محمد بن مسلم في ٢٥/٣ ههنا .

(٥) يب ج ١ ص ٤٢٣ . أورد تمام الحديث في ٢٥/٥ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٢٠ و ٤٢٤ - ص ٢ ج ١ ص ١٠٦ و ١١٣ . أورده أيضاً في ٧/٤ و ١٣/١٠ .

٢٩- باب عدم وجوب الصوم على الطفل و المجنون ،  
و استحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع بقدر  
ما يطيق ولو بعض النهار اذا أطاق او راهق، و وجوبه  
على الذكر لخمس عشرة، و على الانثى لتسع الا أن  
يبلغ بالا حنلام أو الانبات قبل ذلك فيجب الزامهما

١٣٣٠٠- ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب في حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته. و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف، و علي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى، عن معاوية ابن وهب مثله إلا أنه أسقط في احدي الروايتين ما بعد قوله: فدعه.

٢- و عنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الصبي متى يصوم؟ قال: إذا قوى على الصيام.

٣- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي

### الباب ٢٩ فيه ١٤ حديثاً :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٤٢ من الصيام - يب ج ١ ص ٤٤٤ و ٤٢٥ تقدم صدره في ج ٢ في ٣/١ من أعداد الفرائض .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٩٧ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - يب ج ١ ص ٤٣١ و ٢٤٤ - صا ج ٢ ص ١٢٣ و ج ١ ص ٢٠٥ من الطبعة الاولى - الفقيه ج ١ ص ٩٠ تقدم صدر الحديث في ج ٢ في ٣/٥ من أعداد الفرائض .

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبهم العطش والغث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه ، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام ، فإذا غلبهم العطش أفطروا . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم و باسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق مرسلًا.

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال : وأما صوم التأديب فإن يؤخذ الصبي إذا راعى بالصوم تأديبا وليس بفرض . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن الزهري و كذا في (الخصال) قد روى حديث الزهري بتمامه.

٥. وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان . ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد . ورواه أيضاً باسناده عن السكوني . أقول: هذا محمول على الاستحباب ، أو على بلوغ الخمس عشرة لما مر في مقدمة العبادات.

١٣٣٠٥- ٦ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨٥ - يب ج ١ ص ٤٣٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٦ - الخصال ج ٢ ص ١١٠ فيه : تؤخذ الصبي ، أخرجنا تمامه في ١/١ من بقية الصوم .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٤٢ - يب ج ١ ص ٤٤٤ و ٤٤٤ - صا ج ٢ ص ١٢٣ في التهذيب : الصبي إذا أطاق .

(٦) يب ج ١ ص ٢٤٤ - المسائل : بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧٨ أخرجه أيضا في ج ٢ في ٣/٣ من أعداد الفرائض .

العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله.

٧- و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا.

٨- و عنه، عن محمد بن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إذا أطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام.

٩- و بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الصبي متى يصوم؟ قال: إذا أطاقه. أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث على الاستحباب.

١٠- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصبي متى يصوم؟ قال: إذا قوى على الصيام.

١١- ١٣٣١٠- قال الصدوق و قال الصادق عليه السلام: الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فاذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر.

١٢- قال: وفي خبر آخر على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا

حاضت الصيام.

(٧) يب ج ١ ص ٤٣١ و ٤٤٤ - ص ٢ ج ٢ ص ١٢٣ - المقنع ص ١٧ أورده أيضا في ج ٢ في ٢٩/٣ من لباس المصلي.

(٨) يب ج ١ ص ٢٤٥ أورده بتمامه في ج ٢ في ٣/٤ من أعداد الفرائض.

(٩) يب ج ١ ص ٤٤٤.

(١٠ و ١١) الفقيه ج ١ ص ٤٢.

(١٢) الفقيه ج ١ ص ٤٢ أخرجه أيضا في ج ١ في ٤/١٠ من المقدمة.

١٣ - و في (الخصال) عن جعفر بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن الحسن ، عن أبيه الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤدب الصّبي على الصّوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ستة عشرة سنة .

١٤ - و في (المقنع) قال : روي أن الغلام يؤخذ بالصّيام ما بين أربعة عشر سنة إلا أن يقوى قبل ذلك . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة وفي الطهارة في صلاة الجنابة .

### ٣٠ = باب حكم من نسي فسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه أيام أو الشهر كله

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن رثاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصّلاة والصّوم ، و رواه الشيخ والكليني كما مر .

١٣٣١٥ - ٢ - قال الصدوق : و روي في خبر آخر أن من جامع في أوّل شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل و يقضي صلاته و صومه

(١٣) الخصال ج ٢ ص ٩٢ .

(١٤) المقنع ص ١٧ فيه : ما بين أربعة عشر سنة إلى خمسة عشر سنة إلى ستة عشر سنة إلى أن يقوى قبل ذلك .

تقدم ما يدل على اشتراط العقل في الباب الثالث من مقدمة العبادات و على اشتراط التكليف في الرابع منها وفي ١٣/١ من صلاة الجنابة .

### الباب ٣٠ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٤١ من الصّيام ، و رواه الشيخ والكليني كما مر في ١٧/١ مما يسك عنه الصائم راجعه .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤١ .

إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضى صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك.

٣- محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان، قال: عليه أن يقضى الصلاة والصيام. وبأسناده عن أحمد بن محمد مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك فيما يمسك عنه الصائم وفي الجنب.

## ٥- أبواب أحكام شهر رمضان

١- باب وجوب صومه و عدم وجوب شيء من

الصوم غير ما نص على وجوبه.

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن يحيى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث: إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم.

٢- وبأسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر،

(٣) يب ج ١ ص ٤٤٠ و ٤٤٣ في الموضع الثاني: عليه قضاء الصلاة والصيام، أخرجه أيضا في ج ١ ص ٣٩/١ من الجنب.

أبواب أحكام شهر رمضان فيه ٣٧ باباً: باب ١ فيه ٢٠ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٧ أخرجه بتمامه في ج ٢ في ٢/٦ من أعداد الفرائض.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٣ - الفروع ج ١ ص ١٨١ - يب ج ١ ص ٢٦٢ و ٣٩٤ أورد قطعة منه

في ٣/١ في آداب الصائم و صدره أيضا في ١٨/١٠.



و هو شهر رمضان ، فرض الله صيامه الحديث . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب . و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٣- و باسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث النخعي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا ، فقلت له : فقول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » قال : إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ، ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضا على رسول الله ﷺ و على أمته .

١٣٣٢- ٤- و باسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال له : لأي شيء فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوما ، و فرض الله على الأمم أكثر من ذلك ؟ فقال النبي ﷺ : إن آدم لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما ففرض الله على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش و الذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم ، و كذلك كان على آدم عليه السلام ، ففرض الله ذلك على امتي ، ثم تلا هذه الآية : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أيا ما معدودات » قال اليهودي : صدقت يا محمد ، فما جزاء من صامها ؟ قال : فقال النبي ﷺ : ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا إلا أوجب الله تبارك و تعالى له سبع خصال : أولها يذوب الحرام في جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل ، والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه ، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت ، والخامسة

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٥ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٥ - علل الشرايع : ص ١٣٢ - المجالس : ص ١١٣ و ١١٦ - الخصال

أمان من الجوع والعطش يوم القيامة ، والسادسة يعطيه الله برآة من النار، والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة، قال: صدقت يا محمد. ورواه في (العلل وفي المجالس) بالاسناد الآتي في آخر الكتاب، و كذا في (الخصال).

٥- و باسناده عن الزهري قال: قال علي بن الحسين عليه السلام يوما: يا زهري من ابن جئت؟ قلت: من المسجد، فقال: فقيم كنتم؟ قلت تذاكرنا أمر الصوم فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء، واجب إلا صوم شهر رمضان، فقال: يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجها: فعشر أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام، وأربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الاذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض، قلت: جعلت فداك فسرهن لي فقال: أما الواجب فصيام شهر رمضان، وصوم شهرين متتابعين الحديث. ورواه في (الخصال) بالاسناد الآتي. ورواه الكليني والشيخ كما مر.

٦- وفي (العلل و عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور، لأن شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله فيه القرآن إلى أن قال: وفيه نبي، محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم وهو رأس السنة، و يقدر فيها ما يكون في السنة من خير أو شر أو مضرة أو منفعة أو رزق أو أجل، واذلك سميت ليلة القدر، قال: و إنما أمرنا بصوم شهر رمضان ثلاثون يوما لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن (لانه ظ) قوة العباد الذي يعم فيه القوي والضعيف و إنما أوجب الله الفرائض على أغلب الأشياء وأعم القوي، ثم رخص لأهل الضعف و رغب أهل القوة في الفضل، ولو كانوا يصلحون على أقل من ذلك لنقصهم، ولو

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٦ - الخصال ج ٢ ص ١٠٩ زواه الشيخ والكليني كما مر في أبواب

متعددة، أخرجنا تمام الحديث في ١/١ من بقية الصوم.

(٦) عيون الاخبار ص ٢٦١

احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم.

٧ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون في كتاب وصيام شهر رمضان فريضة يصام للرؤية ، ويفطر للرؤية.

٨ - وفي المجالس عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن نصر بن مزاحم ، عن المسعودي ، عن العلاء بن يزيد القرشي قال : قال الصادق عليه السلام حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن رسول الله ﷺ في حديث قال : من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكفّ أذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدّم منها وما تأخر ، وأعتقه من النار ، وأحله دار القرار ، وقبل شفاعته بعدد رمل عالج من مذنب أهل التوحيد.

٩ - وعن محمد بن إبراهيم المعاذي ، عن أحمد بن حمويه الجرجاني ، عن إبراهيم بن هلال ، عن أبي محمد ، عن محمد بن كرام ، عن أحمد بن عبد الله ، عن سفيان بن عيينة ، عن معاوية ابن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : لو علمتم مالكم في شهر رمضان لزدتم الله تعالى ذكره شكرا ، إذا كان أول ليلة منه غفر الله لامتى الذنوب كلها سرّها وعلايتها ، ورفع لكم ألفي ألف درجة وبنى لكم خمسين مدينة وكتب الله لكم يوم الثاني بكل خطوة تخطونها في ذلك اليوم عبادة سنة ، و نواب نبي ، و كتب لكم صوم سنة ، وأعطاكم الله يوم الثالث بكل شعرة على أبدانكم قبة في الفردوس من درة بيضاء في أعلاها اثني عشر ألف بيت من النور ، وفي أسفلها اثني عشر ألف بيت من النور في كل بيت ألف سرير ، على كل سرير حوراً ، يدخل عليكم كل يوم ألف ملك ، مع كل ملك هدية ، وأعطاكم الله يوم الرابع في جنة الخلد سبعين ألف قصر إلى أن قال : وأعطاكم يوم الخامس في

(٧) عيون الاخبار ص ٢٦٦ .

(٨) المجالس : ص ١٣ « ٦ » .

(٩) المجالس : ص ٢٩-٣٢ « ١٢ » - نواب الاعمال : ص ٣٨ .

جنة المأوى ألف ألف مدينة و ذكر وصفها ، و أعطاكم الله يوم السادس في دار السلام  
 مائة ألف مدينة و ذكر وصفها ، ثم قال : و أعطاكم يوم السابع في جنة النعيم نواب  
 أربعين ألف شهيد ، و أربعين ألف صديق ، و أعطاكم الله عز وجل يوم الثامن عمل ستين  
 ألف عابد وستين ألف زاهد و أعطاكم الله يوم التاسع ما يعطى ألف عالم و ألف معتكف  
 و ألف مرابط و أعطاكم الله يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجة ، و يستغفر لكم كل  
 رطب ويابس و كتب الله لكم يوم أحد عشر نواب أربع حجج و عمرات ، و جعل الله لكم  
 يوم اثني عشر أن يبدل الله سيئاتكم حسنات ، و يجعل حسناتكم أضعافا ، و كتب الله  
 لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة أهل مكة والمدينة ، و يوم أربعة عشر كأنما عبدتم الله  
 مع كل نبي مائة سنة ، و قضى لكم يوم خمسة عشر حوائج الدنيا والآخرة ،  
 و أعطاكم الله عز وجل يوم ستة عشر إذا خرجتم من القبر ستين حلة تلبسونها و ناقة  
 تركبونها ، و يوم سبعة عشر يقول الله : إني غفرت لهم ولا بائهم ، و إذا كان يوم ثمانية  
 عشر أمر الله الملائكة أن يستغفروا لامة محمد ﷺ إلى السنة القابلة ، و إذا كان يوم  
 التاسع عشر لم يبق ملك الا استأذنوا ربكم في زيارة قبوركم مع كل ملك هدية  
 و شراب ، فاذا تم لكم عشرون يوما بعث الله إليكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من  
 كل شيطان رجيم ، و كتب لكم بكل يوم صوم مائة سنة و يوم أحد و عشرين يوسع  
 الله عليكم القبر ألف فرسخ ، و يوم اثنين و عشرين يدفع عنكم هول منكر و نكير  
 و يدفع عنكم هم الدنيا و عذاب الآخرة ، و يوم ثلاثة و عشرين تمررون على الصراط مع  
 النبيين و الصديقين و الشهداء ، و يوم أربعة و عشرين لا تخرجون من الدنيا حتى  
 يرى كل واحد منكم مكانه من الجنة ، و يوم خمسة و عشرين بنى الله لكم تحت  
 العرش ألف قبة خضراء ، و إذا كان يوم ستة و عشرين ينظر الله إليكم بالرحمة فيغفر لكم  
 الذنوب ، و يوم سبعة و عشرين فكأنما نصرتم كل مؤمن و مؤمنة ، و يوم ثمانية  
 و عشرين يجعل الله لكم في جنة الخلد مائة ألف مدينة من نور ، فاذا كان يوم تسعة  
 و عشرين أعطاكم الله ألف ألف محلة في كل جوف محلة قبة بيضاء ، و إذا تم ثلاثون  
 يوما كتب الله لكم بكل يوم مرة عليكم نواب ألف صديق و ألف شهيد الحديث .

و هو طويل و فيه ثواب جزيل قد اختصرته ، و رواه في ( ثواب الأعمال ) نحوه .

١٠- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن جمهور ، عن محمد بن زياد ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام يقول : إن الله تعالى ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من شهر رمضان إلى آخره ، وينادون الصائمين كل ليلة عند إفطارهم : ابشروا عباد الله فقد جمعتم قليلاً و ستشبعون ( تستشبعون ) كثيراً ، بوركتم و بورك فيكم ، حتى إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان نادوهم ابشروا عباد الله فقد غفر الله لكم ذنوبكم و قبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون .

١١- و في ( الخصال ) عن علي بن الحسن بن الفرّج المؤذن رضى الله عنه ، عن محمد بن الحسن الكرخي قال : سمعت الحسن بن علي عليهما السلام يقول لرجل في داره : يا أبا هارون من صام عشرة أشهر رمضان متواليات دخل الجنة .

١٢- و في ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ؛ عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني ، عن يونس بن حمدان الرازي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه .

١٣- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله عز وجل .

(١٠) المجالس ص ٣٣ .

(١١) الخصال ج ٢ ص ٥٨ .

(١٢) عقاب الأعمال ص ٢١ فيه : يونس بن حماد ، أخرجه عنه وعن الفقيه والمقنعة في ٢/٤ .

(١٣) يب ج ١ ص ٢٩٦ أورده أيضاً في ٣/١٦ وتمامه في ١١/١٠ .

١٣٣٠- ١٤- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيد، عن عبد (عبيد) الله بن موسى، عن نصر بن علي، عن النضر بن سنان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

١٥- وعنه، عن محمد بن عبيد بن عتبة، عن الفضل بن دكين أبي نعيم، عن عبد السلام بن حرب، عن أيوب السجستاني (السختياني)، عن أبي قلابة، عن أبي حريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قد جائكم شهر رمضان، شهر مبارك، شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنان وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم. ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجماعي، عن محمد بن يحيى، عن المروزي، عن عبد الله بن محمد العيسى، عن حماد بن سلمة، عن أيوب نحوه.

١٦- وعنه، عن محمد بن خالد الأصم، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان.

١٧- وعنه، عن أحمد بن صبيح، عن الحسن بن علوان، عن عبد الله بن الحسين (الحسن) قال: قال رسول الله ﷺ: شهر رمضان نسخ كل صوم، والنحر نسخ كل ذبيحة الحديث.

(١٤) يب ج ١ ص ٣٩٤ فيه: عن عبد الرحمن بن عوف.

(١٥) يب ج ١ ص ٣٩٤ - المجالس ص ٤٥ فيه: محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال: حدثنا عبيد الله بن محمد.

(١٦) يب ج ١ ص ٣٩٤ أورد مدره في ١/١٢ مما يجب فيه الزكاة.

(١٧) يب ج ١ ص ٢٦٢ و ٣٩٤ تقدم ذيله في ١/١٣ مما يجب فيه الزكاة، وأوردناه بتمامه وما يتعلق به في ج ١ في ١/٨ من الجنابة.

١٨- وعنه ، عن محمد بن الربيع الأقرع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون ، و ذكر الفرائض ثم قال : إنما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون أكثر من ذلك .

١٣٣٣٥- ١٩- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن صفوان ؛ عن القاسم بن الفضيل ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكناو اهتدى إلينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة .

٢٠- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله العبد عن صلاة بعد الخمس ، ولا عن صوم بعد رمضان . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

## ٢ = باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلاً ، وتعزير

### من أفطر فيه غير مستحل أول مرة وثانياً وقتله ثالثاً

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

(١٨) يب ج ١ ص ٣٩٤ أخرجه بنماه عن المعاصن في ج ١ في ١/٣٧ من المقدمة .

(١٩) يب ج ١ ص ٣٩٤ .

(٢٠) يب ج ١ ص ٣٩٤ أورد صدره أيضاً في ج ٢ في ٢/٤ من أعداد الفرائض .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ من مقدمة العبادات ، وفي ج ٢ في ١٣/١٣ من أعداد الفرائض ، وفي ٥/٢ من الذكر ، وفي ٢٥ و ١١/٧ من آداب الصائم ، راجع ١٣/١٢ من الذكر و يأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ١٧/٣ و ب ٢٢ و ٢٩ وغيره وهنا وفي ج ٥ في ١١/٢ من المزار ، والروايات فيه كثيرة جدا .

## الباب ٢ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩١ - الفقيه ج ١ ص ٤١ «من الصوم» - يب ج ١ ص ٤١٣ و ج ٢

محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام ، قال : يسأل هل عليك في إفطارك إنم ؟ فان قال : لا ، فان على الامام أن يقتله ، و إن قال : نعم فان على الامام أن ينهكه ضرباً . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الامام ثلاث مرات ، قال : يقتل في الثالثة . ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله ، ورواه أيضا باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، والذي قبله باسناده عن ابن محبوب مثله .

٣- وعن علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عن محمد بن عمران ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتى أمير المؤمنين وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجد وهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم وأنتم مفطرون ؟ قالوا : نعم ، قال : يهود أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فنصارى ؟ قالوا :

ص ٤٨٤ - المقنعة ص ٥٥ في التهذيب والكافي والمقنعة : يسأل هل عليك من افطارك في شهر رمضان انم ؟ وأسقط في المقنعة قوله : ثلاثة أيام ولعله من الطابع .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩١ - الفقيه ج ١ ص ٤١ - يب ج ١ ص ٤١٠ و ج ٢ ص ٤٨٤ - المقنعة ص ٥٥ في الموضع الاول من التهذيب : فليقتل ، وفي الموضع الثاني : من اخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة . وفي المقنعة : سئل عن رجل اخذ زانيا في شهر رمضان فقال : قد أفطر ، فقبل له : فان رفع الى الوالى ثلاث مرات ؟ قال : يقتل في الثالثة .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١٣ تمام الحديث بعد قوله ، ( حتى ماتوا ) هكذا : قال : ثم انصرف فسار يفعله الركبان و تحدث به الناس ، فبينما هو ذات يوم في المسجد اذ قدم عليه يهودى من أهل يثرب قد أقر له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم ، و كذلك كانت آباءه من قبل ، قال وقد قدم على أمير المؤمنين «ع» في عدة من أهل بيته ، فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفة أنا خوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد ، وأرسلوا الى أمير المؤمنين انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز



لا ، قال : فعلى أى شيء من هذه الأديان المخالفين للإسلام؟ قالوا : بل مسلمون ، قال : فسفر أنتم؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانكم أبصر بأنفسكم ، لأن الله عز وجل يقول : « بل الانسان على نفسه بصيرة » قالوا : بل أصبحنا ما بنا علة ، قال : فضحك أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم قال : تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (ﷺ)؟ قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله ، ولا نعرف محمداً ، قال : فأنه رسول الله (ﷺ) ، قالوا : لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه ، فقال : إن أقررتم و إلا قتلتكم ، قالوا : وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة ، وأمر أن يحفر حفيرتين ، وحفر احدهما إلى جنب الاخرى ، ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم إني واضعكم في إحدى هذين القليبين و اوقد في الاخرى النار فأقتلكم بالدخان ، قالوا : وإن فعلت فأنما تقضي هذه الحيوۃ الدنيا ، فوضعهم في إحدى الجبين وضعا رفيقا ثم أمر بالنار فاوقدت في الجب الآخر ، ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبونه اقض ما أنت قاض حتى ماتوا ، ثم ذكر أن عظيما من عظماء اليهود أنكر عليه ذلك ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : نشدتك بالتسع آيات التي أنزلت على موسى (ﷺ) بطور سينا ، و بحق الكنائس الخمس القدس ، و بحق السمات الديان هل تعلم

ولنا اليك حاجة ، فهل تخرج البنا أم ندخل اليك ، قال : فخرج اليهم و هو يقول : سيدخلون ويستأنفون باليمين فما حاجتكم؟ فقال له عظيمهم : يا ابن ابي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد؟ فقال له : وأية بدعة؟ فقال له اليهودي : زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت الى قوم شهدوا أن لا إله الا الله ، ولم يقرؤا أن محمداً رسول الله فقتلتهم بالدخان ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فنشدتك اه . و فيه بعد قوله : نعم : أشهد أنك ناموس موسى ، قال : ثم أخرج من قبا كتابا فدفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام ، ففضه ونظر فيه وبكى ، فقال له اليهودي : ما يبكيك يا ابن ابي طالب ؟ إنما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربي ، فهل تدري ما هو ؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : نعم هذا اسمي مثلث ، فقال له اليهودي : فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني ما اسمك بالسريانية : قال : فأراه أمير المؤمنين عليه السلام

أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفات موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ، ولم يقرؤا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ، فقال له اليهودى : نعم ، ثم ذكر أنه أسلم . أقول : إما أن يكون سبب القتل استحلال الإفطار أو جحود الرسالة بعد دعوى الاسلام ، و كل منهما يوجب الارتداد كما تقدم في مقدمة العبادات ، ويأتي في الحدود .

١٣٣٠ - ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه . وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني ، عن يونس بن حمدان الرازي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا . وكذا الأول والثاني .

٥ - في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن عمران ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج الايمان منه . أقول : و تقدم فيما يمسك عنه الصائم ، وما يدل على تعزير من جامع في شهر رمضان رجلاً كان أو امرأة مطاوعة لا مكرهة ، ويأتي ما يدل عليه في الحدود .

اسمه في الصحيفة ، فقال : اسمي اليا ، فقال اليهودى : اشهد ان لا اله الا الله ، واشهد أن محمداً رسول الله ، واشهد انك وصى محمد ، واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد ، و بايعوا امير المؤمنين عليه السلام و دخل المسجد ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لم أكن عنده منسياً ، الحمد لله الذي اثبتني عنده في صحيفة الابرار ، والحمد لله ذى الجلال والاکرام انتهى ، قلت : الظاهر من قوله : ان اقررتكم و الا قتلتكم و استدلاله بعمل يوشع انه كان سبب قتلهم جحودهم الرسالة لا افطار الصوم .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٤١ من الصوم - عقاب الاعمال ص ٢١ - المقنعة ص ٥٥ اخرجه عن العقاب في ١٢/١٠١ .

(٥) فضائل شهر رمضان : مخطوط . راجع ب ١٢ مما يمسك عنه الصائم ، و ج ٩ ب ١٠

من حد المرتد .

٣ = باب ان علامة شهر رمضان و غيره رؤية الهلال ، فلا  
يجب الصوم الا للرؤية أو مضى ثلاثين ، ولا يجوز الا فطار  
في آخره الا للرؤية أو مضى ثلاثين و انه يجب العمل في  
ذلك باليقين دون الظن

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن  
أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال : إنه سئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال  
فصم ، وإذا رأيته فأفطر . ورواه المفيد في (المقنعة) عن حماد بن عثمان مثله .
- ٢- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن  
أبي أيوب وحماد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال  
فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية الحديث .  
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن  
أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم . ورواه  
المفيد في (المقنعة) عن ابن أبي عمير نحوه .
- ٣- وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الفضل ، وعن زيد الشحام جميعاً عن أبي  
عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة ، فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ،

### الباب ٣ فيه ٢٨ حديثاً :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٨٤ رواه المفيد أيضاً في المقنعة ص ٤٨ .
- (٢) يب ج ١ ص ٣٩٥ - صا ج ٢ ص ٦٣ - الفروع ج ١ ص ١٨٤ - الفقه ج ١ ص ٤٢ -  
المقنعة ص ٤٨ اورد ذيله في ٥/٥ وتامه في ١١/١١ ، والفقيه يغلو عن قوله : ولكن بالرؤية .
- (٣) يب ج ١ ص ٣٩٥ اورد تامه في ٥/٤ .

و إذا رأيته فأفطر الحديث .

١٣٣٤٥ - ٤ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، وليس الرؤية أن يراه واحدا ولا اثنان ولا خمسون . ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن عروة . أقول : يأتي وجهه .

٥ - وعنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : صوموا للرؤية ، وأفطروا للرؤية .

٦ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة (رفاعة) قال : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن الحديث . وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، وعن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر الحديث .

٨ - وعنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : صم لرؤية الهلال ، وأفطر لرؤيته ، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه . ورواه المفيد في (المقنعة) عن صفوان بن يحيى مثله .

١٣٣٥٠ - ٩ - وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٤) يب ج ١ ص ٣٩٥ - صا ج ٢ ص ٦٣ - الفقيه ج ١ ص ٤٣ أوردته أيضاً في ١١/١٢ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٩٨ أورد ذيله أيضاً في ٦/٧ من الوجوب ، وتامه في ٥/٧ ههنا .

(٦) يب ج ١ ص ٣٩٥ - صا ج ٢ ص ٦٣ أورد تمامه في ٥/٦ وفي الاستبصار : رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٧) يب ج ١ ص ٣٩٥ - صا ج ٢ ص ٦٣ أورد ذيله في ٥/٩ .

(٨) يب ج ١ ص ٣٩٥ - القصة ص ٤٨ - صا ج ٢ ص ٦٣ ترك في الاستبصار الحسن عن الاسناد ولعله من الناسخ ، أخرجه أيضاً في ١١/٤ .

(٩) يب ج ١ ص ٣٩٥ - صا ج ٢ ص ٦٤ أوردته أيضاً في ١٢/٢ .

عن هلال شهر رمضان يغمر علينا في تسع وعشرين من شعبان ، قال : لا تصم إلا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه .

١٠- و عنه ، عن يوسف بن عقيل ؛ عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا الحديث .

١١- و عنه ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي

عبدالله عليه السلام أنه قال : في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وأفطر لرؤيته ، وإياك والشك والظن فان خفى عليكم فأنتم والشهر الأول ثلاثين .

١٢- و عنه ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن الفضل بن عثمان ، عن أبي

عبدالله عليه السلام أنه قال ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، وليس على المسلمين إلا

الرؤية . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة . و رواه الصدوق بإسناد عن الفضل بن

عثمان . و رواه المفيد في (المقنعة) عن سيف بن عميرة مثله .

١٣- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني قال :

كُتِبَ إليه وأنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم

لا ؟ فكتب : اليقين لا يدخل فيه الشك ، صم للرؤية ، وأفطر للرؤية .

١٣٣٥٥- ١٤- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن بكر ، عن حفص بن عمر بن سالم

(١٠) يب ج ١ ص ٣٩٦ - صا ج ٢ ص ٦٤ أخرجه بتمامه عنه و عن الفقيه في ٥/١١ و ٨/١

و ١١/٦ في الاستبصار المطبوع : يونس بن عقيل .

(١١) يب ج ١ ص ٣٩٦ - صا ج ٢ ص ٤٦ اورد ذيله ايضاً في ٥/١٢ .

(١٢) يب ج ١ ص ٣٩٦ - صا ج ٢ ص ٦٤ - الفروع ج ١ ص ١٨٤ - المقنعة ص ٤٨ - الفقيه

ج ١ ص ٤٣ في التهذيبين : الفضيل بن عثمان .

(١٣) يب ج ١ ص ٣٩٦ - صا ج ٢ ص ٦٤ .

(١٤) يب ج ١ ص ٣٩٦ - صا ج ٢ ص ٧٧ أخرجه عنهما وعن التهذيب والكافي بإسناد آخر

و محمد بن زياد بن عيسى جميعاً ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :  
شعبان تسعة و عشرين يوماً ، فإذا كانت متغيمة فأصبح صائماً ، وإن كانت مصحية  
و تبصرت فلم تر شيئاً فأصبح مفطراً .

١٥- و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن  
يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته  
يقول : إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان . و بهذا  
الاسناد مثله و ترك لفظ رمضان وزاد : و إن لم تصم إلا تسعة و عشرين يوماً فإن  
رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الشهر هكذا وهكذا ، وأشار بيده إلى عشرة و عشرة و تسعة .

١٦- و عنه ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب  
إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إن شهر رمضان فريضة  
من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني .

١٧- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن نصر ، عن  
أبيه ، عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليهم السلام في  
حديث إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل في مرضه قال : إن السنة اثني عشر شهراً منها  
أربعة حرم ، قال : ثم قال بيده : فذاك رجب مفرد و ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم  
ثلاثة متواليات إلا و هذا الشهر المفروض رمضان ، فصوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته  
فإذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً ، و صوموا الواحد  
وثلاثين الحديث .

١٨- و عنه ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن  
عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور

(١٥) يب ج ١ ص ٣٩٨ و ٣٩٦ و ٣٩٩ .

(١٦) يب ج ١ ص ٣٩٦ اوردہ ایضاً فی ١/١٣ و تمامہ فی ١١/١٠ .

(١٧) يب ج ١ ص ٣٩٧ اورد ذیلہ فی ٦/٦ من الوجوب و قطعہ منہ فی ٥/١٦ و فی ١٦/١

فی المصدر : الحسن بن نصر

(١٨) يب ج ١ ص ٣٩٧ اورد ذیلہ فی ٥/١٧ .

فاذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيته فأفطر الحديث.

۱۳۳۶- ۱۹- و عنه ، عن أخويه ، عن عبدالله بن بكير بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صم للرؤية ، و أفطر للرؤية الحديث.

۲۰- و باسناده عن محمد بن أحمد بن داود النقي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن عبدالله بن غالب ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالسلام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا رأيت الهلال فصم ، فاذا رأيت الهلال فأفطر.

۲۱- و عنه ، عن محمد بن علي بن الفضل ، و عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله ابن سنن قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأهلة ، فقال : هي أهلة المشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيته فأفطر الحديث.

۲۲- و عنه ؛ عن عبدالله بن علي بن القاسم البزاز ، عن جعفر بن عبدالله المنحدي عن الحسن بن الحسين ، عن عمر بن الربيع البصري قال : سئل الصادق عليه السلام عن الأهلة ، قال : هي أهلة المشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، فاذا رأيته فأفطر الحديث.

۲۳- و عنه ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن الحسين ( الحسن ) بن القاسم عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن عيسى بن عبدالله ، عن عبدالله بن علي

(۱۹) يب ج ۱ ص ۳۹۸ اورد تمامه فی ۱۱/۱۴ فی المطبوع : أخويه ، عن ابیہما عن عبدالله ابن بکیر بن اعین .

(۲۰) يب ج ۱ ص ۳۹۸ فی المطبوع : عبدالله بن سالم .

(۲۱) يب ج ۱ ص ۳۹۷ اورد تمامه فی ۱۹/۰ .

(۲۲) يب ج ۱ ص ۳۹۷ اخرجه بتمامه فی ۲۰/۰ فی التهذيب : عبدالله بن علي بن عبدالله بن القاسم البزاز ، وفيه : ابو احمد عمر بن الربيع البصري وهو الصحيح .

(۲۳) يب ج ۱ ص ۳۹۸ اخرجه ايضاً فی ج ۵ فی ۲۷/۱ من احرام الحج والوقوف بعرفة . فی التهذيب المطبوع : ابی الحسن (الحسين خ ل ) بن القاسم وفيه : عبدالله بن علي بن الحسن (الحسين خ ل ) .

- ابن الحسين ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عليهم السلام في قوله عز وجل : « قل هي مواقيت للناس والحج » قال : لصومهم و فطرهم وحجهم .
- ١٣٣٦٥ - ٢٤ - و باسناده عن أبي غالب الزراري ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن يحيى ابن زكريا اللؤلؤي ، عن يزيد بن إسحاق ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤية الهلال و أفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر ، و إن لم تصم إلا تسعة و عشرين يوما ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا و هكذا و أشار بيديه عشرا و عشرا و هكذا و هكذا و هكذا عشرة و عشرة و تسعة .
- ٢٥ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن محمد ابن عيسى ، عن أبي علي بن راشد ، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام في حديث قال : لا تصم إلا للرؤية . أقول : هذا و أمثاله محمول على الصوم بقصد الوجوب لما مضى و يأتي .
- ٢٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في حديث أنه كتب إلى المأمون : و صيام شهر رمضان فريضة يصام للرؤية و يفطر للرؤية . و رواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسل نحوه . وفي (الخصال) باسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين مثله .
- ٢٧ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الأهلة ، فقال : أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر .

(٢٤) يب ج ١ ص ٣٩٨ .

(٢٥) يب ج ١ ص ٣٩٨ أورد تمامه في ٩/١ .

(٢٦) عيون الأخبار : ص ٢٦٦ - تحف العقول : ص ٤١٩ - الخصال ج ٢ ص ١٥٢ أخرجه

عن العيون في ١/٧ .

(٢٧) المقنعة ص ٤٨ .



٢٨- و عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل . أقول : تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه ، و يأتي ما ظاهره المنافاة و نبين وجهه .

## ٤ = باب ان من انفرد برؤية الهلال في اول شهر رمضان وجب عليه الصوم اذا لم يشك و ان كان في آخره وجب عليه الافطار

١٣٣٧- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره ، أله أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصم مع الناس . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر إلا أنه قال : إذا لم يشك فليصم وإلا فليصم مع الناس . ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه و ذكر مثل رواية الشيخ .

٢- و رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سأله عن من يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم ؟ فقال ، إذا لم يشك فيه فليصم وحده وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً ، و يأتي ما يدل عليه ، و لا يخفى أن المفروض في رواية الصدوق الرؤية في آخر الشهر وفي رواية

( ٢٨ ) المقنعة ص ٤٨ فيه : سمعته يقول : لا تصم الا للرؤية اه . اخرجه ايضاً في ١١/١٦ .  
تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٦٥٥ من وجوب الصوم و هنا في ٦٥٤ و ٦٥٥ و ١/١٨ و يأتي ما يدل عليه في ب ٦٥٤ و ٦٥٥ و ٧ و ٨ و ١٥ و ١٦ .

### الباب ٤ فيه حديثان ❖

( ٢٥١ ) الفقيه ج ١ ص ٤٣ من الصوم - يب ج ١ ص ٤٤١ - قرب الاسناد ص ١٠٣ فيه : اذا لم يشك فيه ، بعارض الانوار ج ١٠ ص ٢٦٨ .

الشيخ الرؤية في أوله والظاهر تعدد الروايتين.

٥= باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً  
و انه اذا كان بحسب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم  
منه الا مع قيام بينة بتقدم الرؤية ، و انه ان خفى الهلال  
وجب اكماله ثلاثين ، و كذا كل شهر غم هلاله

١- محمد بن الحسن باسناد ، عن أبي غالب الزراري، عن أحمد بن محمد ، عن  
أحمد بن الحسن، عن أبان ، عن عبد الله بن جبلة ( جميلة ) عن علا ، عن محمد بن مسلم  
عن أحدهما يعني أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب  
الشهور من النقصان ، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيرت السماء فاتم  
العدة ثلاثين .

٢- و عنه عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي غالب، عن علي بن الحسن الطاطري  
عن محمد بن زياد ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله  
ﷺ قال : إن الشهر هكذا وهكذا و هكذا يلصق كفيه و يبسطهما . ثم قال :  
و هكذا و هكذا و هكذا ، ثم يقبض أصبعاً واحدة في آخر بسطه بيديه وهي الابهام  
فقلت شهر رمضان تام أبداً أم شهر من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثم  
قال : إن علياً عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً ، فأتوه فقالوا : يا أمير المؤمنين  
قد رأينا الهلال ، فقال : أفطروا .

تقدم ما يدل عليه في ب ٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ وغيره وهي الاحاديث الدالة على ان الصوم  
للرؤية والافطار للرؤية .

الباب ٥ فيه ٢٧ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٣٩٥ - ص ٢ ج ٢ ص ٦٢ في المطبوع : الحسن بن أبان ، وفيه : عبد الله بن جبلة .

(٢) يب : ج ١ ص ٣٩٧

٣- و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان.

١٣٣٧٥- ٤- و عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ، و عن زيد الشحام جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة ، فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيت فافطر ، قلت : أ رأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوما أقضى ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا أن يشهد لك بيّنة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

٥- و عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : و إذا كانت علة فانه شعبان ثلاثين.

٦- و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : صيام شهر رمضان بالرؤية و ليس بالظن و قد يكون شهر رمضان تسعة و عشرين يوما و يكون ثلاثين و يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان . و عنه ، عن عثمان بن عيسى : عن رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٧- و عنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى أهو من شهر رمضان أو من شعبان ، فقال : شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيبه الشهور من التمام و النقصان ،

(٣) يب : ج ١ ص ٣٩٦

(٤) يب : ج ١ ص ٣٩٥ ، صا : ج ٢ ص ٦٢ ، أورد صدره في ٣/٣ .

(٥) يب : ج ١ ص ٣٩٥ ، صا : ج ٢ ص ٦٣ ، أورد صدره في ٣/٢ و تنامه في ١١/١١ .

(٦) يب : ج ١ ص ٣٩٥ ، صا : ج ٢ ص ٦٣ ، أورد صدره في ٣/٦ ، في الاستبصار : رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٧) يب : ج ١ ص ٣٩٨ ، أورد ذيله في ٦/٧ من الوجوب ، و قطعة منه في ٣/٥ هنا ، في التهذيب

المطبوع : ولا يعجبنى أن يتقدمه (يقدمه خ ل) احد بصيام يوم شهر و ذكر الحديث.

فصوموا للرؤية ، وأفطروا للرؤية ، ولا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يوم الحديث.

٨- و عنه ، عن الحسين بن بشار (يسار) عن عبدالله بن جندب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الشهر الذي يقال : إنه لا ينقص ذوالقعدة ليس في شهور السنة أكثر نقصانا منه . أقول : في هذا أيضاً دلالة على المقصود من الرد على أصحاب العدد ، حيث قالوا : إن شهر رمضان تام أبداً، وشوال ناقص . و ذوالقعدة تام و هكذا.

٩- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل : عن أبي الصباح . و عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت : أرايت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا أن يشهد لك بيعة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

١٠- و عنه ، عن محمد الأشعري ، عن أبي خالد ، عن ابن بكير (أبي بكر) عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان ، فان تغيّمت السماء يوماً فأنتموا العدة.

١١- و عنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه عدل من المسلمين إلى أن قال : و إن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله.

(٨) يب ج ١ ص ٤٠٢ ، صا ج ٢ ص ٧١ . في التهذيب : بشار ، وفي الاستبصار : يسار .

(٩) يب ج ١ ص ٣٩٥ : صا ج ٢ ص ٦٣ ، اورد صدره في ٣/٧ .

(١٠) يب : ج ١ ص ٣٩٥ .

(١١) يب ج ١ ص ٣٩٦ ، صا ج ٢ ص ٦٤ ، الفقيه : ج ١ ص ٤٣ ، اورد صدره في ١٠/٣ و ١١/٦ .

و تمامه في ٨/١ ، في الاستبصار : يونس بن عقيل وهو وهم .

۱۲۔ و عنه ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إن خفي عليكم فأتوا الشهر الأول ثلاثين .

۱۳۔ و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال : إن كانت له بيعة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما .

۱۴۔ و عنه ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما و ما قضيت ، قال : فقال : و أنا قد صمته و ما قضيت ، ثم قال لي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشهر شهر كذا و كذا ، و شهر كذا و كذا .

۱۵۔ و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب مثله إلا أنه قال : ثم قال لي قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : الشهر شهر كذا و قال : با صابع يديه جميعا فبسط أصابعه كذا و كذا و كذا و كذا و كذا فقبح الإبهام و ضمها قال : و قال له غلام له وهو معتب : إنني قد رأيت الهلال ، قال : فاذهب فأعلمهم .

۱۶۔ و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين ( الحسن ) ابن نصر ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : و إذا خفي الشهر فأتوا العدة شعبان ثلاثين يوما و صوموا الواحد وثلاثين ، وقال يده الواحد و اثنان وثلاثة واحد و اثنان وثلاثة ويزوي إبهامه

(۱۲) يب: ج ۱ ص ۳۹۶، صا: ج ۲ ص ۶۴، اورد تمامه فی ۳/۱۱

(۱۳) يب: ج ۱ ص ۳۹۶

(۱۴ و ۱۵) يب: ج ۱ ص ۳۹۶، فيه: موسى بن الحسن (الحسين خ ل)

(۱۶) يب: ج ۱ ص ۳۹۷، اورد ذيله فی ۶/۶ من الوجوب وقطعة منه هنا فی ۳/۱۷ و صدره فی

۱۶/۱ . فی التهذيب المطبوع : الحسن بن نصر

ثم قال : أيها الناس شهر كذا وشهر كذا ، و قال : علي عليه السلام صمنا مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين ولم نقضه (يقضه) ورآه تاماً ، و قال علي عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : من الحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي .

١٧- و عنه ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا إلا أن يشهد بذلك بيّنة عدول ؛ فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

١٨- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن علي بن الفضل ، عن علي ابن محمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن نصر بن مزاحم ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما أدري ما صمت ثلاثين أكثر ، أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً ، إن رسول الله ﷺ قال : شهر كذا ، وشهر كذا ، وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً .

١٩٣٩٠ - ١٩- و عنه بالاسناد عن ابن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأهلة ، فقال : هي أهلة المشهور فاذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيت فافطر ، قلت : إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا إلا أن تشهد لك بيّنة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

٢٠- و عنه ، عن عبيد الله بن علي بن القاسم البزاز ، عن جعفر بن عبد الله المحمدي ،

(١٧) يب: ج ١ ص ٣٩٧ ، أورد صدره في ٣/١٨ .

(١٨) يب: ج ١ ص ٣٩٧ ، في المطبوع : محمد بن علي بن الفضل (الفضيل خل) عن علي بن محمد ابن (عن) يعقوب .

(١٩) يب: ج ١ ص ٣٩٧ ، أورد صدره ايضاً في ٣/٢١ .

(٢٠) يب ج ١ ص ٣٩٧ أخرج صدره ايضاً في ٣/٢٢ في التهذيب المطبوع : عبد الله بن علي بن عبد الله بن القاسم البزاز وفيه : أبو أحمد عمر بن الربيع البصري ، وهو الصحيح .

عن الحسن بن الحسين ، عن أبي أحمد بن عمر بن الربيع ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام و ذكر مثله إلا أنه قال : إلا أن يشهد لك عدول أنهم رأوه ، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم.

٢١- و بإسناده عن أبي غالب الزراري ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن غالب ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصوم تسعة و عشرين يوما و يفطر للرؤية و يصوم للرؤية أيقضي يوما ؟ فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا إلا أن يجي . شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك ليلة فيقضي يوما .

٢٢- و عنه ، عن خاله محمد بن جعفر ، عن يحيى بن زكريا بن شيبان ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب الأحمري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام أبدا ؟ فقال : لا ، بل شهر من الشهور.

٢٣- و بالاسناد عن حماد بن عثمان ، عن قطرب بن عبد الملك قال : قال يعني أبا عبد الله عليه السلام : يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان ، فإذا صمت من شهر رمضان تسعة و عشرين يوما ثم تغيمت فأتهم ( فأتهم ) العدة ثلاثين يوما . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٣٣٩٥ - ٢٤- و بإسناده عن ابن رباح في كتاب الصيام عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين أكثر مما صام ثلاثين ، فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوما ، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السموات والأرض من ثلاثين يوما ليلة . أقول : يأتي الوجه فيه وفي أمثاله .

٢٥- و عنه ، عن الحسن بن حذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير قال : قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا وَاللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً.

٢٦- وعنه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يومًا لا ينقص أبدًا. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان. ورواه الكليني، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمزة والحسن ابن الحسين جميعًا عن ابن سنان مثله.

٢٧- ورواه أيضاً عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يومًا لا ينقص والله أبدًا. ورواه الصدوق بإسناده عن حذيفة بن منصور ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن سعد الحميري و محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس كلهم عن أحمد بن محمد، و محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان مثله.

٢٨- وعنه، عن الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَحَكَى يَدَهُ يَطْبُقُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْآخَرِ عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي عَشْرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَمَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.

١٣٤٠- ٢٩- وعنه، عن أبي عمران المنشد، عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لَا وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَا يَنْقُصُ أَبَدًا مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً، فَقُلْتُ لِحَذِيفَةَ: لَعَلَّهُ قَالَ لَكَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا كَمَا يَقُولُ النَّاسُ اللَّيْلَ قَبْلَ

(٢٦) يب ج ١ ص ٣٩٩ و ٤٠٠ - الفقيه ج ١ ص ٦٠ الفروع ج ١ ص ١٨٤ صا ج ٢ ص ٦٥ .

(٢٧) الفروع ج ١ ص ١٨٤ - الفقيه ج ١ ص ٦٠ الخصال ج ٢ ص ١٠٦ .

(٢٩ و ٢٨) يب ج ١ ص ٣٩٩ - صا ج ٢ ص ٦٥ .



النهار فقال لي حذيفة: هكذا سمعت.

٣٠ - و عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حذيفة بن منصور قال : أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان و كان معي إسحاق بن محمول فقال معاذ : لا والله ما نقص شهر رمضان قط.

أقول : ذكر الشيخ أن هذا الخبر شاذ ولا يوجد في شيء من الأصول ولا في كتاب حذيفة ، و أنه مضطرب الإسناد مختلف الألفاظ ، و أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ، ولا يعارض ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ، و أنه ليس فيه ما يوجب العمل بالعدد دون الأهلة ، و ذكر أن منه ما يدل على نفي كون صوم الرسول تسعة و عشرين أكثر من كونه ثلاثين ، و تكذيب الراوي من العامة لذلك ، والأخبار عمماً اتفق في زمن الرسول من عدم النقص دون ما يستقبل من الأزمان ، و حمل نفي النقص على نفي أغلبيته على التمام رداً على العامة فيماروه من ذلك ، و حمل ما تضمن أنه لا ينقص أبداً على نفي دوام النقص ، يعني أنه لا يكون دائماً ناقصاً بل تمامه أغلب من نقصه.

٣١ - و عنه ، عن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « و لتكملوا العدة » قال : صوم ثلاثين يوماً .  
أقول : حملة الشيخ على ما إذا غم هلال شوال لما مر .

٣٢ - و بإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن اسماعيل ، عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً ، فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً و ذلك قول الله تعالى : « و لتكملوا العدة » ف شهر رمضان ثلاثون يوماً ، و شوال تسعة و عشرون يوماً ، و ذوالقعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً لأن الله تعالى يقول : « و واعدنا

(٣٠) ب ج ١ ص ٣٩٩ .

(٣١) ب ج ١ ص ٤٠٢ - ص ج ٢ ص ٧٢ .

(٣٢) ب ج ١ ص ٤٠٠ - ص ج ٢ ص ٦٨ .

موسى ثلاثين ليلة ، و ذوالحجة تسعة وعشرون يوما ، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام و شهر ناقص ، و شعبان لا يتم أبدا .

٣٣- و بالاسناد عن محمد بن علي بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بالاسناد المذكور سابقا مثله إلا أنه قال : ما صام رسول الله ﷺ إلا تاما ، ولا يكون الفرائض ناقصة ، إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما ، و خلق السموات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما ، فالسنة ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوما ، و شهر رمضان ثلاثون يوما و ساق الحديث . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه ، و رواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين نحوه .

١٣٤٠٥ - ٣٤- محمد بن يعقوب ؛ عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيام ، ثم اختزلها عن أيام السنة ، والسنة ثلاثمائة وأربعة و خمسون يوما شعبان لا يتم أبدا ، و رمضان لا ينقص والله أبدا ، ولا تكون فريضة ناقصة ، إن الله عز وجل يقول : « ولتكمّلوا العدة » و شوال تسعة و عشرون يوما ، و ذوالقعدة ثلاثون يوما يقول الله عز وجل : « و واعدنا موسى ثلاثين ليلة وأنممنّاها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة » و ذوالحجة تسعة و عشرون يوما ، والمحرّم ثلاثون يوما ، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام و شهر ناقص . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولتكمّلوا العدة » قال : ثلاثين يوما .

٣٦- و بإسناده عن ياسر الخادم قال : قلت للرضا عليه السلام : هل يكون شهر رمضان تسعة و عشرين يوما ؟ فقال : إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما أبدا .

(٣٣) يب ج ١ ص ٤٠٠ - ص ج ٢ ص ٦٨ - الفقيه ج ١ ص ٦١ - معاني الأخبار ص ١٠٨ .

(٣٤) الفروع ج ١ ص ١٨٤ - يب ج ١ ص ٤٠٠ - ص ج ٢ ص ٦٨ .

(٣٦ و ٣٥) الفقيه ج ١ ص ٦١ - الغصّال ج ٢ ص ١٠٧ .

و في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر مثله . و روى الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن أبي عبد الله عليه السلام عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله .

٣٧ - و عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في حديث طويل : شهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل : « و لتكملوا العدة » الكاملة التسامة قال : ثلاثون يوماً أقول : قد عرفت أن الشيخ حمل هذه الأحاديث على أربعة أوجه و يحتمل الحمل على أنه في الواقع ثلاثون يوماً لكن يجب العمل بالظاهر والصوم للرؤية ، والفطر للرؤية إذا لم يرد الأمر بقضاء يوم حينئذ بخلاف ما لو كان ثمانية و عشرين يوماً و يأتي و يمكن العمل على أنه إذا كان تسعة و عشرين بحسب الرؤية فهو بحكم ما لو كان ثلاثين فلا ينقص شرفه ولا يجب قضاء يوم آخر ولا يجوز أن يقال إنه ناقص لأن هذا لفظ ذم ، بل هو كامل تام في الشرف والفضل ، و كل شهر بالنسبة إليه ناقص ، و يحتمل الحمل على الحث و على صوم يوم الثلاثين من شعبان احتياطاً لما تقدم و يأتي ، و يحتمل غير ذلك ، وقد تقدم ما يدل على المقصود ، و يأتي ما يدل عليه .

(٣٧) الخصال ج ٢ ص ١٠٧ فيه : سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع . وفيه : والكامل تام . وليس فيه قوله : قال : ثلاثون يوماً .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ وما ينافيه في ١/٦ و يأتي ما يدل عليه في ٦/٢ و ب ١١ و ٨

## ٦ - باب ان من أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الا فطار ولو بعد الزوال

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بافطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ؛ وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم.

١٣٤١٠ - ٢- قال : و في خبر آخر قال : إذا أصبح الناس صائماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد رفعه ، و روى الذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

## ٧ - باب ان الاسير والمحبر من اذالم يعلم شهر رمضان يجب عليه صيام شهر يتوخاه ، فان وافق أو استمر الاشتباه أو كان بعده أجزاء ، و ان بان قبله وجب قضاؤه

### الباب ٦ فيه حديثان :

(٢٠١) الفقيه ج ١ ص ٦٠ من الصوم - الفروع ج ١ ص ٢١٠ أوردهما في ج ٣ في ب ٩ من صلاة العيدين .

تقدم ما يدل على اعتبار شهادة العدلين في ب ٥ و يأتي ما يدل عليه في ب ١١ .

### الباب ٧ فيه حديثان :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو ، قال : يصوم شهراً يتوخى « يتوخاه » و يحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه ، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه . و رواه الكليني ، عن أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عيسى بن هشام ، عن أبان بن عثمان . و رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن ( عن ) عبد الله بن المغيرة ، عن عيسى بن هشام مثله .

٢- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال : إنّه سئل عن رجل أسرته الروم فحبس ولم ير أحدا يسأله فاشتبهت عليه أمور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتحرى شهراً فيصومه يعني يصوم ثلاثين يوماً ثم يحفظ ذلك فمتى خرج أو تمكن من السؤال لأحد نظر فان كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجزعه ، وإن كان هو هو فقد وفق له ، وإن كان بعده أجزأه .

٨= باب انه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده ،

ولا يجب بذلك صوم ذلك اليوم في أول شهر رمضان

ولا يجوز الإفطار في آخره

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٣ - الفروع ج ١ ص ٢١٣ - يب ج ١ ص ٤٣٩ في الكافي : الحسين بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام ، وفي التهذيب : الحسن بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة ، قلت : الظاهر أن الصحيح : الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة والحسين في الكافي و كلمة عن في التهذيب وهم .

(٢) المقنعة ص ٦٠ .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل « و اشهدوا عليه عدولا » من المسلمين ، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأنتموا الصيام إلى الليل ، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ( يوما ) ثم أفطروا . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابن قيس مثله .

٢- و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه « صومه » .

١٣٤١- ٣- و عنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمر علينا في تسع و عشرين من شعبان فقال : لا تصمه إلا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه ، و إذا رأيته من وسط النهار فأنتم صومه إلى الليل . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب وأنه يصام من شعبان لما مضى و يأتي ويحتمل الحمل على هلال شوال . و باسناده عن علي بن حاتم ، عن الحسن ابن علي ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن يوسف بن عقيل و ذكر الحديث الأول .

٤- و عنه ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد

(١) يب ج ١ ص ٤٠٢ و ٣٩٦ - صا ج ٢ ص ٧٣ و ٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٣ أخرج صدره في ٣/١٠ وفي ١١/٦ وقطعة منه في ٥/١١ في الموضع الثاني من التهذيب : فافطروا و اشهدوا عليه عدولا من المسلمين وفيه : فعدوا ثلاثين ثم أفطروا ، وفي الموضع الاول من الاستبصار : أو يشهد عليه بينة عدول من المسلمين ، وفيه ، يونس بن عقيل . وهو وهم ، وفي الموضع الثاني : أو يشهد عليه عدل من المسلمين .

(٢) يب ج ١ ص ٤٠٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٠٢ - صا ج ٢ ص ٧٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٠٢ - صا ج ٢ ص ٧٣ .

ابن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال ، و ربّما رايناه بعد الزوال ، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رايناه ام لا ؟ و كيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام تتمّ إلى الليل فإنه إن كان تامّاً رؤي قبل الزوال . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتني ما يدل عليه.

٥- و باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبيد بن زرارة و عبدالله بن بكير قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذاك اليوم من شوال ، و إذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رآوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، و إذا رآوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . ثم قال : و هذان الخبران لا يصحّ الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ، ثم حملهما على ما إذا شهد برؤيته شاهدان من خارج البلد و رآوه قبل الزوال . أقول : و يحتمل الحمل على الأغلبية وعلى التقيّة

٧- وعن حميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد الدهقان ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن زياد بن يساع السابري ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن المغيرة يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلية ، فقال : كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية ، إن أهل بطن نحلة حيث رآوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام .

(٥) يب ج ١ ص ٤٠٢ - صا ج ٢ ص ٧٤ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٨٤ يب ج ١ ص ٤٠٢ - صا ج ٢ ص ٧٤ .

(٧) الروضة ٣٣٢ طبعه الجديد ، فيه : أبي العباس عبيد الله بن أحمد الدهقان . و فيه : بطن نحله بالغاء المعجمة .

١٣٤٢ - ٨ - محمد بن مسعود العيصاشي في (تفسيره) عن القاسم بن سليمان ، عن جراح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله : «وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» يعني صوم رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه .

## ٩ = باب انه لا عبرة بخيوبة الهلال بعد الشفق ولا بتطوقه ولا برؤية ظل الراس فيه ولا بخفائه من المشرق

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : كتب إلى أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء ليلة بقيت من شعبان و ذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين ، وكان يوم الأربعاء يوم شك ، فصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ، ولم يرغب إلا بعد الشفق بزمان طويل ، قال : فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء ، قال : فكتب إلى زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا ، قال : ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه ، فقال لي : أولم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٢ - وباسناده عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تطوق الهلال فهو الليلتين ، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث . ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد . ورواه الصدوق باسناده مثله .

(٨)

### الباب ٩ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٩٨ أورد ذيله في ٣/٢٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٠٣ - صا ٢ ج ٧٥ - الفروع ج ١ ص ١٨٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٣ .



٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحسن ( بحر ) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد و محمد بن خالد جميعاً عن سعد بن سعد ، عن عبد الله بن الحسين ، عن الصلت الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و رواه أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن حماد بن عيسى ، و رواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى . أقول : حمله الشيخ على أن ذلك أمارعة مع عدم الصحو يعتبر بها دخول الشهر ، و الأقرب الحمل على التقيّة أو الأغلبية .

٤- و باسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يرفو ههنا هلال جديد رؤي أولم ير . أقول : هذا محمول على الغالب أو على التقيّة لأنّه موافق لروايات الإمامة و عملهم كما مر .

## ١٠ = باب أنه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنّة الماضية ويوم السّتين من هلال رجب ونظير يوم الاضحى من الماضيّة ولا يجب

١٣٢٣٥- ١- محمّد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن عثمان الجدي ( عثيم الخدري ) عن بعض

(٣) يب ج ١ ص ٤٠٢ - صا ج ٢ ص ٧٥ - الفروع ج ١ ص ١٨٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٣  
في المطبوع من المصادر : اسماعيل بن الحر وفي نسخة من التهذيبين : اسماعيل بن الحسن .

(٤) يب ج ١ ص ٤٤٦ .

الباب ١٠ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٥ .

مشايخه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول .

٢- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن السّيارى قال : كتب محمد بن الفرّج إلى العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصّوم عن آبائك عليهم السّلام في عدّ خمسة أيّام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية الذي يأتي ، فكتب صحيح ولكن عدّ في كل أربع سنين خمساً ، وفي السنة الخامسة ستاً في ما بين الأولى والحادث وما سوى ذلك فأنّما هو خمسة خمساً قال السّيارى وهذه من جهة الكبيسة ، قال : وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً ، قال : و كتب إليه محمد بن الفرّج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتعيّن لكلّ إنسان أن يعمل عليه إنّما هذا لمن يعرف السّنين ، و من يعلم متى كانت سنة الكبيسة ، ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أول ليلة ، فاذا صحّ الهلال لليلة وعرف السّنين صحّ له ذلك إن شاء الله .

٣- وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن محمد المازني ( المري - المدني ) ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن السّماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأى يوم نصوم ؟ قال : انظروا اليوم الذي صمت من السّنة الماضية فعّد منه خمسة أيّام وصم يوم الخامس .

ورواه الصدوق في (المقنع) عن عمران الزعفراني مثله . وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم بن الأحول ، عن عمران الزعفراني نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : حمّله

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٥ .

(٣) الفروع ١ ص ١٨٤ و ١٨٥ - المقنع ص ١٦ - ب ج ١ ص ٤٠٣ - صا ج ٢ ص ٧٦ في المصادر : انظر اليوم . والاسناد الاول في جميع المصادر خال عن قوله : فعد منه خمسة أيّام . والحديث الثاني في الكافي هكذا : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انما نمك في الشتاء اليوم واليومين لا يرى شمس ولا نجم فأى يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيّام وصم يوم الخامس ، ورواه الشيخ في التهذيب ص ٤٠٣ وفي الاستبصار : ج ٢ ص ٧٦ .

الشَّيْخ وغيره على الاستحباب وأنه يصوم على أنه من شعبان لما مضى ويأتي .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام : إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعند في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس .

٥ - قال : وقال الصادق عليه السلام : إذا صبح هلال رجب فعند تسعة وخمسين يوماً ، وصم يوم الستين وفي ( المقنع ) عن الصادق عليه السلام مثله .

١٣٤٣ - ٦ - وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه ، و يوم عاشورا في اليوم الذي يفطر فيه . و رواه الكليني كما يأتي في الصوم المندوب . أقول : أورده الصدوق في باب صوم يوم الشك بناء على أن معناه إن يوم الأضحى يوافق أول يوم من شهر رمضان ، و يوم عاشورا يوافق أول شوال وهذا أغلبى لا كلمى ، و لا يمكن الحكم به لما مر ، وله احتمال آخر يأتي في الصوم المندوب .

٧ - وفي كتاب ( فضائل شهر رمضان ) عن أبيه عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمزة بن يعلى ، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صبح هلال رجب فعند تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين .

٨ - علي بن موسى بن طائوس في ( الاقبال ) نقلاً من كتاب الحلال و الحرام لاسحاق بن إبراهيم الثقفي الثقة ، عن أحمد بن عمران بن أبي ليلى ، عن عاصم ابن حميد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : عند اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس ، فانسكم ان تخطؤوا . و عن أحمد : عن غياث أظنه ابن

(٤) الفقيه ج ١ ص ٤٣ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٤٣ - المقنع ص ١٦ أخرجه عنهما وعن الكافي في ١٦/٣

(٦) المقنع ص ١٦ (٧) فضائل شهر رمضان : مخطوط .

(٨) الاقبال : ص ١٥ فيه : قال أحمد بن عبد الرحمن : قد ذكرت ذلك للعباس بن موسى بن جعفر

أعين، عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ١١- باب انه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ، و لا يثبت بشهادة النساء ، و مع الصحيح و تعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلا .

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد بن عثمان ؛ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يقول : لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين . ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ عن علي بن الحكم ؛ عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال .

٣- ١٣٤٣٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

فقال : انا عليه ما أنظر الى كلام الناس والرواية ، قال أحمد : حدثني غياث قال : أظنه ابن أعين . عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

يأتى ما يدل على بعض المقصود فى ١٦/٥ .

### الباب ١١ فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٤ أخرجه عن التهذيب فى ج ٩ فى ٢٤/١٩ من الشهادات بإسناده عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٣ أخرجه عن التهذيب فى ج ٩ فى ٢٤/١٧ من الشهادات .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ؛ عن الحسن ؛ عن صفوان عن منصور بن حازم ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه . و رواه المفيد في (المقنعة) عن صفوان بن يحيى مثله .

٥- وعنه ؛ عن حماد ؛ عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان فقال : لا يقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر الحديث .

٦- وعنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين الحديث .

و باسناده عن علي بن حاتم ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن حسن ، عن يوسف بن عقيل . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس . أقول : العدل يطلق على الواحد والكثير كما نص عليه أهل اللغة فيحمل على الاثنين فصاعدا ، ذكره بعض علمائنا بناء على سقوط لفظ بيّنة و مع وجوده أو وجود عدول كما في بعض النسخ لاشبهة فيه .

٧- و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

٨- و بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام إن عليا عليه السلام كان يقول : لا اجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين

(٤) يب ج ١ ص ٣٥٩ - ص ٢ ج ٦٣ - المقنعة ص ٤٨ أخرجه أيضا في ٣/٨ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٩٥ فيه : لا تقضه ، أخرجه بتمامه في ١٢/١ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٠٢٣٩٦ - ص ٢ ج ٧٣ و ٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٣ في الاستبصار الحسين

مكان الحسن . وفي الموضع الثاني من التهذيب : واشهدوا عليه عدولا من المسلمين اوردته ايضا في ٣/١٠ وقطعة في ٥/١١ وتمامه في ٨/١ .

(٨ و ٧) يب ج ١ ص ٤٠٣ .

٩- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد ابن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) ، إن علياً (عليه السلام) قال : لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجليين .

١٠- و عن سعد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني ، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد : قد رأيته ، ويقول الآخرون : لم نره إذا رآه واحد رآه مائة ، وإذا رآه مائة ألف ، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء أقل من شهادة خمسين ، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر .

١١- و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أيوب وحماد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية (قال) والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف ، وإذا كانت علة فأنتم شعبان ثلاثين ، وزاد حماد فيه : و ليس أن يقول رجل : هو ذا هو لا أعلم إلا قال : ولا خمسون . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن أبي أيوب مثله إلى قوله : إذا رآه واحد رآه ألف ولم يزد علي ذلك . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

(٩) . يب ج ١ ص ٤٤١ .

(١٠) . يب ج ١ ص ٣٩٦ . أورد قطعة منه في ٣/١٦ .

(١١) . يب ج ١ ص ٣٩٥ - الفروع ج ١ ص ١٨٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٢ . أورد صدره في ٣/٢ . وذيله في ٥/٥ . في نسخة من التهذيب أبي أيوب وهو الصحيح ، ولم يذكر في الكافي حماد ، وفيه : ولا بالتظني ، وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا ، و يبصر تسعة فلا يرونه ، لكن إذا رآه واحد رآه ألف .

١٢- و عنه ، عن الحسن ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصوم للرؤية ، والفطر للرؤية ، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون . و رواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك مثله .

١٣- ١٣٤٤٥- و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن حبيب الخزازي « الخثعمي - الجماعي » قال : قول أبو عبدالله عليه السلام : لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة ، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علماً فأخبرا أنهما أياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية و أفطروا للرؤية . و بإسناده عن محمد بن علي ابن محبوب ، عن إبراهيم مثله .

١٤- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صم للرؤية ، و أفطر للرؤية ، و ليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا ، إنما الرؤية أن يقول القائل: رأيت فيقول القوم: صدق أقول: هذا محمول على حصول الشبهة والتهمة جمعاً بقرينة ذكر تكذيب الحاضرين لمدعي الرؤية بناء على الغالب من رؤية جميع الحاضرين له مع عدم المانع فالانفراد يوجب التهمة ، أو مخصوص بعدم عدالة الشهود ليثبت الشياع بالخمسين إذ لم يذكر العدالة فيها بخلاف شهادة الرجلين قاله بعض الأصحاب ، و نهى شهادة الخمسين محمول على معارضة شهادة أكثر منهم لما مر من اشتراط اليقين دون الظن .

(١٢) يب ج ١ ص ٢٩٥ - ص ٦٣ - الفقيه ج ١ ص ٤٣ أورده أيضاً في ٣/٤ .

(١٣) يب ج ١ ص ٤٤١ و ٣٩٦ - ص ٢ ج ٢ ص ٧٤ في التهذيب : الخزازي (الجماعي . القناعي خ) وترك في الاستبصار قوله : و أفطروا للرؤية .

(١٤) يب ج ١ ص ٣٩٨ أورده صدره في ٣/١٩ .

١٥- و عنه ، عن محمد بن خالد و علي بن حديد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهدي كلهم عن علي بن النعمان ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال : لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين . ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب لما مر .

١٦- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا نصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل

١٧- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه رفعه قال : قضى رسول الله ﷺ بشهادة الواحد واليدين في الدين ، وأما الهلال فلا إلا بشاهدي عدل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي الشهادات

## ١٢ = باب ثبوت رؤية الهلال بالشياع و بالرؤية في بلد آخر قريب

١٣٤٥- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان ، فقال :

(١٥) ب ج ٢ ص ٨٢ فيه : سعد بن عبد الله ، عن محمد بن خالد ، أخرجه أيضاً في ج ٩ في ٢٤/٣٧ من الشهادات .

(١٦) المقنعة ص ٤٨ أخرجه أيضاً في ٣/٢٨ .

(١٧) نوادر أحمد : راجع فقه الرضا : ص ٧٧ فيه وبين الخصم ، وأما في الهلال ٨ . تقدم ما يدل عليه في ٣/٩ و ب ٥ و راجع ٥/١٥ ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ١٢ ، ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم ثبوت الهلال بشهادة المرأة وما ينافيه في ج ٧ في ١٢٣/١ من مقدمات النكاح ، وفي ج ٩ في ١٤/١ من آداب القضاء ، وفي ب ٢٤ من الشهادات ، وعلى العدالة في ب ٤١ وذيله هنالك .

الباب ١٢ فيه ٨ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٩٥ أخرج صدره أيضاً في ١١/٥ :



لانتقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ،  
و قال : لاتصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار ، فإن فعلوا فصمه .

٢- و عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت  
أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمر علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : لاتصم  
إلا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه .

٣- و بالاسناد عنه انه سأله عن ذلك فقال : لاتصم ذلك اليوم إلا ان يقضى  
أهل الأمصار فان فعلوا فصمه .

٤- و باسناده ، عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن علي بن الفضل ، و علي  
ابن محمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن ، عن معمر بن خلاد ، عن معاوية بن وهب ،  
عن عبدالحميد الأزدي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون في الجبل في القرية فيها  
خمس مائة من الناس فقال : إذا كان كذلك فصم لصيامهم و افطر لفطرتهم .

٥ - و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي  
الجارود و زياد بن المنذر العبدي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول :  
صم حين يصوم الناس ، و افطر حين يفطر الناس ، فإن الله عز وجل جعل  
الأهلة مواقيت .

١٣٢٥٥ - ٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عيص بن القاسم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام  
عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا أنه لليلتين أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .  
و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن  
القاسم مثله .

(٢) يب ج ١ ص ٣٩٥ - ص ٢ ص ٦٤ أورده أيضاً في ٣/٩ .

(٣) . . . . . والحديث مطروح في النسخة المصححة لكنه موجود في سائر النسخ .

(٤) يب ج ١ ص ٣٩٧ فيه : علي بن الحسين (الحسن خ) .

(٥) يب ج ١ ص ٣٩٧ فيه : أبي الجارود زياد بن المنذر وهو الصحيح .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٤٣ - يب ج ١ ص ٣٩٥ .

- ٧- و بإسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه ، قال : إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل مصر خمس مائة إنسان . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .
- ٨- و تقدم في المواقيت قولهم عليهم السلام إنما عليكم مشرقة ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا . أقول : هذا محمول على البلد البعيد لا اتحاد المشارق والمغارب في المتقاربة ولما تقدم .

### ١٣ = باب عدم جواز التعويل على قول المخالفين في

#### الصوم والفطر والاضحية

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السبباري ، عن محمد بن إسماعيل الرّازي ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في الصوم فإنه قد روي أنهم لا يوفّقون لصوم ، فقال : أما إنه قد اجببت دعوة الملك فيهم ، قال : فقلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : إن الناس لما قتلوا الحسين عليه السلام أمر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي آيتها الأمة الظالمة القائلة عترة نبيّها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر .
- ٢- و عن علي بن محمد ، عن محمد بن ذكره ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله ابن لطيف التفليسي ، عن رزين قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط نه ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا آيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيّها لا وفقكم الله لأضحى ولا لفطر قال : ثم قال : أبو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفّقون حتّى يثار بثار الحسين عليه السلام .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٤٣

(٨) تقدم في ٢٠/٢ من المواقيت .

تقدم ما يدل عليه في ٥/٢ و ٨/٣ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٤ فتأمل راجع ب ١٣ و ١٥ .

الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث :

(٢١) الفروع ج ١ ص ١٢٠ - الفقيه - علل الشرايع ص ١٣٥ .

١٣٣٦-٣- و رواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن لطيف التفليسي و زاد : وفي خبر آخر لصوم ولا فطر . و روى الذي قبله مراسلا عن الصادق (عليه السلام) نحوه . و رواه في (العلل) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن يعقوب ، والذي قبله عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى .

٤- ثم قال : وفي حديث آخر لفطر ولا أضحي . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه و تقدم في أحاديث الافطار للتقية والخوف ما ظاهره المنافاة و هو محمول على التقية أو حصول الشيع واليقين لما تقدم .

#### ١٤- باب ان شهر رمضان اذا كان بحسب الرؤية ثمانية

و عشرين يوما و جب قضاء يوم منه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال : صام علي (عليه السلام) بالكوفة ثمانية و عشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر مناديا ينادي اقضوا يوما ، فان الشهر تسعة و عشرون يوما . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

(٤٣) الفروع ج ١ ص ٢١٠ - الفقيه ج ١ ص ٦٢ - علل الشرايع ص ١٣٥ و ١٣٦ .

تقدم ما ينافي ذلك في ب ٥٧ مما يمسك عنه الصائم و ههنا في ب ١٢ و لعله اشار بقوله : تقدم الى ب ١١ حيث يدل على ثبوت الهلال بقول العدلين .

الباب ١٤ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٩٦ .

تقدم في ب ٥٣ أن شهر رمضان لم يكن أقل من تسعة وعشرين يوما .

## ١٥ = باب انه لا عبرة باخبار المنجمين و أهل الحساب أنه يرى

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه أبو عمر أخبرني يا مولاي إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان ولانراه و نرى السماء ليست فيها علة و يفطر الناس و يفطر معهم ، و يقول قوم من الحساب قبلنا : إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر ، و افرقية والاندلس هل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف العرض (الفرض) على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا ، و فطرهم خلاف فطرنا ؛ فوقع لاصوم من الشك أفطر لرؤيته، وصم لرؤيته .

٢- جعفر بن الحسن السعيد المحقق في (المعتبر) عن النبي ﷺ قال : من صدق كاهنا أو منجمافهم وكافربما انزل على محمد ﷺ أقول : وتقدم ما يدل على حصر العلامة في الرؤية ومضي ثلاثين ، و يأتي ما يدل على عدم جواز العمل بالنجوم في الحج و التجارة .

## ١٦ = باب عدم جواز يوم صوم الشك بنية أنه من شهر رمضان و استحباب صومه بنية أنه من شعبان

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن

### الباب ١٥ فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٣٩٦ .

(٢) (المعتبر) : ص ٣١١ أخرجه عنه و عن غيره في ج ٥ في ب ٢٤ مما يكتسب به .

تقدم ما يدل على حصر العلامة في ب ٣ وذيله ، و يأتي ما يدل على عدم جواز العمل بالنجوم في ج ٥ في ب ١٤ من آداب السفر و ب ٢٤ مما يكتسب به فتأمل .

### الباب ١٦ فيه ١٠ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٩٧ أورد قطعة منه في ٣/١٧ و أخرى في ٥/١٦ في المصدر : قال علي

نصر ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي قال : أتينا أبا جعفر (عليه السلام) في يوم شك فيه من رمضان فإذا مائدته موضوعة و هو يأكل و نحن نريد أن نسأله . فقال : ادنوا الغدا إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجشكم فيه بيّنة رؤيته فلا تصوموا إلى أن قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن بالله ولا بي .

٢- و بإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن همام ، عن حميد ، عن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خازجة ، عن الربيع بن ولاد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعا وعشرين ليلة فإن أصبحت ولم تره فلا تصم و إن تغيمت فصم .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمزة بن (أبي) يعلى ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا صح هلال شهر رجب فعدّ تسعة و خمسين يوما و صم يوم السبتين . و رواه الصدوق مرسلًا و رواه أيضاً في (المقنع) مرسلًا .

٤- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر و محمد بن أبي الصهبان ، عن حفص ، عن عمرو بن سالم و محمد بن زياد بن عيسى جميعا ، عن هارون بن خازجة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : عدّ شعبان تسعة و عشرين يوما فإن كانت متغيمة فأصبح صائما ،

عليه السلام : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم .

(٢) يب ج ١ ص ٣٩٨ فيه : حميد بن زياد ، وفيه : تسعا وعشرين ليلة (يوماً خل) .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤ - ٨ الفقيه ج ١ ص ٤٣ - المقنع ص ١٦ يب ج ١ ص ٤٠٣ - صا ج ٢ ص ٧٧ أورده أيضاً في ١٠/٥ في الكافي : حمزة أبي يعلى . قلت : هو حمزة بن يعلى الاشعري أبو يعلى القمي .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨٤ - بب ج ١ ص ٣٩٦ و ٤٠٣ - صا ج ٢ ص ٧٧ أورده أيضاً في ٣/١٤ في الموضع الثاني من التهذيب والاستبصار : عن حفص بن عمر بن سالم و في الكافي : حفص ، عن عمر بن سالم .

و إن كان مصححة و تبصرته ولم تر شيئا فأصبح مفطرا . و رواه الشيخ باسناده  
عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن بكر ، عن حفص . و رواه  
أيضا باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٥- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أهل هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوما ثم صم .  
١٣٤٧٠- ٦- و عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال :  
قال رسول الله ﷺ : من صام يوم الشك فرارا بدينه فكأنما صام ألف يوم من أيام  
الآخرة عن أزهر الانشا كل أيام الدنيا .

٧- و عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال  
رسول الله ﷺ : صوموا سر الله قيل : ما سر الله ؟ قال : يوم الشك .  
٨- و عن محمد بن سنان قال : سألت الرضا عليه السلام عن يوم الشك ، فقال : إن  
أبي كان يصومه فصمه .

٩- و عن شعيب العرقو في قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في اليوم  
الذي يشك فيه فوجده من شهر رمضان ، فقال : يوم وفّق الله له .

١٠- و عن زكريا بن آدم ، عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم  
الذي يشك فيه من شعبان ، فقال : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن افطر  
يوما من شهر رمضان . و رواه الصدوق في (المقنعة) مرسل عن أمير المؤمنين  
عليه السلام . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك هنا و في الصوم .

(٥٦ و ٧) المقنعة : ص ٤٨ .

(٨ و ٩) المقنعة ص ٤٨ .

(١٠) المقنعة ص ٤٨ - المقنعة ص ١٦ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٦٥٥ من وجوب الصوم و هنا في ب ٣ و ٤ و في ١/٥ و يأتي ما يدل عليه  
في ب ١ من الصوم المحرم .

## ١٧- باب استحباب التهيؤ عند دخول شهر رمضان بان

يتدارك تقصيره و يجتهد في العمل فيه خصوصاً

## تلاوة القرآن

١٣٢٧٥- ١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال : دخلت على أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في آخر جمعة من شعبان فقال لي : يا أبا الصلت إن شعبان قد مضى أكثره وهذا آخر جمعة منه فتدارك فيما بقي منه تقصيرك فيما مضى منه ، وعليك بالاقبال على ما يعينك وترك ما لا يعينك ، وأكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن ، وتب إلى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك وأنت مخلص لله عز وجل ، ولا تدعن أمانة في عنقك إلا أيتها ، ولا في قلبك حقدا على مؤمن إلا نزعته ، ولا ذنبا أنت ترتكبه إلا أفلعت عنه وابتق الله وتوكل عليه في سرائرك وعلانيتك ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شيء قدرا وأكثر من أن تقول فيما بقي من هذا الشهر : « اللهم إن لم تكن غفرت لنا فيما مضى من شعبان فاغفر لنا فيما بقي منه » فإن الله تبارك وتعالى يعتق في هذا الشهر رقابا من النار لحرمته شهر رمضان.

٢- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد ابن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار وفي الأمالي) عن محمد بن موسى

## الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث :

(١) عيون الأخبار : ص ٢١٤ .

(٢) الأصول : ص ٦٠٦ (باب النوادر) - معاني الأخبار ص ٦٨ - الأمالي ص ٣٦ - نواب

الاعمال ص ٥٨ - المقنعة ص ٥٠ أخرجه أيضاً في ج ٢ في ١٨/٢ من قراءة القرآن .

ابن المتوكل ، عن السَّعدِ آباري ، عن البرقي ، عن محمد بن سالم . و رواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن السَّعدِ آباري ، عن أحمد بن النضر مثله . محمد بن محمد ، المفيد في (المقنعة) عن الباقر عليه السلام مثله .

٣- قال : روى أنه يختم القرآن في شهر رمضان عشر مرات ، كل ثلاثة أيام ختمة

٤- قال : و روي أيضاً أكثر من ذلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا في قراءة القرآن في غير الصلاة ، و يأتي ما يدل عليه .

## ١٨ = باب تأكيد استحباب الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء

والاستغفار والعق و الصدقة في شهر رمضان ، و خصوصاً

### ليلة القدر و آخر ليلة من الشهر

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة : عن أبي جعفر عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل : أما بعد فإنكم سألتهموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنني لم أكن بها عالماً ، أعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان و هو صحيح فصام نهاره و قام ورداً من ليله و واظب على صلاته و هجر إلى جماعته و غدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر ، و فاز بجائزة الرب عز وجل ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد . و رواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن علي ما جيلويه ، عن

(٤٣) المقنعة ص ٥٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٧ من قراءة القرآن وهنا في ب ١ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٨ و ٢٠ .

## الباب ١٨ فيه ٢٩ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٤ - نواب الاعمال ص ٣٦ - المقنعة ص ٤٩ صدر الحديث : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انصرف من عرفات و سار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر ، فقام خطيباً .



محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن زرارة ، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا.

١٣٤٨٠-٢- وباسناده عن جابر أن أبا جعفر عليه السلام قال له : يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره و قام وردا من ليله و حفظ فرجه و لسانه و غض بصره و كف أذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه ، قال جابر : قلت له : جعلت فداك ما الحسن هذا من حديث ؟ قال : و ما أشد هذا من شرط ؟ ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر مثله.

٣- قال : و قال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله و أننى عليه ثم قال : أيها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن و الانس ، و قال : ادعوني استجب لكم ، و وعدكم الاجابة ألا وقد و كل الله بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته ، فليس بمحلول حتى ينقضى شهركم هذا ألا و أبواب السموات مفتحة من أول ليلة منه ألا والدعاء فيه مقبول.

٤- ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه عليه السلام قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء ، فأما الدعاء فيدفع البلاء عنكم و أما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم . ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) مسنداً و كذا جملة من الأحاديث السابقة والآية.

٥- قل : و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٤ - نواب الأعمال ص ٣٥ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٨ و ٣٤ - نواب الأعمال ص ٣٦ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٨ فضائل شهر رمضان : مخطوط .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٤ .

كل سائل .

- ٦- و باسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم . مثله .
- ١٣٣٨٥ - ٧- و عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن المسمعي أنه . مع أبا عبد الله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق ، وتكتب الآجال . وفيه يكتب وفد الله الذين يغفون إليه وفيه ليلة العمل فيها خير من ألف شهر .
- ٨- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الشهور عند الله اثنتي عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض فمرة الشهور شهر الله عز ذكره . وهو شهر رمضان ، و قلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان ، فاستقبل الشهر بالقرآن . و رواه الصدوق مرسلا و كذا الذي قبله . و رواه في (المجالس) عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه مثله .
- ٩- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء و طلقاء من النار إلا من أظفر على مسكر ، فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مروان ، و رواه

(٦) الفقيه ١ ص ٣٤ الفروع ج ١ ص ١٨١ - يب ج ١ ص ٤٠٦ .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ - يب ج ١ ص ٤٠٦ .

(٨) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ - المجالس ص ٣٨ - يب ج ١ ص ٤٠٦ أخرجه عن فضائل شهر رمضان في ٣١/٧ .

(٩) الفروع ج ١ ص ١٨١ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ - المجالس ص ٣٥ - مجالس ابن الشيخ ص

٣١٧ - يب ج ١ ص ٤٠٧ - نواب الأعمال : ص ٣٦ و ٣٧ أخرجه عن الكافي بسند آخر

في ج ٦ في ١٠٢/٤ مما يكتسب به

في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير . و رواه الطوسي في (الامالي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير . و رواه الصدوق أيضاً باسناده عن عمرو بن يزيد مثله و قال : إلا من أفطر على مسكرا و مشاجز (مشاحن) وصاحب شاهين و هو الشطرنج . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخي هشام ، عن عمر بن يزيد . و رواه الصدوق في (نواب الاعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن الحكم أخي هشام ، عن عمر بن يزيد ، و الذي قبله بهذا السند عن ابن أبي عمير مثله .

١٠- و عن محمد بن يحيى و غيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله ﷺ الناس في آخر جمعة من شعبان ، فحمد الله و أننى عليه ، ثم قال : أيها الناس إنه قد أظلمكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر و هو شهر رمضان ، فرض الله صيامه و جعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، و جعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من أدى فريضة من فرائض الله عز و جل و من أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور ، و هو شهر الصبر و إن الصبر ثوابه الجنة و هو شهر المواساة ، و هو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ، و من فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة و مغفرة لذنوبه فيما مضى إلى « أن قال : » و من خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه ، و هو شهر أدرله رحمة ، و أوسطه مغفرة ، و آخره الاجابة و العتق من النار ، و لا غنى بكم فيه عن أربع خصال : خصلتين ترضون الله بهما ، و خصلتين لا غنى بكم عنهما ، فأما اللتان ترضون الله عز و جل بهما فشهادة أن لا إله إلا الله ، و أن محمداً رسول الله ﷺ ، و أما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسائلون الله

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٨١ - ب ج ١ ص ٢٦٢ و ٣٩٤ و ٤٠٩ - الفقيه ج ١ ص ٣٣ -

المجالس : ص ٢٦ فضائل شهر رمضان : مخطوط - نواب الاعمال ص ٣٦ - الخصال ج ١ ص ١٢٤ - المقدمة ص ٤٩ أورد قطعة منه في ٣/١ من آداب الصائم ، و صدره أيضاً في ١/٢ هناك

فيه حوائجكم والجنة ، وتسائلون العافية ، وتعوذون به من النار . ورواه الشيخ  
باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، وبأسناده عن علي بن الحسن  
عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، ورواه الصدوق بأسناده عن الحسن بن  
محبوب نحوه . ورواه في ( المجالس و كتاب فضائل شهر رمضان ) عن أبيه ، عن  
محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، ورواه في  
( نواب الأعمال ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن  
الحسن بن محبوب ، ورواه في ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد  
ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلًا .

١١- وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبيد ، عن  
عبيد بن هارون ، عن أبي يزيد ، عن حصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين  
عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الدعاء والاستغفار ، فأما الدعاء فيدفع به عنكم  
البلاء ، وأما الاستغفار فتمحي به ذنوبكم . ورواه الصدوق في ( المجالس ) عن  
أبيه ، عن علي بن موسى الكميدي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن  
الحسن ( الحسين ) مثله .

١٣٩٠- ١٢- وبهذا الإسناد قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان شهر رمضان لم  
يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير ، فإذا أفطر قال : اللهم إن شئت  
أن تفعل فعلت .

١٣- وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ،  
عن فضالة بن أيوب : عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن عبدالله ( عبيدالله ) عن رجل

(١١) الفروع ج ١ ص ١٨٧ - المجالس ص ٣٨ . يب . . .

(١٢) الفروع ج ١ ص ١٨٧ - يب . . . .

(١٣) الفروع ج ١ ص ١٨١ - الفقيه ج ١ ص ٣٣ فضائل شهر رمضان : مخطوط - نواب الأعمال

ص ٣٦ - المجالس ص ٣٥ «م ١٤» - يب ج ١ ص ٤٠٦ اسناد الثواب والمجالس فيه وهم  
وتصحيح والموجود فيهما : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى . إلى آخر ما في الكافي

إلا أن في المجالس : عبيدالله بن عبدالله . وفي التهذيب : عبدالله بن عبيدالله .

(۱۴ج)

١٥- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة ، قال : وراس السنة شهر رمضان .

١٦- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ، و نزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ، و نزل الزبور في ثمانى عشرة مضت من شهر رمضان ، و نزل الفرقان في ليلة القدر . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله .

١٧- ١٣٦٩٥- و بإسناده عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شد الميزر و اجتنب النساء وأحيا الليل و تفرغ للعبادة . و رواه الكليني ؛ عن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة .

١٨- وفي ( العلل ) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي

(١٥) يب ج ١ ص ٤٤٦ .

(١٦) يب ج ١ ص ٤٠٧ - الفروع ج ١ ص ٢٠٥ .

(١٧) الفروع ج ١ ص ٢٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٥٤ أوردته أيضاً في ٣١/٥ .

(١٨) علل الشرايع : ص ٧٠ ذيله : و ان أباذر كان في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتذكروا فضائل هذه الامة ، فقال أبوذر : أفضل هذه الامة على بن أبي طالب وهو قسيم الجنة والنار ، وهو صديق هذه الامة وفاروقها ، وحجة الله عليها ، فما بقي من القوم أحد الا أعرض عنه بوجهه وأنكر عليه قوله وكذبه ، فذهب أبو أمانة الباهلي من بينهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بقول أبي ذر واعراضهم عنه وتكذيبهم له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما اظلت الخضراء ، ولا اقلت الفراء ، يعني منكم يا أبا امامة » من ذي لهجة اصدق من أبي ذر .

السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن عثمان بن عمران ، عن عبيد بن صهيب قال : قلت للمصادق جعفر بن محمد عليه السلام : أخبرني عن أبي ذر أهو أفضل أم أنتم أهل البيت فقال : يا بن صهيب كم شهور السنة ؟ فقلت : اثني عشر شهراً ، فقال : وكم الحرم منها قلت أربعة أشهر ، قال : فشهر رمضان منها ؟ قلت : لا ، قال : فشهر رمضان أفضل أم الأشهر الحرم ؟ فقلت شهر رمضان ، قال : فكذلك نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد الحديث ١٩- و في ( عيون الأخبار ) عن محمد بن بكران النقاش و محمد بن إبراهيم ابن إسحاق المؤدب ، وفي ( المجالس و في كتاب فضائل شهر رمضان ) عن محمد ابن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، من تصدق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له ، ومن أحسن فيه إلى ما ملك يمينه غفر الله له ، ومن حسن فيه خلقه غفر الله له و من كظم فيه غيظه غفر الله له ، و من وصل فيه رحمه غفر الله له ، ثم قال عليه السلام : إن شهركم هذا ليس كالشهور ، إنه إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة والرحمة ، وإذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذنوب ، هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة ، وأعمال الخير فيه مقبولة من صلى منكم في هذا الشهر لله عز وجل ركعتين يتطوع بهما غفر الله له ، ثم قال عليه السلام : إن الشقي حق الشقي من خرج عنه هذا الشهر و لم تغفر ذنوبه فحينئذ يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكريم .

٢٠- وفي كتاب ( فضائل شهر رمضان وفي الأمالى ) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد ، وفي ( عيون الأخبار ) عن محمد بن بكران النقاش ، عن أحمد ابن الحسن القطان و محمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي و محمد بن إبراهيم بن إسحاق

(١٩) عيون الاخبار : ص ١٦٢ - المجالس : ص ٣٣ فضائل شهر رمضان : مخطوط .

(٢٠) فضائل شهر رمضان : مخطوط - الأمالى ص ٥٧ و ٥٨ - عيون الاخبار ص ١٦٣ و ١٦٤ -

في العيون : محمد بن بكران وأحمد بن الحسن القطان وهو الصحيح .

المكتب كلهم ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه  
عن الرضا عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : إن رسول الله ﷺ خطبنا ذات  
يوم فقال : أيها الناس انه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة و الرحمة والمغفرة ، شهر  
هو عند الله أفضل الشهور ، وأيامه أفضل الأيام ، ولياليه أفضل الليالي ، وساعاته أفضل  
الساعات ، هو شهر دعيت فيه إلى ضيافة الله ، وجعلتم فيه من أهل كرامة الله أنفاسكم  
فيه تسبيح ، ونومكم فيه عبادة ، وعملكم فيه مقبول ، ودعائكم فيه مستجاب ، فاسألوا  
الله ربكم بنيات صادقة ، وقلوب طاهرة أن يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه ، فإن  
الشتي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم ، واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع  
يوم القيامة وعطشه ، وتصدقوا على فقراءكم ومساكينكم ، ووقروا كباركم ، وارحموا  
صغاركم ، و صلوا أرحامكم ، واحفظوا ألسنتكم ؛ و غضوا عما لا يحل النظر إليه  
أبصاركم ، و عما لا يحل الاستماع إليه أسماعكم ، وتحزنوا على أيتام الناس يتحزن  
على أيتامكم ، و توبوا إلى الله من ذنوبكم ، وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات  
صلاتكم ، فأنها أفضل الساعات ، ينظر الله عز وجل فيها بالرحمة إلى عباده ، يجيبهم  
إذا ناجوه ، و يلبىهم إذا نادوه ، ويعطيهم إذا سألوه ، ويستجيب لهم إذا دعوه ، أيها  
الناس إن أنفسكم مرهونة بأعمالكم ففكوها باستغفاركم ، و ظهوركم ثقيلة من  
أوزاركم فخففوها عنها بطول سجودكم ، واعلموا أن الله أقسم بعزته أن لا يعذب  
المصلين و الساجدين ، و أن لا يروعه بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين أيها  
الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة  
ومغفرة لما مضى من ذنوبه قيل : يا رسول الله فليس كلنا نقدر على ذلك ، فقال ﷺ  
اتقوا النار ولو بشق تمر ، اتقوا النار ولو بشربة من ماء ، أيها الناس من حسن  
منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازاً على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، و من  
خفف في هذا الشهر عما ملكت به من ذنوبه خفف الله عليه حسابه ، و من كف فيه شره



كفَّ الله عنه غنبيه يوم يلقاه ؛ و من أكرم فيه يتيما أكرمه الله يوم يلقاه ، ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ، و من قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ، ومن تطوَّع فيه بصلاة كتب الله له براءة من النار ، ومن أدَّى فيه فرضاً كان له ثواب من أدَّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، و من أكثر فيه من الصلاة على نقل الله ميزانه يوم تخفُّ الموازين ، و من تلافيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ، أيها الناس إن أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة ، فاسألوا ربكم أن لا يغلّقها عنكم ، و أبواب النيران مغلقة فاسألوا ربكم أن لا يفتحها عليكم ، و الشياطين مغلولة فاسألوا ربكم أن لا يسلمطها عليكم ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : فقلت : يا رسول الله ما أفضل الأعمال في هذا الشهر ؟ فقال : يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله الحديث .

٢١ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : رجب شهر الله الأصب ، و شهر شعبان تشعب فيه الخيرات ، وفي أول يوم من شهر رمضان تغلُّ المردة من الشياطين ويغفر في كل ليلة لسبعين ألفاً ، فإذا كان ليلة القدر غفر الله لمثل ما غفر في رجب وشعبان و شهر رمضان إلى ذلك اليوم إلا رجل بينه وبين أخيه شحناء ، فيقول الله عز وجل : انظروا هؤلاء حتّى يصطلحوا .

١٣٥٠٠ - ٢٢ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : يوحى الله عز وجل إلى الحفظة الكرام البررة : لا تكتبوا على عبدي وأمتي ضجرهم وعثراتهم بعد العصر .

٢٣ - وفي (الأمالي وفي نواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم ، عن علي بن سعيد

(٢١) عيون اخبار الرضا ص ٢٢٨ فيه : شهر الله الاصم يصب الله فيه الرحمة على عباده ، وفيه : وفي أول ليلة من شهر رمضان

(٢٢) عيون اخبار الرضا ص ١٢٩ .

(٢٣) الامالى ص ٣٦ - نواب الاعمال ص ٤٠ - فضائل شهر رمضان : مخطوط ، في المصدر : عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس .

العسكري ، عن الحسين بن علي بن الأسود العجلي ، عن عبد الحميد بن يحيى الحماني ، عن أبي بكر الهذلي ، عن الزهري عن (عبد الله بن) عبد الله ، عن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير ، وأعطى كل سائل . وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) بهذا السند نحوه .

٢٤- وفيه أيضا عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن جمهور عن محمد بن زياد ، عن مسمع ، عن محمد بن مسلم الثقفي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول إن الله ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من شهر رمضان إلى آخره ، وينادون الصائمين في كل ليلة عند افطارهم ابشروا عباد الله الحديث وفيه ثواب جزيل .

٢٥- و عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد عن المنقري ، عن حفص بن غياث قال : قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام : أخبرني عن قول الله عز وجل « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » (إلى أن قال : ) فقال : إن القرآن نزل جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور ثم أنزل من البيت المعمور في مدة عشرين سنة . وروي فيه أحاديث كثيرة جدا في هذا المعنى وفي أحكام جملة من الأبواب السابقة والآية تركت ذكرها خوف الإطالة .

٢٦- و عن محمد بن بكران النقاش ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام قال : من تصدق وقت افطاره على مسكين برغيف غفر الله له ذنبه ؛ وكتب له ثواب عتق رقبة من ولد إسماعيل .

١٣٥٠٥- ٢٧- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ؛ عن جماعة ، عن أبي الفضل ، عن علي بن أحمد بن سيابة ؛ عن عمر بن عبد الجبار بن عمر ؛ عن أبيه

(٢٤ و ٢٥ و ٢٦) فضائل شهر رمضان : مخطوط ، وقد سقطت هذه الروايات الثلاثة وكل ما أخرج عن فضائل شهر رمضان قبلا عن الطبعة السابقة .

(٢٧) المجالس ص ٣١٦ فيه : حدثني علي بن أحمد بن شبابة الفارسي الماوردي بعدن .

عن علي بن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده ، عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : أعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطها أمة نبي قبلي : إذا كان أول يوم منه نظر الله إليهم ، فإذا نظر الله عز وجل إلى شيء لم يعذب به بعدها و خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك ، تستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة منه ؛ و يأمر الله عز وجل جنته فيقول : تزيني لعبادي المؤمنين يوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا و أذاها إلى جنتي و كرامتي ، فإذا كان آخر ليلة منه غفر الله عز وجل لهم جميعاً .

٢٨- علي بن موسى بن طاووس في (كتاب الاقبال ) باسناده عن أبي محمد هارون ابن موسى ، باسناده عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي ابن الحسين عليهما السلام إذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبدا له و لا أمة الحديث وهو طويل ، وفيه إنه كان يكتب جنایاتهم في كل وقت و يعفو عنهم في آخر ليلة من الشهر ، ثم يقول : اذهبوا فقد عفوت عنكم و أعتقت رقابكم ، قال : وما من سنة إلا و كان يعتق فيها في آخر ليلة من شهر رمضان مائتين العشرين رأسا إلى أقل أو أكثر و كان يقول : إن لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار سبعين ألف ألف عتيق من النار ، كل قد استوجب النار ، فإذا كان آخر ليلة من شهر رمضان أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه و انسي لاحب أن يراني الله و قد أعتقت رقابا في ملكي في دار الدنيا رجاء أن يعتق رقبتني من النار ، و ما استخدم خادما فوق حول ، كان إذا ملك عبدا في أول السنة و في وسط السنة إذا كان ليلة الفطر أعتق و استبدل سواهم في الحول الثاني ثم أعتق ، كذلك كان يفعل حتى لحق بالله ؛ و لقد كان يشتري السودان و ما به إليهم من حاجة ، يأتي بهم عرفات فيسديهم تلك الفرج و الخلال فإذا أفاض أمر بعتق رقابهم ، و جوائزهم من المال .

٢٩- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد

عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : رمضان شهر الله استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح ، وهو ربيع الفقراء ، وإنما جعل الأضحى ليشبع المساكين من اللحم ، فأطعموا من فضل ما انعم الله به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم وأحسنوا جوار نعم الله عليكم ، وواصلوا إخوانكم ، وأطعموا الفقراء والمساكين من إخوانكم ، فإنه من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً ، وسمى شهر رمضان شهر العتق لأن الله فيه كل يوم ليلة ستمائة عتيق وفي آخره مثل ما عتق فيما مضى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ، وتقدم ما يدل على ختم القرآن في شهر رمضان كل ثلاث ليال هنا ، وفي قراءة القرآن في غير الصلاة بل تقدم ما يدل على استحباب ختمه كل ليلة في شهر رمضان ، وتقدم ما يدل على نافلة شهر رمضان في الصلوات المندوبة.

## ١٩ = باب كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر وعدم

تحريمه ، وكفارة ذلك ، وكراهة انشاد الشعر فيه ليلاً ونهاراً

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين

شعبان شهرى ، استكثروا في رجب من قول : استغفر الله : وأسأل الله الاقالة والتوبة فيما مضى والمصمة فيما بقى من آجالكم ، واكثروا في شعبان الصلاة على نبيكم وأهلكه . وفي ذيله : و سى شهر شعبان شهر الشفاعة لان رسولكم يشفع لكل من يصلى عليه فيه ، و سى شهر رجب شهر الله الاصب لان الرحمة على امتى يصب صبا فيه ، ويقال الاصم لانه نهى فيه عن قتال المشركين وهو من الشهور الحرم .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٤٢/١٢ من الذكر ، وفي ج ٣ في ٤٠/١٩ من صلاة الجمعة ، وفي أبواب نافلة شهر رمضان ، وفي ٣/٣ من آداب الصائم وهنا في ب ١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ و ٢١ و ٣١ و ٣٢ وفي ج ٨ في ١٥/١٣ من الاشربة المعرمة .

## الباب ١٩ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٢ - الفقيه ج ١ ص ٦١ - معاني الاخبار ص ٩٠

عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين : لا تقولوا رمضان ، ولكن قولوا : شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان .  
٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن هشام بن سالم ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان ؛ فقال : لا تقولوا هذا رمضان ، ولا يذهب رمضان ، ولا جاء رمضان ؛ فان رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب ، وإنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا : شهر رمضان ، فالشهر مضاف إلى الاسم ، والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله مثلاً ووعدا ووعيداً . ورواه الصدوق باسناده عن البرزطي ، عن هشام بن سالم ، عن سعد الخفاف ، والذي قبله باسناده عن غياث بن إبراهيم ، ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والذي قبله عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ورواه سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هشام بن سالم ، عن سعد بن طريف مثله .

١٣٥١٠- ٣- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) نقلاً من كتاب الجعفریات وهي ألف حديث باسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى جعفر عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان ، فمن قاله فليصدق وليصم كفارة لقوله ، ولكن قولوا كما قال الله عز وجل ، شهر رمضان .

٤- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن طلحة بن زيد ؛ عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : لا تقولوا رمضان ، ولا جاء رمضان ، وقولوا : شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان .

٥- وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن المنذر

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٢ - الفقيه ج ١ ص ٦١ - معاني الأخبار ص ٩٠ - بصائر الدرجات .

(٣) الاقبال ص ٣ .

(٤ و٥) فضائل شهر رمضان : مخطوط . وقد اسقطا عن الطبعة السابقة . ولم يذكر متن الحديث

ابن محمد ، عن الحسن بن علي الخزاز ، عن الرضا عليه السلام (في حديث ) أقول : ويدل على نفي التحريم مع عدم التصريح به وعدم التشديد في النهي وجود لفظ رمضان من غير إضافة إلى الشهر في عدة أحاديث ، كما مضى ويأتي ، والكفارة محمولة على الاستحباب لما ذكرنا ، وتقدم ما يدل على كراهة إنشاد الشعر في شهر رمضان في آداب الصائم .

## ٢٥ = باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال وأول ليلة

### من شهر رمضان بالماثور

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال : اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسقام ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- ورواه في (المجالس وفي ثواب الاعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن علي ؛ عن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر مثله إلا أنه ترك قوله : ورفع يديه ، وقال فيه ودفع الأسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلاة والصيام ، اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا .

الثاني في النسخة .

تقدم ويأتي في أحاديث كثيرة استعمال رمضان من غير إضافة وهو يدل على عدم التحريم ، و تقدم ما يدل على الاخير في ب ١٣ من آداب الصائم .

### الباب ٢٥ فيه ٩ أحاديث :

(٢٥١) الفروع ج ١ ص ١٨٢ - الفقيه ج ١ ص ٣٥ - المجالس ص ٢٩ - ثواب الاعمال ص ٣٥

٣٦ - ب ج ١ ص ٤٠٨ تقدم ذيل في ١٨/١٤ والحديث في الفقيه يطابق الفاظه الفاظ المجالس .

١٣٥١٥-٣- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى السَّاباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فقل: اللهم رب شهر رمضان ، ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات بيِّنات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه وأعنا على قيامه اللهم سلمه لنا « وسلمنا فيه » ، و تسلمه منا في يسر منك و معافاة ، و اجعل فيما تقضي و تقدر من الأمر المحتوم فيما تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام ، المبرور حجهم ، المشكور سيئهم ، المغفور ذنبهم ، المكفر عنهم سيئاتهم ، و اجعل فيما تقضي و تقدر ان تطول لي في عمري ، و توسع علي من الرزق الحلال.

٤- و عن أحمد بن محمد يعني العاصمي ، عن علي بن الحسين ( الحسن ) عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال : اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوة القرآن فيه اللهم سلمه و تسلمه منا و سلمنا فيه. و رواه الصدوق مرسلًا نحوه.

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال : اللهم أدخله علينا بالسَّلامة والاسلام واليقين والإيمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى.

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨٣ - الفقيه . . . و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ص ٤٠٨ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٨٣ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٨٤ - بب ج ١ ص ٤٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٥ .

عُثْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيُّ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَلَا تَبْرَحْ (بِه) وَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَفَتْحَهُ وَنُورَهُ وَنَصْرَهُ وَبِرْكَتَهُ وَطَهْرَهُ وَرِزْقَهُ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْبَرَكَةِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا نَتَحَبُّ وَتَرْضَى . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلًا .

٧- عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عَيُونُ الْأَخْبَارِ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَنَسَةَ ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ الرِّضَا ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمَطْمِيعُ ، الدَّائِبُ السَّرِيعُ ، الْمُتَصَرِّفُ فِي مَلَكُوتِ الْجَبَرُوتِ بِالتَّقْدِيرِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ ، وَكَمَا بَلَّغْتَنَا أَوَّلَهُ فَبَلِّغْنَا آخِرَهُ ، وَاجْعَلْهُ شَهْرًا مَبَارَكًا تَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَتَثْبُتُ لَنَا فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَتَرْفَعُ لَنَا فِيهِ الدَّرَجَاتُ يَا عَظِيمُ الْخَيْرَاتِ .

١٣٥٢٠ - ٨- الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ الطُّوسِيِّ فِي (الْمَجَالِسِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَمَاعَةٍ ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُلُوِي ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعُلُوِي ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْهَلَالِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ .

٩- وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَمَاعَةٍ ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى



الهلل استقبل القبلة وكبّر ثم قال : هلال رشد ، اللهم أهله علينا بيمن و إيمان وسلامة و اسلام و هدى ومغفرة وعافية مجللة ورزق واسع إنك على كل شيء قدير . أقول : والأدعية المأثورة في ذلك كثيرة .

## ٢١ = باب استحباب الدعاء في كل يوم من

### شهر رمضان بالمأثور

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن سرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر شهر رمضان فقل : اللهم قد حضر شهر رمضان ، وقد افترضت علينا صيامه ، وأنزلت فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان ، اللهم أعنا على صيامه ، اللهم تقبله منا وسلمنا فيه و تسلمه منا في بسر منك و عافية إنك على كل شيء قدير يا أرحم الراحمين .

٢ - وبالإسناد عن يونس ، عن إبراهيم ، عن محمد بن مسلمة والحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان : اللهم إني بك ومنك أطلب حاجتي ، ومن طلب حاجته إلى الناس فاني لا أطلب حاجتي إلا منك ، وحدك لا شريك لك ، وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلي على محمد وأهل بيته ، وأن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلا ، حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك ، تقر بها عيني ، و ترفع بها درجتي ، وترزقني أن أغض بصري ، وأن أحفظ فرجي ، وأن أكف عن جميع معارمك حتى

## الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٣ فيه : اللهم اني بك متوسل ومنك أطلب وفيه : ولا تنهني بكرامة أحد من أوليائك .

لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك ، والعمل بما أحببت ، والترك لما كرهت ونهيت عنه ، واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما أنعمت به علي وأسألك أن تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع أوليائك ، وأسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك ، وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ، ولا تهمني بكرامة أحد من خلقك وأوليائك ، اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا ، حسبي الله ما شاء الله .

٣ - وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الرحمن بن بشير ، عن بعض رجاله أن علي بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان : اللهم إن هذا شهر رمضان ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر الانابة ، وهذا شهر التوبة ، وهذا شهر المغفرة والرحمة ، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ، ووفني فيه لطاعتك ، وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك ، وأعظم لي فيه البركة ، وأحسن لي فيه العافية ، وأصح لي فيه بدني ، وأوسع فيه رزقي ، واكفني فيه ما أهمني ، واستجب لي فيه دعائي ، وبلغني فيه رجائي . اللهم اذهب فيه عني النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة ، اللهم جنبني فيه العلل والاسقام (الاشغال) والهموم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب ، واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء ، اللهم أعذني فيه من الشيطان الرجيم ، وهمزه ولمزه ونفته ونفخه ووسواسه وكيدته ومكره وحيله وأمانيه وخدعه وغروره وفتنته ، وخيله ورجله وشركه وأعوانه ، وأتباعه وإخوانه (أحزابه) وأشياعه (أعوانه) وأوليائه وشركائه

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨٣ - الفقيه ج ١ ص ٣٧ في الفروع : وقتنته ورجله وشركه وأعوانه وأتباعه وأخذانه وأشياعه . وفي الفقيه : وقتنته وخيله ورجله وشركائه وأعوانه وأتباعه وأخذانه (أحزابه خ) وأشياعه .

وجميع كيدهم ، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه ، وبلوغ الأمل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبراً وإيماناً و يقيناً واحتساباً ، ثم تقبل ذلك منّا بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجِدَّ والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرّهبة والجزع والرقّة وصدق اللسان والوجل منك ، والرّجاء لك ، والثوكل عليك ، والثقة بك ، والورع عن محارمك بصالح القول و مقبول السّعي ومرفوع العمل ومستجاب الدّعاء ، ولا تمهل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا غمّ برحمتك يا أرحم الرّاحمين . ورواه الصدوق مرسلًا عن علي بن الحسين أنّه كان يدعو بهذا الدّعاء في شهر رمضان وذكر نحوه . أقول : والأدعية المأثورة في ذلك كثيرة جدّاً ، غير أنّ الزّيادة على ذلك تستلزم الاطالة .

٢٢ = باب ان من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضا

ما فاتة قبل الاسلام ، ولا اليوم الذي أسلم فيه الا أن

يسلم قبل الفجر ، وعدم وجوب اعادة المخالف

صومه اذا استبصر

١٣٥٢٥ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

الباب ٢٢ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٤٤ - يب ج ١ ص ٤٢١ - صا ج ٢ ص ١٠٧ في التهذيب المطبوع : هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير

٣ - ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : ليس عليه أن يصوم إلا ما أسلم فيه ، وليس عليه أن يقضي ماضى منه . ورواه في ( المقنع ) أيضاً مرسلًا مع الزيادة . أقول : هذا محمول على كونه أسلم ليلاً لما مضى ويأتي ، أو على الاستحباب .

٤ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام إن علياً (عليه السلام) كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان إنه ليس عليه إلا ما يستقبل . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلم بعد ما دخل (من) شهر رمضان أيام (ما) فقال : ليقض ما فاتته . أقول : حمله الشيخ على كون الفوات بعد الإسلام ويمكن حمله على المرتد إذا أسلم ، أو على الاستحباب ، وقد تقدم ما يدل على عدم وجوب قضاء المخالف صومه إذا استبصر في مستحقّي الزكاة ، وفي مقدمة العبادات .

(٣٢) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - يب ج ١ ص ٤٢١ - صا ج ٢ ص ١٠٧ - الفقيه ج ١ ص ٤٤ -

المقنع ص ١٧ ذكر الشيخ في الاستبصار طريقه الى الحسين بن سعيد قال : أخبرني الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - يب ج ١ ص ٤٢١ - صا ج ٢ ص ١٠٧ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٢١ - صا ج ٢ ص ١٠٧ في التهذيب : بعد ما دخل في شهر رمضان .

تقدم ما يدل في ج ١ في ب ٣١ من المقدمة ، وعلى الحكم الآخر في ب ٣ من المستحقين لالزكاة .

٢٣- باب انه يجب أن يقضى أكبر الاولاد الذكور ما فات الميت من صيام تمكن من قضاؤه و لم يقضه ، فان تبرع أحد بالقضاء عنه جاز ، فان لم يتمكن لم يجب القضاء الا أن يفوت لسفر ، وان كان له مال تصدق عن كل يوم بمقد

١٣٥٣٠- ١- محمد بن علي بن الحسين قال : قد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ ، قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى .

٣- وعنه ، عن محمد يعني الصفار قال : كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام احد الوليين ، وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه يقضى عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء إنشاء الله . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله ، وقال الصدوق : هذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام .

### الباب ٢٣ في ١٦ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩١ - يب ج ١ ص ٤٢٢ - صا ج ٢ ص ١١٠ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٥٤ - يب ج ١ ص ٤٢١ - صا ج ٢ ص ١٠٨ .

يأتي ذيله أيضاً في ٢٦/١ .

٤- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها ؟ قال : أما الطمئت والمرض فلا ، وأما السفر فنعم . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم مثله .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضى عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ فقال : لا إلا الرجال .

١٣٥٣٥- ٦- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه ؟ قال : أولى الناس به ، قلت : وإن كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : لا إلا الرجال .

٧- وبالاسناد عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء (قضاه) وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد ، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

٨- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن خليف بن

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٠ - الفقيه ج ١ ص ٥١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٩٦ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٩٦ - يب ج ١ ص ٤٢١ - صا ج ٢ ص ١٠٨ .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٩٦ - الفقيه ج ١ ص ٥٣ - بب ج ١ ص ٤٢٢ - صا ج ٢ ص ١٠٩ .

في الطريق الثاني من التهذيب : إذا صام (مرض) الرجل رمضان .

ناصح، عن أبي مريم نحوه إلا أنه قال : صدق عنه وليه .

٩- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عيرة ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت ، قال : لا يقضى عنه ، و الحائض تموت في شهر رمضان ، قال : لا يقضى عنها .

١٠- و عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال ، قال : لا صيام عليه ولا يقضى عنه ، قلت : فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال ، فقال : لا يقضى عنها . أقول : حملة الشيخ على عدم التمكن من القضاء لما مضى ويأتي وكذا الذي قبله .

١١- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه ، قال : يقضيه أفضل أهل بيته .

١٢- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها ، قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ماتت فيه ؛ قال : لا يقضى عنها ، فإن الله لم يجعله عليها ؛ قلت : فأنني أشتي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك ، قال : كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها ، فإن اشتيت أن تصوم لنفسك فصم . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا

(١٠ و ٩) يب ج ١ ص ٤٢٢ - ج ٢ ص ١٠٨ .

(١١) يب ج ١ ص ٤٤٤ .

(١٢) يب ج ١ ص ٤٢٢ - ص ٢ ج ١٠٩ - الفروع ج ١ ص ٢٠٠ - علل الشرايع ص ١٣٣ و ١٣٤ في اللال : قلت : فاني اشتي أن أقضيه ، قال : فان اشتيت أن تصوم لنفسك فصم .

عن أحمد بن محمد . و رواه الصدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد ،  
عن أبيه ؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .  
١٣- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ابني الحسن  
عن أبيهما ؛ عن عبدالله بن بكير ؛ عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل  
يموت في شهر رمضان ، قال : ليس على وليه أن يقضى عنه ما بقي من الشهر وإن مرض  
فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه  
ذلك فليس على وليه أن يقضى عنه الصيام ، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح  
بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضى عنه ، لأنه قد صح فلم يقض  
ووجب عليه .

١٤- وعنه ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ؛ عن حريز ، عن محمد  
قال : سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت قال :  
ليس عليها شيء .

١٥- وعنه ، عن محمد بن الربيع ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم  
عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت ، قال : يقضى عنه ،  
و إن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمريض في شهر رمضان  
لم يصح حتى مات لا يقضى عنه .

١٦- ١٣٥٤٥- وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله  
عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان

(١٣) يب ج ١ ص ٤٢٢ - ص ٢ ج ١٠ في الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي  
ابن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال .

(١٤) يب ج ١ ص ١١٢ - ص ١ ج ٧٢ من الطبعة السابقة ، أخرجه أيضاً في ٢٨/٣ و ٢٥/٣  
من يصح منه الصوم وفي ج ١ في ٥٠/٤ من الحيض .

(١٥) يب ج ١ ص ٤٢٢ فيه : لم يقض عنه .

(١٦) يب ج ١ ص ٤٢٢ .



هل يقضي عنها؟ فقال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في أحاديث جعل المال حلياً أو سبائك فراراً من الزكاة وفي الدفن وفي قضاء الصلوات وغير ذلك.

## ٢٤ = باب ان من مات وعليه صوم شهرين جاز أن يصوم الولي شهراً ويتصدق عن شهر

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعلية ان يتصدق عن الشهر الأول، ويقضي الشهر الثاني. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

## ٢٥ = باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فادره شهر رمضان آخر

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سألتهم عن رجل مرض فلم يصم حتى أدره رمضان آخر، فقالا: إن كان بره ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدره وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدره رمضان آخر صام الذي أدره

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ١١/٥ من زكاة الذهب.

الباب ٣٢ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - ج ١ ص ٤٢٢ راجع ٢٣/٧.

الباب ٣٥ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٥ - ج ١ ص ٤٢٢ - ص ٢ ج ١ ص ١١٠ في الكافي: وتصدق عن الاول لكل يوم مداً من طعام.

وتصدق عن الأول لكل يوم مدّ على مسكين وليس عليه قضاؤه .

٢- وعنه ، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصحّ حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الأول ، ويصوم الثاني ، فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول . ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل ، قال : عليه أن يصوم وأن يطعمه كل يوم مسكيناً ؛ فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صحّ ، وإن تابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الأحاديث الثلاثة . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل نحوه .

١٣٥٥٠ - ٤- وعنه ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليصدق بمدّ لكل يوم ؛ فأما أنا فاني صمت وتصدّقت .

٥- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال : يتصدق بكلّ يوم من الرّمان الذي كان

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩٥ - الفقيه ج ١ ص ٥٢ - يب ج ١ ص ٤٢٣ ، صا ج ٢ ص ١١١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٥ - يب ج ١ ص ٤٢٣ - صا ج ٢ ص ١١١ ترك في الاستبصار المطبوع : قوله : عليه أن يصوم ، وأن يطعم كل يوم مسكيناً . وفي التهذيب : ثم أدركه شهر رمضان قابل قال : إن كان صحّ فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه شهر رمضان قابل فإن عليه أن يصوم وإن يطعم .

(٥٤) يب ج ١ ص ٤٢٣ - صا ج ٢ ص ١١٢ .

عليه بمدّ من طعام ، وليصم هذا الذي أدركه ، فاذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه ، فاني كنت مريضاً فمرّ عليّ ثلاث رمضان لم أصحّ فيهنّ ثم أدركت رمضان آخر فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّ من طعام ، ثم عافاني الله تعالى وصمتهن أقول : حملة الشيخ على الاستحباب بدلالة ما قبله وغيره .

٦- وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صحّ فأنما عليه لكلّ يوم أنظره فدية طعام وهو مدّ لكلّ مسكين ، قال : وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدّاً مدّاً ، وإن صحّ فيما بين الرمضانيين فأنما عليه أن يقضي الصيام ، فإن تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكلّ يوم مداً إذا فرغ من ذلك الرّمضان ٧- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك ؟ قال : أحبّ له تعجيل الصيام ، فإن كان أخره فليس عليه شيء . أقول : حملة الشيخ على التأخير مع نية الصيام والضعف عنه ، وإن كان صحّ ، وكون التأخير بغير تهاون حتّى يدركه رمضان ، وأنّه يجب عليه القضاء دون الكفارة لما مرّ .

٨- محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل و في عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : إن قال : فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء الأوّل و سقط القضاء ، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ؟ قيل : لأنّ ذلك الصوم إنّما وجب عليه

(٦) يب ج ١ ص ٤٢٣ - ص ج ٢ ص ١١١ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٢٣ - ص ج ٢ ص ١١١ .

(٨) علل الشرايع ص ١٠٠ - عيون الاخبار ص ٢٦٢ أخرج قطعة منه في ج ٣ في ٣/٧ من قضاء الصلوات

في تلك السنة في هذا الشهر ، فأما الذي لم يبق فأنه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام : كل ما غلب الله على العبد فهو أعذر له ، لأنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه ، ووجب عليه الفداء لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أدائه فوجب عليه الفداء ، كما قال الله تعالى : « فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا » و كما قال : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه ، فإن قال : فإن لم يستطع إذا ذاك فهو الآن يستطيع ؟ قيل لأنه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لأنه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء ، وإذا وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم ، فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته .

١٣٥٥ - ٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع ؟ قال : يصوم الأخير ويتصدق عن الأول بصدقة لكل يوم مد من طعام لكل مسكين . ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه .

١٠ - وعنه ، عن علي بن جعفر عن أخيه قال : سألت عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر فبرأ فيه كيف يصنع ؟ قال : يصوم الذي يبرأ فيه ، ويتصدق عن الأول كل يوم بمد من طعام .

١١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير قال : سألت عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم ، قال : يتصدق

(٩) قرب الاسناد ص ١٠٣ - بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٠ .

(١٠) قرب الاسناد ص ١٠٣ .

(١١) تفسير العياشي : مخطوط .

مكان كل يوم أفطر على مسكين بمد من طعام، وإن لم يكن حنطة فمد من تمر هو قول الله « فدية طعام مساكين » فإن استطاع أن يصوم الرمضان الذي استقبل و إلا فليتربص إلى رمضان قابل فيقضيه ، فإن لم يصح حتى رمضان قابل فليصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مدا مدا ، فإن صح فيما بين الرمضانيين فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فإن عليه الصوم والصدقة جميعا ، يقضى الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام .

## ٢٦ = باب استحباب التابع في قضاء شهر رمضان ، وأنه لا

يجب بل يجوز التفريق ، و عدم وجوب التابع في

### غير المواضع المنصوصة

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن الحسن الصفار أنه كتب إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام « إني أن قال ، فوقع عليه السلام يقضى عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولا، إن شاء الله . ورواه الصدوق كما مر .
- ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عمن يقضى شهر رمضان منقطعا ، قال : إذا حفظ أيامه فلا بأس .

- ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٣ .

### الباب ٢٦ فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - الفقه ج ١ ص ٥٤ أخرجه عنهما وعن التهذيب في ٢٣/٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٠١ أوردته أيضاً في ١٠/١ من بقية الصوم .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً فهو ( كان ) أفضل ، وإن قضاؤه متفرقاً فحسن .

٥ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أيتاماً متتابعة ، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء ، ولا يحس الأيام ، فإن فرق فحسن ، فإن تابع فحسن الحديث . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير إلا أنه قال : فحسن لا بأس والذي قبله عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد . ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله .

٦ - وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عماد بن موسى الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينهما أيتاماً ، وليس له أن يصوم أكثر من ستة ( ثمانية ) أيام متوالية ، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوماً . وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن مثله .

٧ - وباسناده عن أحمد بن الحسن مثله إلا أنه قال : وإن كان عليه خمسة

(٤) يب ج ١ ص ٤٢٩ - ص ٢ ج ١١٧ - الفروع ج ١ ص ١٩٥ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٢٩ - ص ٢ ج ١١٧ - الفروع ج ١ ص ١٩٥ - الفقيه ج ١ ص ٥٢  
أورد ذيله في ٢٧/١ في الاستبصار : أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن  
أوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد . وترك في الكافي المطبوع قوله : لا بأس .

(٧٦) يب ج ١ ص ٤٢٩ و ٤٤٥ - ص ٢ ج ١١٨ في الاستبصار : وليس عليه أن يصوم أكثر  
من ثمانية أيام .

أيام فليفطر بينها يومين ، وإن كان عليه شهر فليفطر بينها أياماً ، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام يعني متوالية وذكر بقيّة الحديث . أقول : حملة الشيخ على الجواز دون الوجوب لما مضى و يأتي ، و يحتمل الحمل على من تضعف قوّته فيستحب له التفريق .

١٣٥٦٥ - ٨ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار ، وكفارة الدّم ، وكفارة اليمين . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان بن جعفر . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٩ - وفي ( عيون الأخبار ) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : وإن قضيت فرأيت شهر رمضان متفرقاً أجزاء . ورواه الحسن بن شعبة في ( تحف العقول ) مرسلًا .

١٠ - وفي ( المقنع ) قال : روي عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء رمضان أنّه قال : تصوم ثلاثة أيام ثم تفطر .

١١ - وفي ( الخصال ) باسناده الآتي عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال : والفائت من شهر رمضان إن قضى متفرقاً جاز ، وإن قضى متتابعاً كان أفضل .

١٢ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده

(٨) الفقيه ج ١ ص ٥٢ - الفروع ج ١ ص ١٩٥ - يب ج ١ ص ٤٢٩ - صا ج ٢ ص ١١٧  
أورد ذيله في ١٠/٣ من بقية الصوم .

(٩) عيون الأخبار ص ٢٦٧ - تحف العقول ص ٤١٩ - في الميون : فان قضت فوائت شهر رمضان متفرقة أجزاء . وفي التحف : فان قضت فائت فيه أجزاء .

(١٠) المقنع ص ١٢ (١١) الخصال ج ٢ ص ١٥٣ .

(١٢) قرب الاسناد ص ١٠٣ - بعاار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧١ في الاخير : فلا يقضيه الا متواليًا .

علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألتُه عمَّن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما؟ قال : يفصل بينهما يوم ، وإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية . ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في من يصح منه الصوم وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٧- باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في أي شهر

كان ولو في ذي الحجة ، وعدم وجوب الفورية وعدم

### جواز قضاؤه في السفر

١٣٥٧- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهر شاء ( إلى أن قال : ) قال : قلت : أرأيت إن بقي علي شيء من صوم شهر رمضان أقضيه في ذي الحجة؟ قال : نعم . ورواه الصدوق والكليني كما مر .

٢- وعنه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وقطعه ، فقال : أقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت . ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . ورواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان مثله .

يأتي ما يدل عليه في ب ٢٧ .

الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث :



۳۔ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده فرقه ، وقال : لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة .  
أقول : حملة الشيخ على من كان حاجباً فإنه مسافر ، واستدل بما تقدم في من يصح عنه الصوم ، ويحتمل الحمل على التقيّة .

۴۔ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البغترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان ( إلى أن قال : ) فإذا كان شعبان صمن وصام معهن الحديث .  
ورواه الشيخ كما يأتي .

## ۲۸ = باب هدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من

### قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب

۱۔ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر ، قال : قبل الفجر ( إلى أن قال : ) أتريد أن تقائس ، لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة .

۲۔ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي وباسناده عن أبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام عليه شيء .

(۳) يب ج ۱ ص ۴۲۹ - ص ج ۲ ص ۱۱۸ .

(۴) الفروع ج ۱ ص ۱۸۸ اورد تمامه فی ۲۸/۲ من الصوم المندوب .

تقدم ما يدل على ذلك فی ب ۲۶ .

### الباب ۲۸ فيه ۶ أحاديث :

(۱) يب ج ۱ ص ۱۷۳ - ص ج ۱ ص ۱۴۴ من الطبعة السابقة ، أخرجه بتمامه فی ج ۲ فی ۵۰/۳ من المواقيت .

(۲) الفقيه ج ۱ ص ۴۸

من الفرض .

٣ - قال : وقد وردت بذلك الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام .

٤ - وفي كتاب (المقنع) قال : اعلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل عليه

شيء من الفرض ، كذلك وجدته في كل الأحاديث .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان

طائفة أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد

ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه

من شهر رمضان أيام ، أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٢٩ = باب وجوب الإعادة والكفارة على من أفطر في

قضاء شهر رمضان بعد الزوال لأقبله وهي اطعام عشرة

مساكين ، فإن هجز فصيام ثلاثة أيام ، و جواز الإفطار في

قضائه قبل الزوال لا بعده وفي المندوب مطلقا

١٣٥٨٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن

(٣) الفقيه ج ١ ص ٤٨ .

(٤) المقنع : ص ١٧ (٦٥٥) الفروع ج ١ ص ١٩٦ - يب ج ١ ص ٤٣٠ .

الباب ٢٩ فيه ٥ أحاديث : وفي الفهرست ٦ .

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٦ - الفقيه ج ١ ص ٥٢ - المقنع ص ١٧ راجعه - يب ج ١ ص ٤٣٠ -

صا ج ٢ ص ١٢٠ . اورده ايضا في ٤/١ من وجوب الصوم .

محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن بريد المجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم ، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم ، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه في (المقنع) مرسل نحوه إلا أنه قال في الكتائبين على عشرة مساكين لكل مسكين مد . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلى قوله : على عشرة مساكين . ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد ، عن أيوب ابن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان ، فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم ، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك . أقول : حملة الشيخ على ما يوافق الأول لدخول وقت الصلاتين عند الزوال .

٣ . وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء ، قال : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب وجوز فيه الحمل على الإفطار مع الاستخفاف ، ويمكن الحمل على التشبيه في وجوب الكفارة لا في قدرها .

٤ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ،

(٢) يب ج ١ ص ٤٣٠ - صا ج ٢ ص ١٢٠ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٣٠ - صا ج ٢ ص ١٢١ في الاستبصار : رجل قضى من شهر رمضان .

(٤) يب ج ١ ص ٤٣١ - صا ج ٢ ص ١٢١ اورد صدره في ٢/١٠ .

عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون عليه أيتام من شهر رمضان ، إلى أن قال : « سئل فان نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس قال: قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه . أقول: حملة الشيخ على العجز عن الكفارة ، ويمكن الحمل على عدم وجوب أكثر من يوم في قضاائه وعلى التقية .

٥- محمد بن علي بن الحسين بعد إيراد حديث بريد العجلي قال : وقد روي أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه ، وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان . أقول : وتقدم الوجه في مثله ، وتقدم ما يدل على ذلك في وجوب الصوم ونيتته .

### ٣٥= باب استحباب اتيان الاهل في اول ليلة من شهر

#### رمضان والاعمال المستحبة فيه

١٣٥٨٥ - ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قال : يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » والرفث المجامعة . ورواه الصدوق مرسلًا وأسقط قوله : والرفث المجامعة . ورواه في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعة) ولم يسقط منه شيئاً . أقول : وتقدم ما يدل على الاعمال في الطهارة .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٥٢ .

تقدم ما يدل على الحكمين الآخرين وما ينافي الاول في ٩/٢ و ٣ و ٤ من وجوب الصوم ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ من الاعتكاف .

#### الباب ٣٥ فيه حديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٢ - الخصال ج ٢ ص ١٥٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٤ و ٤ من الاعمال المسنونة .

### ٣١- باب استحباب الجِدِّ والاجتهاد في العبادة وانواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الاواخر

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن علامة ليلة القدر ، فقال : علامتها أن يطيب ريحها ، وإن كانت في برد دفئت ، وإن كانت في حرٍّ بردت فطابت ، قال : وسئل عن ليلة القدر ، فقال : تنزل فيها الملائكة والكتابة إلى السموات الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد ، وأمر عنده موقوف ، وفيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ، ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب . ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا : قال له بعض أصحابنا : قال : ولا أعلمه إلا سعيد السمان : كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر ؟ قال : العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر . ورواه الصدوق مرسلًا .

٣- وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل و زرارة و محمد بن مسلم كلهم عن حمran أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبْرُكَةٍ » قال ، نعم هي ليلة القدر ، وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر ، فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر ، قال الله عز وجل : « فِيهَا يَفْرُقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ » قال : يقدر في ليلة القدر كل شيء . يكون في تلك السنة إلى

#### الباب ٣١ فيه ٨ أحاديث :

(٢٥١) الفروع : ج ١ ص ٢٠٦ ، الفقيه : ج ١ ص ٥٥ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٢٠٦ ، الفقيه ج ١ ص ٥٥ ، نواب الأعمال ، ص ٣٧ ، في الفقيه العمل الصالح في ليلة القدر ، ولولا ما بضعف .

مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود وأجل ورزق ، فما قدر في تلك السنة وقضى فهو المحتوم والله عز وجل فيه المشية ، قال : قلت : ليلة القدر خير من ألف شهر أي شيء عني بذلك ؟ فقال : العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات . ورواه الصدوق بإسناده عن حمزان نحوه ، ورواه في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٤- وعن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الوليد وعلي بن الحسن ، عن محمد (محسن) بن أحمد جميعاً عن يونس بن يعقوب ، عن علي بن عيسى القمطاط ، عن عمته ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اري رسول الله ﷺ في منامه ، بني أمية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقري ، فأصبح كتيباً حزينا « إلى أن قال : » « فأنزل عليه : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرِيكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ » جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه ﷺ خيراً من ألف شهر ملك بني أمية . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق مرسلًا .

١٣٥٩٠- ٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الآخر شد الميزر واجتنب النساء وأحيا الليل وتفرغ للعبادة . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة مثله .

٦- وبإسناده عن رفاعه ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها . وفي ( الخصال ) عن أبيه ؛ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٧ - يب ج ١ ص ٢٦٣ ، الفقيه ج ١ ص ٥٥ - في الكافي أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الوليد و محمد بن أحمد ، عن يونس .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٢٠٥ ، الفقيه : ج ١ ص ٥٤ ، أورده أيضاً في ١٨/١٧ .

(٦) الفقيه : ج ١ ص ٥٥ . الخصال : ج ٢ ص ١٠١ و ١٠٢ ، الفروع : ج ١ ص ٢٠٧ .

عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن رفاعه مثله . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى مثله .

٧- وفي كتاب ( فضائل شهر رمضان ) عن أحمد بن علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن جده ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمر بن الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عدة الشهور عند الله اثني عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، فمرة الشهور شهر رمضان ، وقلب شهر رمضان ليلة القدر الحديث .

٨ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن محمد بن أيوب ، عن رفاعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأس السنة ليلة القدر ، يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نافذة شهر رمضان وفي الأغسال المسنونة وغير ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

### ٣٢- باب تعيين ليلة القدر وانها في كل سنة ، وتأكد استحباب العمل فيها واحياتها بالعبادة ، فان اشتبه الهلال استحباب العمل في الليالي المشتبهة كلها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ليلة

(٧) فضائل شهر رمضان : مخطوط أخرجه عن كتب أخرى في ١٨/٨ .

(٨) يب ج ١ ص ٤٤٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ٤٠/١٩ من صلاة الجمعة ، وفي ب ٧٣ و ٧٤ من نافذة شهر رمضان ، وفي ٧/١ من صلاة جعفر ، وهنا في ب ١٨ ، و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٢ .

الباب ٢٢ فيه ٢١ حديثاً وفي الفهرست ١٦ :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٦ - التخصال : ج ٢ ص ١٠٢ :

القدر ، فقال : التمسها (في) ليلة إحدى وعشرين أوليلة ثلاث وعشرين . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد مثله ، ثم قال الصدوق اتفق مشائخنا على أنها ليلة ثلاث وعشرين .

١٣٥٩٥ - ٢ - وبالإسناد عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : التقدير في ليلة تسعة عشر ، و الأبرام في ليلة إحدى وعشرين ، و الأمضاء في ليلة ثلاث وعشرين .

٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : جعلت فداك الليلة التي يرجا فيها ما يرجى ، فقال في ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، قال : فإن لم أقو على كليهما ، فقال : ما أيسر ليلتين فيما تطلب ، قال : قلت : ربما رأينا الهلال عندنا وجائنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى ، فقال : ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها ، قلت : جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنمي ، فقال : إن ذلك ليقال ، قلت : جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب و فد الحاج ، فقال لي : يا با محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنابيا والبلايا و الارزاق و ما يكون إلى مثلها في قابل فاطلها في ليلة إحدى (وعشرين) و ثلاث ، (وعشرين) ، و صل في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى النور واغتسل فيهما ، قال : قلت : فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم ، قال : فصل و أنت جالس قلت : فإن لم أستطع ؟ قال : فعلى فراشك ؛ قلت : فإن لم أستطع ؟ قال : لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم ، إن أبواب السماء تفتح في رمضان ، و تصفد الشياطين ، وتقبل أعمال المؤمنين ، نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ﷺ المرزوق . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن

(٢) الفروع : ج ١ ص ٢٠٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٠٦ - يب ج ١ ص ٢٦٣ ، - الفقيه ج ١ ص ٥٦ ، نواب الاعمال :

ص ٣٧ - أخرج قطعة منه عن التهذيب والمجالس في ج ٣ في ١/٣ من نافلة شهر رمضان .



عنه ، عن عليّ قال : كنت وذكر الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . ورواه في ( نواب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن الحسين بن سعيد مثله من قوله : إن أبواب السماء تفتح إلى آخره مع الإشارة إلى باقيه .

٤- و عن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن سنان ، عن أبي شعيب المصمليّ ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين أخذ في الدعاء حتّى يزول الليل ، فإذا زال الليل صلى . ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان مثله .  
٥- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السّياريّ ، عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد قال : حدّثنى يعقوب قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر ، فقال : أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كلّ عام فقال له أبو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في ( العلل ) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله إلا أنّه لم يذكر يعقوب .

٦- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعته يقول وناس يسألونه يقولون : الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان ، قال : فقال : لا والله ما ذلك إلا في ليلة تسعة عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، فإن في ليلة تسع عشرة يلتقى الجمعان ، وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كلّ أمر حكيم ، و في ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله عز وجل من ذلك ، وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل « خير من ألف شهر » قال : قلت : ما معنى قوله : « يلتقى الجمعان » قال : يجمع الله فيها ما أراد من تقديمه

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ ، الخصال : ج ٢ ص ١٠١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٥٥ ، علل الشرائع : ص ١٣٥ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٠٦ .

وتأخيرها وإرادته وقضائه ، قال : قلت : فمأمنى يمضيه في ثلاث وعشرين ؟ قال : إنه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين وإمضاه و يكون له فيه البذا فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدوله فيه تبارك وتعالى .

١٣٦٠ - ٧ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع المسلى وزياد بن أبي الحلال ذكره عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير ، وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء ، وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها ، والله جل ثناؤه أن يفعل ما يشاء في خلقه . محمد بن علي بن الحسين مرسله مثله .

٨ - وبإسناد عن محمد بن حممران ، عن سفيان بن السمط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان ، فقال : تسع عشرة ، وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، قلت : فإن اخذت إنسانا الفترة أرعلة ما المعتمد عليه من ذلك ؟ فقال : ثلاث وعشرين .

٩ - وفي كتاب ( فضائل شهر رمضان ) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد ابن أبي عبد الله الكوفي ، عن صالح بن أبي حماد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن العمل في شهر رمضان ، فكذب عليه السلام : إن استطعت أن تفعل ليلة سبع عشرة ، وليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين فافعل ، فإن فيها توخي ليلة القدر فإن لم تقدر على إحياها فلا يفوتك إحياء ليلة ثلاث وعشرين تصلي فيها مائة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد عشر مرات .

١٠ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عباس بن حريش ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أبو جعفر الباقر عليه السلام . من أحيا ليلة القدر غفرت له ذنوبه

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٠٧ - الفقيه ج ١ ص ٥٥ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٥٦ .

(٩ و ١٠) فضائل شهر رمضان : منسقوط ، وقد سقطا عن الطبعة السابقة .

ولو كانت عدد نجوم السماء ومناquil الجبال ومكائيل البحار .

١١ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن ابن أبي عمير قال : قال موسى بن جعفر عليه السلام : من اغتسل ليلة القدر وأحياها إلى طلوع الفجر خرج من ذنوبه .

١٢ - وبإسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكان رسول الله ﷺ يحييه ولا يختمه .

١٣ - وعن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكوني ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمار ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : من أحبب ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيها مائة ركعة وسع الله عليه معيشته الحديث وفيه ثواب جزيل .

١٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن ليلة القدر ، قال : هي ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، قلت : أليس إنما هي ليلة ؟ قال : بلى ، قلت : فأخبرني بها ، قال : ما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين .

١٥ - وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها .

١٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف ، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الجهنمي أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن لي إبلاً وغنماً وغلمة (عملة) فاحب أن تأمرني بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة و ذلك في شهر رمضان ، فدعاه رسول الله فساره في

أُذِنَ ، فكان الجهنني إذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بابل و غنمه و أهله إلى المدينة (مكانه) .

١٧- ١٣٦١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب موسى بن بكر الواسطي عن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر ، قال : هي ليلة ثلاث أو أربع ، قلت : أفرد لي إحداهما ، قال : وما عليك أن تعمل في الليلتين وهي إحداهما .

١٨- وعن زرارة ، عن عبد الواحد الأنصاري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر ، قال : إنني أخبرك بها لا أغمي عليك ، هي ليلة أول السبع ، وقد كانت تلتبس عليه ليلة أربع وعشرين .

١٩- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى العياشي بأسناده عن زرارة ، عن عبد الواحد بن المختار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ليلة القدر قال : في ليلتين : ليلة ثلاث وعشرين ، وإحدى وعشرين ، فقلت : أفرد لي إحداهما ، قال : وما عليك أن تعمل في ليلتين هي إحداهما .

٢٠- وعن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن ليلة القدر ، فقال : هي ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين .

٢١- وعن حماد بن عثمان ، عن حسان أبي علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر ، قال : اطلبها في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(١٧ و ١٨) السرائر : ص ٤٦٣ .

(١٩ و ٢٠) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٥١٩ .

(٢١) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٥١٩ ، فيه : حسان بن أبي علي .

تقدم ما يدل على استحباب الفصل في ج ١ في ب ٤ و ١٤ من الاغسال السنوثة ، و تقدم ما يدل على أن ليلة القدر في العشر الاخير في ٣ و ٣١/٥ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٤ .

### ٣٣= باب استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، وقراءة القدر فيها ألف مرة

١٣٦١٥- ١- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرء سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان: فهو والله يابا محمد من أهل الجنة لا أستثنى فيه ابداً (أحدا) ولا أخاف أن يكتب الله عليّ في يميني إنما، وإن لهاتين السورتين من الله مكانا. محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي بصير مثله.

٢- و عن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إننا أنزلناه ألف مرة لا أصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما تخفى فينا، وما ذلك إلا لشيء عاينه في نومه. ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي يحيى الصنعاني والذي قبله عن الحسن بن علي بن أبي حمزة. ورواه الشيخ باسناده عن أبي يحيى الصنعاني والذي قبله باسناده عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد.

#### الباب ٣٣ فيه حديثان :

(١) نواب الأعمال : ص ٦١ . مصباح التهجد : ص ٤٣٤ ، المقنعة : ص ٥٠ . يب ج ١ ص ٢٧٨ ،

في المقنعة : لا أستثنى فيه أحدا .

(٢) مصباح التهجد : ص ٤٣٤ و ٤٣٥ ، المقنعة : ص ٥٠ ، يب : ج ١ ص ٢٧٨ .

### ٣٤ = باب استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان مائة مرة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أبي عبد الله ، و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن العباس ابن الحريش ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ( في حديث طويل ) في شأن إنزالنا في ليلة القدر ، قال السائل : يا بن رسول الله كيف أعرف أن ليلة القدر تكون في كل سنة ؟ قال : إذا أتى شهر رمضان فاقرء سورة الدخان في كل ليلة مائة مرة ، فإذا أنت ليلة ثلاث وعشرين فانك ناظر إلى تصديق الذي سألت عنه .

### ٣٥ = باب استحباب الاكثار من العبادات في جمع شهر رمضان

١ - محمد بن علي بن الحسين في ( نواب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إن لجمع شهر رمضان لفضلاً على جمع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور وفي نسخة كفضل رسول الله صلى الله عليه وآله على سائر الرسل عليهم السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

#### الباب ٣٤ فيه حديث :

(١) الاصول : ص ١٢٥ . ( باب في شأن انزالنا في ليلة القدر و تفسيرها ) .

#### الباب ٣٥ فيه حديث :

(١) نواب الاعمال : ص ٢٢ ، أخرجه أيضاً في ج ٣ في ٢٧/٣ من صلاة الجمعة . وتقدم ما يدل عليه هناك .

## ٣٦= باب جواز اطعام المفطر في شهر رمضان بخير موجب لمن احتاج الى عمله كالحصاد اذا لم يعمل بخير اطعام ووجد من يطعمه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال قال  
كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شرر رمضان  
وربما احتجت إليهم يحصدون لي ، فاذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم  
وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليهم ويدعوني ، وانا اضيق من إطعامهم في شهر  
رمضان ، فكتب بخطه اعرفه : اطعمهم . ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلا عن  
ابي عبدالله عليه السلام نحوه إلا أنه قال : في الحصاد وغيره  
ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد  
عن الحسن بن علي بن فضال . أقول : وتقدم في القيام وغيره ما يدل على جواز  
مثل ذلك في الضرورة ، ويأتي ما يدل عليه .

### الباب ٣٦ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ١ ص ٦٠ ، المقنعة ص ٦٠ ، يب : ج ١ ص ٤٤١ ، لفظ الحديث في المقنعة ، هكذا : سئل عن  
قوم يحتاج اليهم في الحصاد وغيره يصلون ولا يصومون ، فاذا استعملهم انسان طلبوا منه الطعام  
هل يجوز له استعمالهم و اطعامهم في شهر رمضان ؟ فقال : اذا كنت محتاجا الى عملهم فلا حرج  
عليك في الاطعام .

### ٣٧- باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان أو في آخر جمعة منه ، فان خاف ان ينقص الشهر جعله في ليلتين

١٣٦٢- ١- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إلى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري في جواب مسأله حيث سأله عن وداع شهر رمضان متى يكون قد اختلف فيه أصحابنا ، فبعضهم يقول : يقره في آخر ليلة منه ، وبعضهم يقول : هو في آخر يوم منه ، إذا روي هلال شوال : التوقيع : العمل في شهر رمضان في لياليه والوداع يقع في آخر ليلة منه ، فان خاف أن ينقص الشهر جعله في ليلتين . ورواه الشيخ في كتاب ( الغيبة ) بالسناد الآتي مثله .

٢- علي بن موسى بن طاووس في كتاب ( الاقبال ) قال : روى الشيخ جعفر ابن محمد الدويرستي في كتاب الحسنی باسناده إلى جابر بن عبدالله الأنصاري قال : دخلت على رسول الله ﷺ في آخر جمعة من شهر رمضان ، فلمّا بصري قال لي يا جابر هذا آخر جمعة من شهر رمضان فودعه ، و قل : « اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه ، فان جعلته فاجعلني مرحوما ولا تجعلني محروما فانه من قال ذلك ظفر بأحدى الحسنيين : إما ببلوغ شهر رمضان من قابل ، وإما بغفران الله ورحمته .



## ٦- أبواب بقية الصوم الواجب

### ١- باب حصر أنواع ما يجب منه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن صفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال لي يوماً : يا زهري من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، قل : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي و رأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان ، فقال : يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهاً : فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام ، وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وصوم الاذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض ، قلت : جعلت فداك فسترهن لي ، قال : أما الواجبة فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار ، لقول الله تعالى : « الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » وصيام

### أبواب بقية الصوم الواجب فيه ١٧ بابا : باب ١ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٨٥ ، الفقيه : ج ١ ص ٢٦ ، الخصال : ج ٢ ص ١٠٩ و ١١٠ المقنعة : ص ٥٨ ، تفسير القمي : ص ١٧٢-١٧٥ ، يب ج ١ ص ٤٣٥ ، تمام الحديث هكذا : - واللفظ من الكافي - و أما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلاثة أيام من أيام التشريق ، و صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه ، امرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ، و نهينا أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقلت له : جعلت فداك ، فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع به ؟ قال : ينوى ليلة الشك أنه صائم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان أجزء ، عنه ، و ان كان من شعبان لم يضره ، فقلت : و كيف يجزى صوم شعبان عن فريضة ؟ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً و هو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد

شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان ، و صيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب ؛ لقول الله عز وجل : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » إلى قوله عز وجل : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليماً حكيماً » و صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب ، قال الله عز وجل : « فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » هذا لمن لا يجد الاطعام ، كل ذلك متتابع و ليس بمتفرق ، و صيام أذى حلق الرأس واجب ، قال الله عز وجل : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فصاحبها فيها بالخيار فان صام ( شاء ) صام ثلاثة أيام ، و صوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عز وجل : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » و صوم جزاء الصيد واجب ، قال الله عز وجل : « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعمة يحكم به ذوا عدل منكم هدياً »

ذاك لاجزء عنه ؛ لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه ، و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام ، و صوم نذر المعصية حرام ، و صوم الدهر حرام ، و اما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين و صوم البيض و صوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان ، و صوم يوم عرفة و يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار و ان شاء صام ، و ان شاء افطر ، و أما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً الا باذن زوجها ، والعبد لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه ، والضيف لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ( من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً الا باذنتهم ) و أما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض ، وكذا المسافر اذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض ، و أما صوم الاباحة لمن أكل أو شرب ناسياً أو قاء من غير عمد فقد أباح الله له ذلك و أجزء عنه صومه ، و أما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك ، فقال : قوم : يصوم ، وقال آخرون : لا يصوم و قال قوم : ان شاء صام ، و ان شاء افطر ، و اما نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً ، فان صام في السفر أو حال المرض فعليه القضاء ، فان الله عز وجل يقول ( فمن كان منكم مريضاً أو عليلًا

بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ، أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري؟ قال : قلت : لا أدري ، قال : يقوم الصيد قيمة عدل ثم يفيض تلك القيمة على البر ، ثم يكال ذلك البر أصواعاً ، فيصوم لكل نصف صاع يوماً ، وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري نحوه . ورواه في (الخصال) كذلك نحوه . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسل نحوه . ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره ؛ عن أبيه ، عن القاسم بن محمد . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه وعلى وجوب أنواع آخر من الصوم .

## ٢ = باب وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المخيرة

### تخييراً ، وفي المرتبة مع العجز عن العتق

١- محمد بن علي بن الحسين في «عيون الأخبار والعلل» بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال : إنما وجب الصوم في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحج والصلاة وغيرهما من الأنواع ، لأن الصلاة والحج وأنواع الفرائض ما نعمة للإنسان من التقلب في أمر دنياه ومصلحة معيشتهم مع ذلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة

سفر فعدة من أيام آخر ( فهذا تفسير الصيام انتهى . وقد أخرج المؤلف أجزاء الحديث في أبواب متعددة سابقة ولاحقة يطول ذكرها .

تقدم ما يدل على بعض الأنواع في ب ٨ و ١٠ و ١١ مما يسك عنه الصائم ، وفي ب ٢٣ و ٢٩ من أحكام شهر رمضان ، ويأتي ما يدل على أنواع هنا في الأبواب الانية ، وفي ب ٦٥٢ من الاعتكاف وج ٧ في أبواب الظهر والكفارات.

### الباب ٣ فيه حديث :

(١) عيون أخبار الرضا : ص ٢٦٣ - علل الشرايع ص ١٠١

وإنما وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلاث أشهر ، لأنَّ الفرض الذي فرض الله تعالى على الخلق هو شهر واحد فضوعف هذا الشهر في الكفارة توكيدا وتغليظا عليه ، وإنما جعلت متتابعين لثلاثهمون عليه الاداء فيستخف به ، لأنَّه إذا قضاها متفرقا هان عليه القضاء واستخف بالايمان أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الكفارات .

٣= باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فافطر لعذر  
بني و لغير عذر استأنف الا أن يصوم شهرا و من الثاني  
ولو يوما فيبني

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ يعني الوشاء ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين ، قال : تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت : أرايت إن هي يشمت من المحيض أتقضيه ؟ قال : لا تقضي بجزئها الأول .

١٣٦٢٥- ٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم قال : كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر أبتدى في صومه أم يحسب بما مضى ؟ فكتب إليه يحسب بما مضى .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١ هنا وفي ب ٨ مما يمسك عنه الصائم ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧

في ب ١ من الكفارات .

الباب ٣ فيه ١٣ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٠ .

۳۔ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل و محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل ، فان زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بني على ما بقي .  
أقول : هذا محمول على الاستحباب أو على عدم منع المرض من الصوم وإن كان فيه بعض المشقة قاله الشيخ وغيره لما مر .

۴۔ وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال في رجل صام في ظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته .

۵۔ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال سألت عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيتام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمراً فأفطر فلا بأس ، فان كان أقل من شهر أو شهرافعلية أن يعيد الصيام . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله إلا الأول .

۶۔ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ( الدم ) فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فان عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فان

(۳) الفروع ج ۱ ص ۲۰۰ - يب ج ۱ ص ۴۳۲ - صا ج ۲ ص ۱۲۴ .

(۴) الفروع ج ۱ ص ۲۰۱ - يب ج ۱ ص ۴۳۲ - اورد تمامه فی ۴/۱ راجعه .

(۵) الفروع ج ۱ ص ۲۰۱ - يب ج ۲ ص ۴۳۱ فی التهذيب سألت أبا عبد الله (ع)

(۶) الفروع ج ۱ ص ۲۰۱ - يب ج ۱ ص ۴۳۲ - صا ج ۲ ص ۱۲۵ .

عليه أن يقضي . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

١٣٦٣ - ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ؛ عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ؛ قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها .

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذوالحجة كيف يصنع ؛ قال : يصوم ذوالحجة كله إلا أيام التشريق في منى ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أياماً ثم عرضت علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل ، فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين و التتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه ، فإن عرض له شيء ففطر منه أفطر ثم يقضي ما بقي عليه ، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين

(٧) يب ج ١ ص ٤٤٤ .

(٨) يب ج ١ ص ٤٤٥ - الفروع ج ١ ص ٢٠١ - الفقيه ج ١ ص ٥٣ .

(٩) يب ج ١ ص ٤٣٢ - الفروع ج ١ ص ٢٠٠ هذا تمام الحديث في الكافي ، و له ذيل في

التهذيب أخرجه في ١٠/٤ .

والتتابع وذكر بقيّة الحديث . وعنه ، عن ابن أبي عمير وذكر الحديث كما رواه الكليني

١٠- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، وفضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض ، قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها ، قال : تقضيها ، قلت : فأنها قضتها ثم يتست من المحيض ، قال : لا يعيدها أجزاء ذلك ١١- وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

١٢- ١٣٦٣٥- و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار و عبد الجبار بن المبارك جميعاً ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كله ؟ قال : بل يبني على ما كان صام ، ثم قال : هذا ممّا غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء .

١٣- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات .

(١٠) يب ج ١ ص ٤٣٢ - ص ج ٢ ص ١٢٤ أخرجه عن التهذيب باسناد آخر واختلاف في المتن في ج ٧ في ٢٥/٢ من الكفارات .

(١١) يب ج ١ ص ٤٣٢ - ص ج ٢ ص ١٢٤ .

(١٢) يب ج ١ ص ٤٣٢ - ص ج ٢ ص ١٢٤ في الاستبصار : أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه ، عن سعد .

(١٣) فقه الرضا : ص ٦١ ، أخرجه عن التهذيب في ج ٧ في ٢٥/٢ من الكفارات .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٦ وفي ج ٧ في ب ٣ من الكفارات .

## ٤- باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه و وجب استينافه الا ان يصوم قبله ولو يوماً

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظاهر شعبان ثم أدركه شهر رمضان؛ قال: يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته. ورواه الصدوق بإسناده عن منصور ابن حازم مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- وبإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن ظاهر في شعبان ولم يجزما يعتق؟ قال ينتظر حتى يصوم رمضان، ثم يصوم شهرين متتابعين، وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك؛ و يأتي ما يدل عليه في الكفارات.

### الباب ٤ فيه حديثان.

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠١ - الفقيه ج ١ ص ٥٣ - يب ج ١ ص ٤٣٢ في التهذيب: فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً بنى وقضى بقيته. و في هامشه علق على قوله: (بنى و): ليس في نسخة نجيم، أخرج قطعة منه في ٤/ ٣.

(٢) يب ج ١ ص ٤١٨ أخرجه بإسناد آخر عن التهذيب و عن الكافي والفقيه في ج ٧ في ٤/١ من الكفارات، وأخرجنا الحديث بتمامه في ٩/١ ممن يصح منه الصوم، و أوردنا هنا ما يتعلق بالمقام راجع.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ و يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٣ من الكفارات.



## ٥- باب ان من وجب عليه صوم شهر متتابع اجزأه تتابع خمسة

### عشر يوماً فان افطر قبلها لا لعذر استأنف وبعدها يبنى ويتم

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى بصوم شهراً تاماً . ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه ترك ذكر الفضيل . وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

## ٦- باب وجوب صوم النذر

١٣٦٠- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال : وصوم النذر واجب . ورواه الكليني والشيخ وغيرهما كما مر .  
٢- وقد تقدم حديث زرارة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام : إن أمي كانت جعلت عليها نذراً إن رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه (إلى أن قال) : أفترك ذلك ؟ قال : لا إنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

### الباب ٥ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠١ - الفقيه ج ١ ص ٥٣ - يب ج ١ ص ٤٢٢ في الفقيه المطبوع : في رجل عليه .

### الباب ٦ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦ أورد تمامه في ١/١ ورواه الشيخ والكليني كما مر هناك .

(٢) تقدم في ١٠/٣ من يصح منه الصوم . يأتي ما يدل عليه في ب ٧ .

## ٧- باب وجوب صوم كفارة النذر وقضائه وقدر الكفارة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن ابن عيسى ، عن ابن مهزيار أنه كتب إليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب إليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .  
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن عبيدة قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه عليه السلام يصوم يوماً مكن ( بدل ) يوم وتحرير رقبة .

٣- وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم الصيقل أنه كتب إليه أيضاً يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ١٣٦٤٥- ٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد و عبد الله بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال : كتب بNDAR مولى إدريس ياسيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمي من الكفارة ؟ فكتب إليه وقرأته لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق

## الباب ٧ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٣٧٣ - يب ج ١ ص ٤٣٢ - صا ج ٢ ص ١٢٥ أخرجه باسناد آخر عنهما في ج ٧ في ٢٣/٢ من الكفارات .

(٢) يب ج ١ ص ٤٤٥ فيه : محمد ، عن محمد بن عيسى ، أخرجه أيضاً في ٥٦/٢ ما يسك عنه الصائم

(٣) يب ج ١ ص ٤٣٢ - صا ج ٢ ص ١٢٥ في التهذيب المطبوع : عن الصيقل (الفضيل غل)

وفى الاستبصار : أخبرني الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار .

(٤) يب ج ١ ص ٤٣٣ - صا ج ٢ ص ١٢٥ ،

بعد ذلك يوم على سبعة مساكين ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى . قال الشيخ  
هذا لمن لم يتمكن من عتق الرقبة فتجزئ به الصدقة على سبعة مساكين ، فان لم يتمكن  
قضى ولا شيء عليه ، قال : وهذا كما بيناه فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان وحكم  
النذر حكمه . أقول : و يأتي ما يدل على المقصود في الكفارات إن شاء الله ،  
و الأقرب ما ذهب إليه جماعة في وجه الجمع أنه إن كان المنذور صوما فكفارة  
شهر رمضان ، وإلا فكفارة يمين كما يأتي .

## ٨ = باب وجوب كفارة مخيرة بقتل الخطاء ، وكفارة الجمع بقتل العمد و ان القاتل في الاشهر الحرم يصوم شهرين منها ، و حكم دخول العيد و ايام التشريق .

١- محمد بن يعقوب ؛ عن عدة من أصحابنا . عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن  
محبوب ، عن علي بن رباب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل  
رجلاً خطأ في الشهر الحرام ، قال : تغلظ عليه الدية ، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين  
متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فأنه يدخل في هذا شيء ، قال : ماهو ؟ قلت : يوم  
العيد و أيام التشريق ، قال : يصومه فأنه حق يلزمه . و رواه الشيخ بإسناده  
عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن  
زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ، قال : عليه دية و ثلث  
و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، ويعتق رقبة ، و يطعم ستين مسكيناً ، قال :

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٢٣ من الكفارات .

### الباب ٨ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠١ - ب ج ١ ص ٤٣٦ في التهذيب المطبوع : يغلظ عليه العقوبة .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠١ .

قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : وما يدخل ؟ قلت : العیدان وأیام التشریق ، قال : يصوم فأنه حق لزمه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في حديث الزهري ، ويأتي ما يدل على تحريم صوم العیدین وأیام التشریق ، غير أن الشيخ وبعض الأصحاب استثنوا هذه الصورة وعملوا بظاهر الحديثين ، وخالفهم أكثر الأصحاب وحملوهما على صوم ما عدا العیدین وأیام التشریق وليس بصريحين في خلاف ذلك ، ويأتي ما يدل على المقصود في الكفارات .

## ٩= باب حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فحجز

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، وعن عبد الجبار بن المبارك جميعاً عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان ( مسكان ) عن أبي بصير ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على الصدقة ، قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام . و رواه المفيد في ( المقنعة ) مرسل نحوه . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في الكفارات .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١ ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٢٨ و ٢٩ من الكفارات ، وفي ج ٩ في ب ١٠ من القصص في النفس .

## الباب ٩ فيه حديث

(١) يب ج ١ ص ٤٤٠ - صا ج ٢ ص ٩٧ - المقنعة ص ٦٠ في الاستبصار : عبد الله بن مسكان عن أبي بصير وساعة بن مهران قالا : سألنا أبا عبد الله عليه السلام ، و ترك قوله : و لم يقدر على العتق .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٨ من الكفارات ، راجع ب ٦ هناك .

## ١٠- باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار و بدل الهدى واحكام كفارات الحج

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين . أقول : المراد أن بقية الكفارات يجوز تفريقها في الجملة بعد تجاوز النصف كما مر لا مطلقا أو الحصر إضافي .

١٣٦٥- ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق ، إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام ( في حديث ) قال : إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار ، وكفارة الدّم ، وكفارة اليمين . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا تفصل بينهن . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

### الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٥ - يب ج ١ ص ٤٢٩ - صا ج ٢ ص ١١٧ أخرجه عنهما وعن الفقيه في ٢٦/٨ من أحكام شهر رمضان .

(٤) يب ج ١ ص ٤٣٢ - الفروع ج ١ ص ٢٠١ أخرج صدره في ٣/٩ .

٥- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العمر كى الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة لا يفرق بينها ، والسبعة لا يفرق بينها ، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً .

٦- وقد تقدم ( في حديث الزهري ) ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : أمّا الصوم الواجب فصيام شهر رمضان ، و صيام شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب ، و صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب ( إلى أن قال : ) وكل ذلك متتابع وليس بمتفرق . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه وعلى أحكام كفارات الحج في محلها .

## ١١ = باب ان من نذر أن يصوم حتى يقوم القائم لزمه ووجب

### عليه صوم ما عدا الايام المحرمة

١٣٦٥٥ - ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ، فقال : صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر

(٥) ب ج ١ ص ٤٤١ - صاج ٢ ص ٢٨١ أخرجه أيضاً عنهما وعن السائل في ج ٥ في ٥٥/٢ من الذبح وعن العياشي في ٤٦/١٧ هناك .

(٦) تقدم في ١/١ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٣ ويأتي ما يدل عليه وعلى كفارات الحج في ج ٥ في ب ٤٦ و ٥٣ و ٥٥ من الذبح و ب ٢٣ و ٣٢ من كفارات الصيد ، و ب ١٤ من بقية الكفارات و غيرها و في ج ٧ في أبواب الكفارات .

## الباب ١١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠١ - ب ج ١ ص ٤١٨ - صاج ٢ ص ١٠٠ تقدم تمامه في ٦/٣ من وجوب الصوم ويأتي في ١/٨ من الصوم المحرم ، وتقدم صدره في ١٠/٩ معن يصح منه الصوم .

رمضان . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : المراد لا تصم يوم الشك بنية الفرض لمأمر في محله .

٢- وعن علي بن محمد و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ابن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبهاني ، عن كرام قال : حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا آكل طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد ﷺ ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته فقال : صم إذا ياكرام ، ولا تصم العيدين ، ولا ثلاثة أيام التشريق ؛ ولا إذا كنت مسافراً ولا مريضاً الحديث .

٣- أحمد بن محمد بن عيسى في ( نوادره ) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم ، قال : شيء عليه أوجعه الله ؟ قلت بل جعله لله ، قال : و كان عارفاً أو غير عارف ؟ قلت : بل عازف ، قال : إن كان عارفاً أتم الصوم ولا يصوم في السفر والمرض وأيام التشريق . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

## ١٢- باب ان من نذر صوم ايام معلومة فافطر في اثناها الممرض ونحوه لم يجب عليه الاستيناف ، واجزاه البناء والاتمام وحكم الافطار في صوم النذر

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن احمد

(٢) الاصول : ص ٢٩٨ أورده أيضاً عنه وعن غيبة النعماني في ١/١٠ من الصوم المحرم .

(٣) نوادر أحمد : لم نجد فيه . راجع فقه الرضا ص ٥٦ - ٥٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٦/٣ من وجوب الصوم في رواية عبد الكريم بن عمرو .

الباب ١٢ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠١ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٣/٢ .

ابن اشيم قال : كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم ايّاماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أيتدي في صومه ام يحتسب مامضى ؟ فكتب إليه يحتسب بما (ما) مضى . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في نيّة الصوم و غير ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

### ١٣ = باب ان من نذر الصوم بالكوفة او مكة او المدينة وتعذر اجزاه الصوم حيث يمكن .

- ١- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهراً فصام أربعة عشر يوماً بمكة ، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة ؟ قال : نعم . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه نحوه
- ١٣٦٠- ٢- وعن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سعدان بن مسلم قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إنّي جعلت علىّ صيام شهر بمكة و شهر بالمدينة و شهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة ، و بقى عليّ شهر بمكة و شهر بالكوفة و تمام شهر بالمدينة ، فكتب ليس عليك شيء صم في بلادك حتّى تتمّه .
- ٣- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن

يأتى ما يدلّ على ذلك في ب ١٣ و ذيله .

#### الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث :

- (١) قرب الاسناد ص ١٠٣ - بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٨٦ فى المسائل : قال : نعم لا بأس وليس عليه شيء .
- (٢) قرب الاسناد ص ١٤٧ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٠١ - يب ج ١ ص ١٨٤ و ٤٤٠ - صاج ٢ ص ١٠٠ - المقنعة ص ٦٠ أورده أيضاً فى ١٠/٤ ممن يصح منه الصوم .



سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة و شهر بالمدينة و شهر بمكة من بلاء ابتلى به ف قضى أنه صام بالكوفة شهرا ، و دخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يمه عليه الجمال ، قال : بصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، و بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسل . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

## ١٤ = باب ان من نذر أن يصوم حيناً وجب عليه صوم ستة أشهر ، و من نذر أن يصوم زماناً وجب عليه صوم خمسة أشهر .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال : لله على أن أصوم حيناً ، و ذلك في شكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد أتني علي عليه السلام في مثل هذا ، فقال : صم ستة أشهر ، فإن الله عز وجل يقول : « تؤتي كل حين باذن ربها » يعني ستة أشهر . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . و رواه العياشي في تفسيره عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .
- ٢- و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه

يأتي في ج ٥ في ب ٣٤ من وجوب الحج : من جعل على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله أعذر لعبده .

### الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - ب ج ٢ ص ٣٣٦ و ج ١ ص ٤٣٩ في الموضع الاخير : قد أتني أبي عليه السلام في مثل ذلك . تفسير العياشي : مخطوط .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - ب ج ١ ص ٤٣٩ - علل الشرايع ص ١٣٥ .

عليهم السلام انّ عليّاً صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زمّانا ، قال : الزّمان خمسة أشهر ، والعين ستّة أشهر ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «تؤتي أكلها كلّ حين باذن ربّها» . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفليّ مثله .

١٣٦٦٥- ٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل الصادق عليه السلام عن نذر أن يصوم زمّانا ولم يسمّ وقتاً بعينه ، فقال عليه السلام : كان عليّ عليه السلام يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر .

٤- قال : و سئل عليه السلام عن نذر أن يصوم حيناً ولم يسمّ شيئاً بعينه فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يلزمه أن يصوم ستّة أشهر و يتلو قول الله عزّ وجلّ «تؤتي أكلها كلّ حين باذن ربّها» و ذلك في كلّ ستّة أشهر . ورواه في (الارشاد) أيضاً مثله و كذا الذي قبله .

## ١٥- باب ان من نذر صوماً معيناً فعجز عنه وجب عليه ان يتصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل عن إدريس بن زيد وعليّ بن إدريس قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر إن هو تخلص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي يخلص فيه ، فعجز عن الصوم أو غير

(٣) المقنعة ص ٦٠ - الارشاد ص ٠٠ .

(٤) المقنعة ص ٦٠ - الارشاد ص ١١٩ .

الباب ١٥ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ رواه الصدوق كما يأتي في الحديث السادس . في الفروع : فعجز عن الصوم لعلّه أصابته أو غير ذلك

ذلك فمدَّ للرجل في عمره و قد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم؟ قال : يكفر عن كل يوم بمد حنطة أو شعير . ورواه الصدوق كما ياتي .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فمجز ، فقال : كان أبي يقول : عليه مكان كل يوم مد . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثل الحديث الأول إلا أنه قال : يتصدق لكل يوم بمد من حنطة أو ثمن مد . و رواه الصدوق باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا أنه قال : أو تمر بمد .

٤- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم ، قال : فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان مثله .

١٣٦٧٠ - ٥ - و باسناده عن إدريس بن زيد و علي بن إدريس ، عن الرضا عليه السلام قال : تصدق عن كل يوم بمد من حنطة أو شعير . أقول : الظاهر أن هذا هو الحديث الأول .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - يب ج ١ ص ٤٤٠ أخرجه عن الفقيه في ج ٨ في ١٢/٢ من النذر .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - الفقيه ج ١ ص ٥٤ فيهما : رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء ، وهو اليوم الذي تخلص فيه فمجز عن الصوم لعله أصابته أو غير ذلك .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٠ - الفقيه ج ١ ص ٥٢ أورده أيضاً في ١٧/٢ ممن يصح منه الصوم .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٥٤ .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن علي و إسحاق ابني سليمان بن داود ، عن إبراهيم بن محمد قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام يامولاي نذرت إنني متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع ؟ وهل له من ذلك مخرج ؟ وكيف يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر إن أراد ذلك ؟ قال : فكتب عليه السلام يفرق عن كل يوم مداً من طعام كفارة .

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى نحوه .

٧ - محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : سئل عليه السلام عن رجل جعل على نفسه أن يصوم يوماً و يفطر يوماً فضعف عن ذلك كيف يصنع ؟ فقال : يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين .

## ١٦- باب ان من نذر صوم سنة فعجز اجزاه تتابع شهر و بعض الآخر و تفريق الباقي ، و من نذر صوما و لم يسسم شيئاً استحب له صوم ستة ايام

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٦) ب ج ١ ص ٤٤٥ و ٢٣١ في الطريق الثاني : عن علي واسحاق ابني سليمان أن إبراهيم بن محمد أخبرهما قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام اه . قوله : ففاته كذا في المصدر أيضاً و لعله مصحف ففاتي و كذا فيما بعده ، أو كان الاصل ( كتبت يامولاي رجلاً نذره متى فاتته صلاة الليل صام ) فصحف .

ويأتي في ج ٨ في ١٢/١ من النذر أنه يعطي مدين .

(٧) المقنعة ص ٦٠

الباب ١٦ فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٤٤٣ :

في رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع ؛ قال : يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ، ثم لا بأس أن يقطع الصوم .

٢- و بالاسناد عن الحسن بن علي ، عن أبي جميلة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل جعل لله نذراً ولم يسم شيئاً ، قال : يصوم ستة أيام .  
أقول : هذا محمول على من نوى صوماً أو نطق به ، وصوم الستة على وجه الاستحباب ويجزي يوم لما يأتي في النذر .

١٧- باب أن من نذر صوم أيام معينة في الشهر فأنقذت في السفر

لم يجب صومها ولا قضاؤها وإنه لا يجب التتابع في صوم  
النذر إلا مع الشرط فيه

١٣٦٧٥- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) في الرجل يوقت على نفسه أياماً معروفة مسمّاة في كل شهر فيسافر بعدة الشهور ، قال : لا يصوم لأنه في سفر ولا يقضيها إذا شهد .  
و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم نحوه .

٢- و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن صالح بن عبد الله قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : إن أخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت ؛ فربما أتاني بعض إخواني فأفطرت أياماً أفأقضيه ؛ قال : لا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٢) ب ج ١ ص ٤٤٣

يأتي ما ينافي الأخير في ج ٨ في ب ٢ من النذر .

الباب ١٧ فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٤٤٥ - الفروع ج ١ ص ٢٠٢ أوردته أيضاً في ١٠/١٠ ممن يصح منه الصوم .

(٢) ب ج ١ ص ٤٤٥ في المطبوع : فربما أتاني بعض إخواني لأفطر فأفطرت .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ ممن يصح منه الصوم ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ من النذر .

(ج١٨)

## ٧- أبواب الصوم المندوب

### ١- باب استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المعصومة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بني الاسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ، وقال رسول الله ﷺ : الصوم جنة من النار . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام أن النبي ﷺ قال لأصحابه ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى قال : الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وتينه ، ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن المغيرة ، ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (المجالس) عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة ، عن جده الحسن بن علي ، عن جده عبدالله بن المغيرة مثله .

٣- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة : عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام أن النبي ﷺ قال : إن الله عز وجل وكل ملائكته بالداء

### أبواب الصوم المندوب فيه ٣٠ باباً : باب ١ فيه ٤٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - المقيّد ج ١ ص ٢٥ أخرجه أيضاً في ج ١ في (١) من مقدمة العبادات .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - ب ج ١ ص ٤٠٦ - المقيّد ج ١ ص ٢٥ - المجالس ص ٣٧ و ٣٨

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ - المقنعة ص ٤٩ - المقيّد ج ١ ص ٢٦ - المجالس ص ٧٢

للمصائمين؛ و قال : أخبرني جبرئيل عن ربه أنه قال : ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه . و رواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلًا ، و رواه الصدوق مرسلًا .

١٣٦٨ - ٤ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نوم الصائم عبادة ، و نفسه تسييح و رواه البرقي في ( المحاسن ) عن عدة من أصحابنا ، عن هارون بن مسلم ، و كذا الذي قبله نحوه . و رواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه مثله .

٥ - و عنه عن أبيه ، و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي ؟ فقال : يا رب أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم ، فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك .

٦ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : للمصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره و فرحة عند لقاء ربه . و رواه الصدوق مرسلًا و كذا الذي قبله .

٧ - و بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تعالى يقول : الصوم لي وأنا اجزي عليه .

٨ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز أن أبا عبد الله عليه السلام قال له ( في حديث ) ألا أخبرك بأبواب الخير ، إن الصوم جنة من النار . و رواه الصدوق بإسناده عن علي بن عبد العزيز مثله .

١٣٦٨ - ٩ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : لكل شيء زكاة و زكاة الأجساد الصوم . و رواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلًا .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - المحاسن ص ٧٢ - قرب الاسناد ص ٤٦ - يب ج ١ ص ٤٠٦ .

(٦٥) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٦ .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٨٠ .

(٨) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٥ .

(٩) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - المقنعة ص ٤٩ - يب ج ١ ص ٤٠٦ .

عن الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ و كذا جملة مما مضى و يأتي و روى أحاديث اخر بمعناها .

١٠- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه ، ويوم عاشورا في اليوم الذي يفطر فيه . و رواه الصدوق في ( المقنع ) مرسلًا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله . أقول : لعل المراد أن يوم الصوم كالعيد لاستحقاق الثواب الجزيل و يوم الافطار كيوم المصيبة لفوات الثواب والله أعلم ، و له احتمال آخر تقدم في صوم يوم الشك .

١١- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن إسماعيل بن بشار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أبي : إن الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن حكيم بن مسكين ، عن إسماعيل بن بشار ( يسار ) نحوه .

١٢- وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حستان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الصائم في عبادة و إن كان على فراشه ما لم يقتب مسلما . و رواه الصدوق مرسلًا و رواه في ( نواب الأعمال والمجالس ) عن أبيه عن سعد ، عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان مثله إلا أنه قال : وإن كان نائماً على فراشه ، و كذا في بعض

(١٠) الفروع ج ١ ص ٣١٤ - المقنع ص ١٦ في الكافي : عن أبي الحسن عليه السلام .

(١١) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - يب ج ١ ص ٤٠٦ في التهذيب : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة ، أو يصوم يوماً تطوعاً فيوجب الله له به الجنة ، و قد أخرج نحوه عن كتب في حديث تقدم في ج ١ ص ٢٨/٤ من المقدمة و فيه : إسماعيل بن يسار .

(١٢) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٥ ، نواب الأعمال ص ٢٨ - المجالس ص ٣٢٩ يب ج ١ ص ٤٠٦ أورده أيضاً في ٢/٣ من آداب الصائم .



نسخ الكافي . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا حديث موسى بن بكر ، وحديث مسعدة الثاني .

١٣- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت أبي الحسن ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ( في حديث طويل ) : الصيام جنة من النار .  
١٤- ١٣٦٩- وعن محمد بن علي ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ : السواك ، والصوم ، وقراءة القرآن .

١٥- وعن محمد بن الفضل بن محمد الأموي ، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : الصوم لي وأنا اجزي به .

١٦- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام قال الله عز وجل : الصوم لي وأنا اجزي به ، و للصائم فرحتان : حين يفطر ، وحين يلتقي ربه ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك .

١٧- قال : وقال الصادق عليه السلام : يوم الصائم عبادة ، و صمته تسبيح ، وعمله مقبل و دعاؤه مستجاب .

١٨- قال : و قال علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ : من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنة . و رواه في ( نواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن

جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام عليهم السلام مثله .

(١٣ و ١٤) يب ج ١ ص ٤٠٩ .

(١٥) يب ج ١ ص ٣٩٤ . (١٦) الفقيه ج ١ ص ٢٥ .

(١٧) الفقيه ج ٢ ص ٢٦ أخرجه عن كتب في ٢/٢ من آداب الصائم .

(١٨) الفقيه ج ١ ص ٢٩ - نواب الاعمال ص ٢٩ .

١٣٦٩٥ - ١٩ - قال : وقال رسول الله ﷺ : من صام يوماً في سبيل الله تعالى كان له كعدل سنة يصومها . ورواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي هاشم ، عن ابن جبير ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ .

٢٠ - و باسناده عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ختم له بصيام يوم دخل الجنة . ورواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر المخزاني ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر مثله .

٢١ - وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائهم عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من صام يوماً تطوعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة .

٢٢ - وعن علي بن عيسى ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن الحسين بن علوان الكلبي ، عن عمرو بن ثابت ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن في الجنة شجرة تخرج من أعلاها الحلال ومن أسفلها حيل بلق مسرجة ملجمة ، ذوات أجنحة ، لا تروى ولا تبول ، فيركبها أولياء الله فيطير بهم في الجنة حيث شاؤوا ، فيقول الذين أسفل منهم يا ربنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة ، فيقول الله جل جلاله : إنهم كانوا يقومون الليل ولا

(١٩) الفقيه ج ١ ص ٣٠٣ - نواب الأعمال من ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - ١٠٠١ - ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - ١٠٠٤ - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - ١٠١٨ - ١٠١٩ - ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - ١١٠٢ - ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ - ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - ١١٢٠ - ١١٢١ - ١١٢٢ - ١١٢٣ - ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - ١١٣٣ - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - ١١٣٧ - ١١٣٨ - ١١٣٩ - ١١٤٠ - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ - ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - ١١٦٧ - ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠ - ١١٨١ - ١١٨٢ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١١٨٥ - ١١٨٦ - ١١٨٧ - ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - ١١٩١ - ١١٩٢ - ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١١٩٧ - ١١٩٨ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - ١٢٠٣ - ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠ - ١٢١١ - ١٢١٢ - ١٢١٣ - ١٢١٤ - ١٢١٥ - ١٢١٦ - ١٢١٧ - ١٢١٨ - ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - ١٢٥١ - ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩ - ١٢٦٠ - ١٢٦١ - ١٢٦٢ - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - ١٢٧٠ - ١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - ١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - ١٢٩١ - ١٢٩٢ - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - ١٣٠١ - ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١٧ - ١٣١٨ - ١٣١٩ - ١٣٢٠ - ١٣٢١ - ١٣٢٢ - ١٣٢٣ - ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - ١٣٢٨ - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ - ١٣٣١ - ١٣٣٢ - ١٣٣٣ - ١٣٣٤ - ١٣٣٥ - ١٣٣٦ - ١٣٣٧ - ١٣٣٨ - ١٣٣٩ - ١٣٤٠ - ١٣٤١ - ١٣٤٢ - ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - ١٣٤٧ - ١٣٤٨ - ١٣٤٩ - ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - ١٣٥٥ - ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - ١٣٥٩ - ١٣٦٠ - ١٣٦١ - ١٣٦٢ - ١٣٦٣ - ١٣٦٤ - ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - ١٣٦٧ - ١٣٦٨ - ١٣٦٩ - ١٣٧٠ - ١٣٧١ - ١٣٧٢ - ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦ - ١٣٧٧ - ١٣٧٨ - ١٣٧٩ - ١٣٨٠ - ١٣٨١ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - ١٣٨٤ - ١٣٨٥ - ١٣٨٦ - ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - ١٣٨٩ - ١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ - ١٣٩٣ - ١٣٩٤ - ١٣٩٥ - ١٣٩٦ - ١٣٩٧ - ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - ١٤٠

ينامون ، و يصومون النهار ولا يأكلون ، ويجاهدون العدو ولا يجبنون و يتصدقون ولا يبخلون .

٢٣ - وفي ( نواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن النوفلي ، عن اليعقوبي ، عن موسى بن عيسى ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : نوم الصائم عبادة ، ونفسه تسبيح .

١٣٧٠ - ٢٤ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان الرازي ، عن أبي محمد الرازي ، عن إبراهيم بن بكر بن سماك ، عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب .

٢٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : خلوف فم الصائم أفضل عند الله من رائحة المسك .

٢٦ - وفي ( الغصال ) بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن رجاله رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، وفرحة عند لقاء الله .

٢٧ . و عن عبدوس بن علي ، عن عبدالله بن يعقوب الرازي ، عن محمد بن يونس ، عن أبي عامر ، عن زهعة ، عن سلمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام فهو لي ، و أنا اجزي به والصيام جنة العبد المؤمن يوم القيامة كما بقي أحدكم سلاحه في الدنيا ، واخلوف

(٢٣) نواب الاعمال ص ٢٨ اخرجه وما بعده عن كتب في ٢/٢ من آداب الصائم .

(٢٥ و ٢٤) نواب الاعمال ص ٢٨ .

(٢٦ و ٢٧) الغصال ج ١ ص ٢٤ .

فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك و الصائم يفرح بفرحتين حين يفطر فيطعم ويشرب ، وحين يلتقاني فادخله الجنة .

٢٨- وفي كتاب ( صفات الشيعة ) ، عن أبيه ، عن الحميري ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ قال : إن قوة المؤمن في قلبه ، ألا ترون أنكم تجدونه ضعيف البدن ، نحيف الجسم ، وهو يقوم الليل ، و يصوم النهار .

١٣٧٠٥- ٢٩- وفي ( معاني الأخبار ) عن علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه ، عن علي بن أحمد الطبري ، عن الحسن بن علي العدوي ، عن خراش ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : الصوم جنة ، يعني حجاب من النار .

٣٠- و بالاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره وفرحة يوم يلتقي ربه .

٣١- و بالاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : إن للجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون .

٣٢- و بالاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : من صام يوماً تطوعاً فلو أعطى ملؤ الأرض ذهباً ماوفي أجره دون يوم الحساب .

٣٣- و بالاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : كل أعمال ابن آدم بعشرة أضعافها إلى سبعة أضعاف إلا الصبر فإنه لي ، وأنا اجزي به ، فتواب الصبر مخزون في علم الله ، والصبر الصوم .

١٣٧١٠ - ٣٤- وفي كتاب (فضائل شعبان) عن محمد بن إبراهيم ، عن عبدالعزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا ، عن أحمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سليمان المروزي ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : إن الصائم لا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشيء ينقص صومه ، وإن الحاج لا يجري عليه القلم حتى يرجع ما لم يأت بشيء يبطل حججه .

٣٥- وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال قلت للصادق عليه السلام : ما الذي يباعد منّا الشيطان ؟ قال : الصوم يسود وجهه ، والصدقة يكسر ظهره ، والحب في الله والموازرة على العمل الصالح ، يقطعان دابره ، والاستغفار يقطع وتينه .

٣٦- وعن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن علي ابن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام قال : إن لله ملائكة موكلين بالصائمين والصدائات بمسحونهم بأجنحتهم ، ويسقطون عنهم ذنوبهم ، وإن لله ملائكة قد وكلهم بالدعاء للصائمين والصدائات لا يحصى عددهم إلا الله تعالى .

٣٧- محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه عليه السلام قال : الصوم الجنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة .

٣٨- محمد بن محمد المفيد في (المقنة) عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة ، وتدعوله الملائكة حتى يفطر .

١٣٧١٥ - ٣٩- وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المؤمن إذا قام ليله ثم

(٣٤ و ٣٦) فضائل شهر رمضان : مخطوط ، وقد سقط كلها عن الطبعة السابقة .

(٣٧) المجازات النبوية ص ١١٩ .

(٣٨ و ٣٩) المقنة ص ٥٩ ورواهما مرسلان في ص ٤٩ .

أصبح صائماً نهاره لم يكتب عليه ذنب ، ولم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة ، ولم يتكلم بكلمة خير إلا كتب له بها حسنة وإن مات في نهاره صعد بروحه إلى عليين وإن عاش حتى يفطر كتبه الله من الأولين .

٤٠ - الحسن بن محمد الطوسي ( مجالسه ) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن إسحاق بن محمد بن هارون ، عن أبيه ، عن أبي حفص الأعشى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة يوم القيامة ، واخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

٤١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي ( المحاسن ) عن عدة من أصحابنا ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن على كل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصيام .

٤٢ - محمد بن الحسن الصفار في ( بصائر الدرجات ) عن محمد بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن عنبسة بن بجاد العائذ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر عنده الصلاة ، فقال : إن في كتاب علي الذي أملى رسول الله ﷺ إن الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيراً .

٤٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبر الصوم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٤١) المحاسن ص ٧٢ .

(٤٠) مجالس ابن الشيخ ص ٣١٦ و ٣١٧ .

(٤٢) بصائر الدرجات ص ٤٥ أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٣٢/٤ من أعداد الفرائض وفيه : محمد بن الحسين

(٤٣) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٠/١٠ من المقدمة ، وفي ٦/٧ من الاغسال المنوثة ، وفي ج ٢ في ١٣/٤ من أعداد الفرائض وفي ذيل ١٠/٤ من الذكر ، وفي ج ٣ في ٣٩ من صلاة الجمعة و ٤٠/١٤ و ٥٦/١ منها ، وفي ٤/٢ من صلاة جعفر ، وفي ٨/٦ من الصدقة ، وفي ب ١ من وجوب الصوم ، ويأتي ما يدل عليه في كثير من الابواب الالائية .

## ٢- باب استحباب الصوم عند نزول الشدة ، وعند فوات

### صلاة العشاء بالنوم

١٣٧٣٠ - ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان ، عن عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واستعينوا بالصبر » قال : الصبر الصيام ، وقال : إذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم ، فإن الله عز وجل يقول : واستعينوا بالصبر يعني الصيام . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن بندار بن محمد الطبري ، عن علي بن سويد السائي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال : شكوت إليه ضيق يدي فقال : صم وتصدق .

٣- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واستعينوا بالصبر والصلاة » قال : الصبر الصوم . وعن سليم الفراء ، عن أبي الحسن عليه السلام نحو الحديث الأول . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عمومًا ، وعلى الحكم الثاني في المواقيت .

### الباب ٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٦ - تفسير العياشي : مخطوط .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٦ تقدم الحديث بتمامه في ٢٨/٦ من الصدقة .

(٣) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على بعض الافراد في ج ٣ في ب ١٣ من صلاة الكسوف ، و هنا في ب ١ وذيله ويأتي في ب ٢ وغيره ، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ٢ في ٢٩/٨ من المواقيت .

## ٣ = باب استحباب الصوم في الحر واحتمال الظماء فيه

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظماء وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ، ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل : ما أطيب ريحك وروحك ، ملائكتي شهدوا أنني قد غفرت له . ورواه الصدوق مرسلًا .  
ورواه في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن حماد ، عن سهل بن زياد . ورواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان (سنان) الرازي عن سهل بن زياد مثله .

٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : طوبى لمن ظمأ أوجاع الله ، أولئك الذين يشبعون يوم القيامة ، طوبى للمساكين بالصبر أولئك الذين يرون ملكوت السماوات . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٤ = باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه ، وتعذره حلالاً

١٣٧٣٥ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يحيى بن

## الباب ٣ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٦ - المجالس ص ٣٤٩ و ٣٥٠ - نواب الأعمال ص ٢٨ و ٢٩ .

(٢) المقنعة : ص ٥٩ .

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ١ وذيله ويأتي ما يدل عليه عموماً في أبواب بعدا .

## الباب ٤ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٣ - الفقيه . . .



عمر بن خليفة الزيات ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب عليكم بالباه ، فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنه وجاء . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن غالب ، عن عبدالله بن جابر ، عن عثمان بن مظعون قال : قلت لرسول الله ﷺ : أردت يا رسول الله أن أختصي ، قال : لا تفعل يا عثمان ، فإن اختصا امتني الصيام مع كلام طويل .

٣ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه عليه السلام أنه قال لعثمان ابن مظعون لما أراد الاختصاص والسياسة : خصل امتني الصيام .

٤ - قال : وقال ﷺ : من استطاع عنكم الباه فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم ، فإن الصوم وجاء . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا : أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في النكاح .

## ٥ = باب استحباب صوم كل خميس و كل جمعة ، و جملة

### من الصوم المندوب

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس .

(٢) يب ج ١ ص ٤٠٦ - تقدم صدر الحديث في ج ٢ في ٢/٧ من المواقيت .

(٣) المجازات النبوية ص ٥٣ .

(٤) المجازات النبوية ص ٥٣ - المقنعة ص ٧٧ .

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ب ١ ، وذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ١٣٩ من مقدمات النكاح .

## الباب ٥ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦ رواه الكليني والشيخ كما مر ، وأخرجنا تمام الحديث في ١/١٨ من بقية الصوم .

والأثنين وصوم البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان ، وصوم يوم عرفة ،  
ويوم عاشوراء ، فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر . ورواه  
الكليني والشيخ كما مر مراراً .

١٣٧٣٠ - ٢ - وفي (عيون الأخبار) بإسناد جيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام  
قال : قال رسول الله ﷺ : من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطى ثواب صيام  
عشرة أيام غراً زهر لا تشاكل أيام الدنيا . ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا  
عليه السلام) مثله .

٣ - وعن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن  
عنيسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ :  
لا تفردوا الجمعة بصوم . أقول : يأتي وجهه .

٤ - وفي (الخصال) عن أحمد بن زيار الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن  
أبيه ، عن محمد بن أبي عمير وعلی بن الحكم جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو  
هذا ، قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فإن العمل يوم الجمعة يضاعف .

ورواه في (الفتاوى) بإسناده عن هشام بن الحكم مثله .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن جعفر ،  
عن الوشاء ، عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيته صاماً يوم  
الجمعة ، فقلت له : جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد ، فقال : كلا إنه  
يوم خفض وردة . أقول : هذا معمول على أنه ليس بيوم عيد يحرم صومه لما تقدم  
في الجمعة من أنه عيد ، ولما يأتي في صوم الغدير .

(٢) عيون الأخبار : ص ٢٠٣ - صحيفة الرضا : ١٢ .

(٣) عيون الأخبار : ص ٢٣٠ .

(٤) للخصال ج ٢ ص ٣١١ - للفتاوى ج ١ ص ١٣٨ أوردته أيضاً في ج ٣ في ٤٠/١٤ من صلاة الجمعة

(٥) ب ج ١ ص ٢٤١ .

٦- وعنه ، عن أنس بن عياض ، عن سعيد بن عبد الملك ، عن رجل ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده . قال الشيخ : هذا طريقه رجال العامة لا يعمل به . أقول : هو مع ذلك يحتمل النسخ ، والتأويل بإرادة نفي الوجوب ، و يكون الاستثناء منقطعاً أو الكراهة أو نفي تأكيد الاستحباب وهما متقاربان .

١٣٧٣٥ - ٧ - وفي ( المصباح ) قال : روي الترغيب في صومه إلا أن الأفضل أن لا ينفرد بصومه إلا بصوم يوم قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً في الجمعة .

### ٦- باب استحباب الصوم في الشتاء

١- محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة .

٢- قال : وقال رسول الله ﷺ الصوم في الشتاء الغنيمة المباركة الباردة .

٣- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق النساوندي ، عن محمد بن سليمان الديلمي

(٦) يب ج ١ ص ٤٤١ في التهذيب : أحمد بن محمد ، عن أبي حمزة أنس بن عياض اللبيش ، عن سعد (سعيد خل) بن (عن خل) عبد الملك بن عمير قال : سمعت رجلاً من بني الحرث بن كعب قال : سمعت أبا هريرة يقول : ليس أنا أنهي عن صوم يوم الجمعة ، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ٨١ . (٧) المصباح . . .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٣٩ و ٦/١ من الجمعة وهنا في ب ١ وذيله .

### الباب ٦ فيه ٣ أحاديث :

(٢١) الفقيه . . .

(٣) معاني الأخبار ص ٦٨ - صفات الشيعة : مخطوط - الامالي ص ١٤٣ (٤٢م) - فضائل

شهر رمضان : مخطوط .

عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الشتاء ربيع المؤمن ، يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ، ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه . وفي (صفات الشيعة) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سليمان مثله . وفي (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن يحيى مثله وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) بالسند الأخير مثله .

## ٧= باب تأكد استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر : أول خميس ، و آخر خميس ، ووسط الأربعاء

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ( الشهر ) ويذهب بن بوحر الصدر ، وقال حماد : الوحر الوسوسة ، قال حماد : فقلت : وأي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر ، وأول الأربعاء بعد العشر منه ، و آخر خميس فيه ، فقلت : وكيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : لأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام ، فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام ، لأنها أيام المخوفة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان نحوه . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه ، ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن

تقدم ما يدل عليه بمومه في ب ١ .

### الباب ٧ فيه ٣٣ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٨ - المحاسن ص ٣٠١ المقنعة : ص ٥٩ - الفروع ج ١ ص ١٨٧ -  
يب : ج ١ ص ٤٣٧ - ص ج ٢ ص ١٣٦ - نواب الاعمال : ص ٥٤ في التهذيب والاستبصار :  
نزل في هذه الايام المخوفة . وفي الفقيه : يوماً لا ويوماً نعم ، وفي المحاسن الحديث هكذا : قال

الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .  
 ١٣٧٤ - ٢ - وباسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ  
 سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال : أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال ،  
 وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار ، وأما الصوم فجنة . ورواه في (العلل) عن  
 الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن  
 سويد ، عن هشام بن الحكم ، عن الأحول ، عن محمد بن أبي عبد الله عليه السلام .  
 وفي (الخصال وفي نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن  
 أبان ، عن الحسين بن سعيد ، وترك قوله : عن ذكره ، وروى الذي قبله في (نواب الأعمال)  
 بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى أخي مغلس الصيرفي ، عن  
 حماد بن عثمان مثله .

٣ - وعن عبد الله بن سنان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر  
 خميسان فصم أولهما فإنه أفضل ، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما  
 فإنه أفضل . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن  
 زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن  
 علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن الأحول ، عن ابن سنان ، ورواه الشيخ باسناده عن

أبو جعفر عليه السلام : قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صوم ثلاثة أيام في الشهر ، وقال :  
 لا يمدن الدهر ويذهبن بوجهر الصدر : قلت : كيف صارت هذه الأيام هي التي تصام ؟ فقال : إن  
 من قبلنا من الأمم إذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الأيام ، فصام رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم الأيام المخوفة .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٩ - العلل ص ١٣٣ - الخصال ج ٢ ص ٢٩ - نواب الأعمال ص ٤٥ -  
 الفروع ج ١ ص ١٨٩ في الثواب : عن ذكره ، وفيه وفي العلل : جنة من النار .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ - الفروع ج ١ ص ١٨٩ - يب ج ١ ص ٤٣٧ - صا ج ٢ ص ١٣٧  
 في التهذيب : محمد بن عمران (عن عمران بن خل)

محمد بن يعقوب مثله ، وأسقط من آخره قوله : فإنه أفضل .

٤- قال الصدوق : و روي عن العالم أنه سئل عن خميسين يتفقان في آخر العشر ، فقال : صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني . أقول : هذا محمول على كون الثاني يوم الثلاثين من الشهر فيستحب صوم الأول لاحتمال النقص ؛ وفوت صوم الثاني لخروج الشهر ذكره بعض علمائنا .

٥- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال : لا يفطر ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، ثم صام يوماً وأفطر يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أول الشهر ، وأربعاء في وسط الشهر ، والخميس في آخر الشهر ، وكان عليه السلام يقول : ذلك صوم الدهر ، وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد أبغض إلى الله تعالى من رجل يقال له : كان رسول الله ﷺ يفعل كذا وكذا ، فيقول : لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم ، كأنه يرى أن رسول الله ﷺ ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه . ورواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٦- وبإسناده عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بما جرت السنة من الصوم ؟ فقال : ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس في العشر الأول ، والأربعاء في العشر الأوسط ، والخميس في العشر الآخر ، قال : فقلت : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم ؟ قال : نعم . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٩ في المطبوع : آخر الشهر (العشر خل) .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٨ - نواب الأعمال ص ٤٥ - الفروع ج ١ ص ١٨٧ ترك في الكافي المطبوع قوله : ويفطر حتى يقال : لا يصوم . وفيه : ما من أحد أبغض إلى من رجل .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٩ - الفروع ج ١ ص ١٨٨ - نواب الأعمال ص ٤٦ .

ابن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم ثم ذكر نحوه . ورواه في (نواب الأعمال) بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير . أقول : المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد ، فلا ينافي استحباب غير ذلك كما مضى ويأتي ١٣٧٢٥ - ٧ - وباسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما يصام في يوم الأربعاء لأنه لم يعذب أمة فيما مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم . ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس مثله .

٨ - وفي (العلل وعيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : إنما جعل صوم السنة ليكمل به صوم الفرض وإنما جعل في كل شهر ثلاثة أيام في كل عشرة أيام يوماً لأن الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » فمن صام في كل عشرة أيام يوماً واحداً فكأنما صام الدهر كله ، كما قال سلمان الفارسي رحمه الله عليه : صوم ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر كله ، فمن وجد شيئاً غير الدهر فليصمه ، وإنما جعل أول الخميس في العشر الأول وآخر خميس في العشر الآخر وأربعاء في العشر الأوسط ، أما الخميس فقد قال الصادق عليه السلام : تعرض كل خميس أعمال العباد على الله عز وجل فأحب أن تعرض عمل العبد على الله وهو صائم ، وإنما جعل آخر خميس لأنه إذا عرض عمل العبد ثلاثة أيام والعبد صائم كان أشرف وأفضل من أن يتعرض عمل يومين وهو صائم ، وإنما جعل أربعاء في العشر الأوسط لأن الصادق عليه السلام أخبر أن الله خلق النار في ذلك اليوم ، وفيه أهلك الله القرن الأول ، وهو يوم نحس مستمر ، فأحب أن يدفع

(٧) الفقيه ج ١ ص ٢٩ - علل الشرايع ص ١٣٣ - المحاسن ص ٣٢٠ - الفروع ج ١ ص ١٨٩ .

(٨) علل الشرايع ص ١٠٠ - عيون الأخبار ص ٢٦٢ - المقنعة ص ٥٩ راجعه .

العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه . ورواه المفيد في ( المقنعة ) مراسلاً نحوه

٩- وفي ( عيون الأخبار ) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون : وصوم ثلاثة أيام في كل شهر سنة في كل عشرة أيام يوم أربعاء بين خميسين ، وصوم شعبان حسن لمن صامه .

١٠- وفي ( العلل ) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : الأربعة يوم نحس مستمر لأنه أول يوم وآخر يوم من الأيام التي قال الله عز وجل : « سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما »

١١- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الصمد ، عن عبد الملك ، عن عنبسة العابد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : آخر خميس في الشهر ترفع فيه الأعمال .

١٢- ١٣٧٥- وفي ( معاني الأخبار والمجالس ) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن عروة ابن أخي شعيب العرقوفي ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ( في حديث ) قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوماً أيكم

(٩) عيون الأخبار ص ٢٦٧ .

(١٠ و١١) علل الشرايع ص ١٣٣ .

(١٢) معاني الأخبار ص ٦٩ قلت : ورواه أيضاً في المجالس ص ٢١ وصدر الحديث هكذا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً لأصحابه : أيكم يصوم الدهر ؟ فقال سلمان رحمه الله : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فايكم يحيى الليل ؟ فقال سلمان : أنا يا رسول الله ، قال : فايكم يختم القرآن في كل يوم ؟ فقال سلمان : أنا يا رسول الله ، فغضب بعض أصحابه فقال : يا رسول الله ان سلمان رجل من الفرس يريد أن يفتخر علينا ، قلت : أيكم يصوم الدهر ؟ قال : أنا وهو أكثر أيامه يأكل ، وقلت : أيكم يحيى الليل ؟ قال : أنا وهو أكثر ليله نائم ، قلت : أيكم يختم القرآن في كل يوم ؟ فقال : أنا وهو أكثر أيامه صامت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم



يصوم الدهر ؟ فقال سلمان : أنا يا رسول الله ، فقال رجل لسلمان : رأيتك في أكثر نهارك تأكل ، فقال : لست حيث تذهب ، إنني أصوم الثلاثة في الشهر قال الله عز وجل « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » وأصل شعبان بشهر رمضان ، فذلك صوم الدهر وفيه أن رسول الله ﷺ قال للرجل : أنى لك بمثل لقمان الحكيم ، سله فانه ينبئك ١٣- وفي ( نواب الأعمال ) بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن أبان ، عن أبي جعفر الأحمول ، عن بشار بن بشار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لأي شيء يصام يوم الأربعاء ؟ قال : لأن النار خلقت يوم الأربعاء . وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

١٤- و باسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرايع الدين ) قال : وصوم ثلاثة أيام في كل شهر سنة ، وهو صوم خميسين بينهما أربعاء الخميس

وآله وسلم : مه يا فلان ، انى لك بمثله لقمان الحكيم ، سله فانه ينبئك ، فقال الرجل لسلمان : يا ابا عبد الله أليس زعمت انك تصوم الدهر ؟ فقال : نعم ، قال : رأيتك في أكثر نهارك تأكل اه . وقال بعد قوله : صوم الدهر : فقال : أليس زعمت انك تصوم الليل ؟ فقال : نعم ، فقال : انك أكثر ليلك نائم ، فقال : ليس حيث تذهب ولكنى سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من بات على طهر (الى آخر ما تقدم فى ج ١ فى ٩/٢٣ من الوضوء ) و بعده : فقال : أليس تزعم أنك تغتم القرآن فى كل يوم ؟ قال : نعم ، قال : فانت أكثر أيامك صامت ، فقال : ليس حيث تذهب ، ولكنى سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلى عليه السلام : يا أبا الحسن مثلك فى امتى مثل قل هو الله أحد ، فمن قرأها مرة فقد قرء ثلث القرآن . ( الى آخر ما تقدم فى ج ٢ فى ٣١/٥ من قراءة القرآن ) وقال بعده : فمن أحبك بلسانه فقد كمل ثلث الايمان ، ومن أحبك بلسانه و قلبه و نصرك بيده فقد استكمل الايمان ، والذى بعثنى بالحق يا على لو أحبك أهل الارض محبة أهل السماء لك لما عذب أحد بالنار ، و أنا أقرء قل هو الله أحد فى كل يوم ثلاث مرات ، فقام وكأنه ألقم حجرا انتهى وأخرج قطعة منه عن كتاب الفضائل فى ١٩/٢٦ .

(١٣) نواب الاعمال ص ٤٦ - الخصال ج ٢ ص ٢٧ .

(١٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ - تحف العقول ص ٤١٩ .

الأول من العشر الأول، والأربعاء من العشر الأوسط، والخميس الأخير من العشر الأخير . ورواه ابن شعبة في ( تحف العقول ) مرسلًا عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون و ذكر مثله .

١٥- و بإسناده عن علي بن أبي طالب ( في حديث الأربعة ) قال : وصوم ثلاثة أيام من كل شهر : أربعاء بين خميسين ، وصوم شعبان يذهب بوسوسة الصدر وبلابل القلب ( إلى أن قال : ) صوموا ثلاثة أيام في كل شهر ، وهي تعدل صوم الدهر ، ونحن نصوم خميسين بينهما أربعاء ، لأن الله خلق جهنم يوم الأربعاء .

١٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ أول ما بعث يصوم حتى يقال : ما يفطر ويفطر حتى يقال : ما يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً ، وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغرة ، ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوماً خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه وهو يعمل ذلك ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير نحوه إلا أنه ترك ذكر الثلاثة الأيام الغرة ١٣٧٥٥-١٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن صبيح ، عن غنبة العابد قال : قبض النبي ﷺ على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر أول خميس ، وأوسط أربعاء ، وآخر خميس ، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك .

١٨- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١٥) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ و ١٦٢ .

(١٦) الفروع ج ١ ص ١٨٧- الخصال ج ٢ ص ٢٩ أخرجه صدره أيضاً عن الدروع الواقعة في ١٣/١ .

(١٧) الفروع ج ١ ص ١٨٨ أورده أيضاً في ٢٨/٤ .

(١٨) الفروع ج ١ ص ١٨٨- الفقيه ج ١ ص ٢٨- نواب الاعمال ص ٤٥- المجالس ص ٣٥٠

أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصوم في الحضر ، فقال : ثلاثة أيام في كل شهر الخميس من جمعة ، والأربعاء من جمعة ، والخميس من جمعة أخرى

١٩ - وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر ، و ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلا بل الصدر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر إن الله عز وجل يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في ( نواب الأعمال ) بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله .  
و رواه في ( المعجالت ) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٢٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء ؟ فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ به من النار . ورواه الصدوق في ( نواب الأعمال ) بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى . أقول : المراد

بالجواب الاستحباب المؤكد لما تقدم هنا في من يصح منه الصوم وغير ذلك ولما يأتي  
٢١ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو ؟ قال : ثلاث في الشهر في كل عشر يوم ، إن الله تبارك وتعالى يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

١٣٧٦٠ - ٢٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وزاد ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر

فيه : والخميس من جمعة ، فقال الحلبي : هذا من كل عشرة أيام يوم ؟ قال : نعم و قد قال أمير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر رمضان هـ .

( ٢٠ ) الفروع ج ١ ص ١٨٨ - نواب الاعمال ص ٥٤ فيه الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وفيه : فأحب صومه .

( ٢١ و ٢٢ ) الفروع ج ١ ص ١٨٨ - يب ج ١ ص ٤٣٧ - نواب الاعمال ص ٥٤ زاد في الكافي : و ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر .

ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله مع الزيادة .

٢٣- و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم السنة ، فقال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس والأربعاء والخميس يذهب ببلايل القلب ، ووجع الصدر والخميس والأربعاء والخميس ، وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس ، وإن شاء صام في كل عشرة يوماً ، فإن ذلك ثلاثون حسنة ، وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد .

٢٤- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس ، عن أبان ، عن الأحول ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأي شيء يصام يوم الأربعاء ؟ قال : لأن النار خلقت يوم الأربعاء .

٢٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : دخلت الجنة فوجدت أكثر أهلها البله يعني بالبله المتغافل عن الشر ، العاقل في الخير ، والذين يصومون ثلاثة أيام من كل شهر .

٢٦- و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ؛ عن عبدالله بن جعفر الحميري بالاسناد مثله إلا أنه قال : قلت : ما البله ؟ قال : العاقل في الخير ، والغافل عن الشر ؛ الذي يصوم في كل شهر ثلاثة أيام .

١٣٧٦٥- ٢٧- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : عرضت علي أعمال أمتي فوجدت في أكثرها خللاً ونقصاً ، فجعلت مع كل فريضة مثليها نافلة ليكون من أتى بذلك قد حصلت له الفريضة ، لأن الله تعالى يستحيي أن يعمل

(٢٣) يب ج ١ ص ٤٣٧ - ص ٢ ج ١ ص ١٣٦ .

(٢٤) المحاسن ص ٣١٩ .

(٢٥) قرب الاسناد ص ٣٦ و ٣٧ (٢٦) معاني الاخبار ص ٦٢ .

(٢٧) المقنعة ص ٥٩ .

له العبد عملاً فلا يقبل منه الثلث ، ففرض الله الصلوة في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة ومن رسول الله ﷺ أربعاً وثلاثين ركعة ، و فرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة ، ومن رسول الله ﷺ صيام ستمين يوماً في السنة ، ليكمل فرض الصوم ، فجعل في كل شهر ثلاثة أيام : خميساً في العشر الأول منه وهو أول خميس في العشر وأربعاء في العشر الأوسط منه ، وهو أقرب إلى النصف من الشهر ، وربما كان النصف بعينه ، وآخر خميس في الشهر .

٢٨- وعن النبي ﷺ قال : دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون ثلاثة أيام من كل شهر ، فقلت : كيف خص به الأرباء والخميسان ؟ فقال : إن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل بهم العذاب نزل في هذه الأيام ، فصام رسول الله ﷺ الأيام المخوفة .

٢٩- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصوم في الحضر ، فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس في الجمعة ، والأربعاء في الجمعة ، والخميس في الجمعة .

٣٠- العياشي في تفسيره عن السكوني ؛ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من صام ثلاثة أيام في الشهر فليل له : أنت صائم الشهر كله ، فقال : نعم فقد صدق ، لأن الله تعالى يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

٣١- وعن الحسين بن سعيد يرفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهب بالابل الصدور ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

١٣٧٠- ٣٢- وعن أحمد بن محمد قال : سألته كيف يصنع في الصوم صوم السنة فقال : صوم ثلاثة أيام في الشهر : خميس من عشر ، وأربعاء من عشر ، وخميس من عشر ،

(٢٨) المقنة ص ٥٩ .

(٢٩) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٣٠-٣٢) تفسير العياشي : مخطوط .

الأربعاء بين خميسين ، إن الله يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر .

٣٣- و عن علي بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها من ذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفى الوجوب فيمن يصح منه الصوم وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٨ = باب انه يجزى في صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم اربعاء بين خميسين و بالعكس ، وصوم ثلاثة أيام في كل عشرين و صوم الاربعاء و الخميس و الجمعة و صوم الاثنين و الاربعاء و الخميس .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ؛ عن موسى بن جعفر المديني ؛ عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصيام ، فقال : ثلاثة أيام في الشهر : الأربعاء والخميس والجمعة ، فقلت : إن أصحابنا يصومون أربعاً بين خميسين ، فقال : لا بأس بذلك ، ولا بأس بخميس بين أربعين .

٢- وعنه ، عن الحسين بن محمد بن عمران الأشعري ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر ، فقال : في كل عشرة أيام يوم خميس

(٣٣) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ١ و ذيله وتقدم ما يدل على عدم الوجوب في ٢١/٢ ممن يصح منه الصوم . يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ وفي ٢٨/٥ .

الباب ٨ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٣٨ - ص ج ٢ ص ١٣٧ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٣٨ - ص ج ٢ ص ١٣٧ : محمد بن عمران (عن عمران خ) .

و أربعا ، و خميس ، و الشهر الذي يليه أربعا و خميس و أربعا . أقول : حمله الشيخ على التخيير ، وقد تقدم ما يدل على بقیة المقصود .

## ٩= باب جواز تقديم الثلاثة الايام في كل شهر و تأخيرها الى آخر الشهر والى الايام القصار، ومن الصيف الى الشتاء وجواز متابعتها وتفريقها

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله عليه السلام : صوم ثلاثة أيام في الشهر أو أخره في الصيف إلى الشتاء ، فأنني أجده أهون عليّ ؟ فقال : نعم فاحفظها . و رواه في ( نواب الأعمال ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله .

١٣٧٧٥ - ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله أو لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنته قال : لا بأس .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ،

---

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٧٥٥ ويأتي في الابواب الانية .

### الباب ٩ فيه ٩ أحاديث :

- (١) الفقيه : ج ١ ص ٢٩ - نواب الأعمال ص ٤٦ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - يب ج ١ ص ٤٤١ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - يب ج ١ ص ٤٤١ في الكافي المطبوع : عدة من أصحابنا ، عن الحسن بن محبوب وفيه سقط و في التهذيب : عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وفيه الحسين (الحسن خ) بن أبي حمزة .

عن إبراهيم بن مهزم - عن حسين بن أبي حمزة عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر أخره إلى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس بذلك .

٤- وعن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى ؛ عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون عليه من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس ، فقلت : يصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : ما أحب ، إن شاء متوالية ، وإن شاء فرق بينها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله .

٥- محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : سئل عليه السلام عن يضر به الصوم في الصيف يجوز له أن يؤخر صوم التطوع إلى الشتاء ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا حفظ ما ترك .

٦- عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام من قبل كل شهر يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه ؟ قال : لا بأس .

٧- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل يؤخر صوم الأيام الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الآخر فلا يدرك الخميس ولا الجمعة مع الأربعاء أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - يب ج ١ ص ٤٤١ .

(٥) المقنعة ص ٦٠ .

(٦) قرب الاسناد ص ١٠٢ - بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٦ في قرب الاسناد : من قبل شهر رمضان ، وفي السائل : عليه الصيام الايام الثلاثة من كل شهر .

(٧) قرب الاسناد ص ١٠٢ - بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٧ فيه : فلا يدرك الخميس الاخر الا أن يجمعه من الاربعاء ، أيجزيه ذلك ؟ قال : لا بأس .



٨- و بالاسناد قال : وسألته عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر تكون على الرجل يصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال : أي ذلك أحب . و رواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ما قبله .

## ١٥ = باب استحباب قضاء صوم الثلاثة أيام من كل شهر إذا فاتت

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) فيمن ترك صوم ثلاثة أيام في كل شهر ، فقال : إن كان من مرض فاذا برء فليقضه وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفيمن يصح منه الصوم .

(٨) قرب الاسناد ص ١٠٢ - بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٧ قلت : الباب كما ترى فيه ثمانية أحاديث ، ولكن في الفهرست : فيه تسعة أحاديث . و قد سقط حديث واحد عن النسخة ، والنسخة المصححة التي كانت عند الشيخ عبد الصاحب رحمه الله كانت متضمنة لذلك الحديث ، حيث قال في الاشارات : ١٠٥ في النسخة المصححة التي عندي بعد ذكر رواية المقنعة : قال : وسئل عليه السلام عن رجل يشتد عليه الصوم أيما أفضل أن يصوم على المشقة ، أو يتصدق عن كل يوم بدرهم ؟ فقال عليه السلام : صدقة درهم كل يوم أفضل من صيامه . انتهى قلت : والحديث وإن لم يطابق عنوان الباب ، إلا أنه يدل على تضمين الباب ذلك قول المصنف في الفهرست : فيه تسعة أحاديث وفيه الصدقة عن كل يوم بدرهم انتهى والحديث موجود في المقنعة ص ٦٠ .

### الباب ١٥ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٢٠ تقدم الحديث وما يتعلق به في ٢١/١ ممن يصح منه الصوم راجعه ، واخرجه عن النوادر ايضا في ١١/٨ هنا .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢١ ممن يصح منه الصوم وفي ب ٩ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ٢٦/١٤ .

## ١١- باب استحباب الصدقة بمد أودرهم عن كل يوم من الثلاثة أيام في كل شهر لمن ضعف عن الصوم أو سافر ، واستحباب اختيار الصدقة بدرهم على صيام يوم

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان  
ابن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال سألته عن من لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر  
وهو يشتد عليه الصيام ، هل فيه فداء ؟ قال : مدمن طعام في كل يوم . ورواه الصدوق  
باسناده عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٢- و بالاسناد عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : شكوت إلى  
أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إنني أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشق عليّ ، قال :  
فاصنع كما أصنع فأنني إذا سافرت صدقت عن كل يوم بمدّ من قوت أهلي الذي أقوتهم  
به . ورواه الصدوق في ( نواب الأعمال ) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد  
ابن أبي القاسم ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن يزيد بن خليفة نحوه .  
١٣٧٨٥- ٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء  
عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الصوم يشتد  
عليّ ، فقال لي : لدرهم تصدّق به أفضل من صيام يوم ، ثم قال : وما أحب أن تدعه

### الباب ١١ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٩ - يب ج ١ ص ٤٤٠ التهذيب خازن عن قوله :  
من كل شهر .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - نواب الأعمال ص ٤٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة (مسلم) عن عقبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ؟ فقال : يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؟ قال : لعلها كثرت عندك وأنت تستقل الدرهم ، قال : قلت : إن نعم الله علي لسابغة ، فقال : يا عقبة لا طعام مسلم خير من صيام شهر . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الحديث الأول .

٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن المثنى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد اشتدت علي صوم ثلاثة أيام في كل شهر ؛ فما يجزي عني أن أصدق مكان كل يوم بدرهم ؟ فقال : صدقة درهم أفضل من صيام يوم . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلانحوه . وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان مثله .

٦- وفي (الخصال) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبد الله ؛ عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما جرت به السنة في الصوم من رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : ثلاثة أيام في كل شهر : خميس في العشر الأول ، و أربعاء في العشر الأوسط وخميس في العشر الأخير ، يعدل صيامهن صيام الدهر ، لقول الله : « من جاء بالحسنة

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - يب ج ١ ص ٤٤٠ في التهذيب المطبوع : عن مسلم بن عقبة (صالح بن عقبة خ) عن عقبة .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٩ - المقنعة ص ٦٠ - نواب الأعمال ص ٤٦ في المقنعة : سئل عن رجل يشتد عليه أن يصوم في كل شهر ثلاثة أيام كيف يصنع حتى لا يفوته نواب ذلك ؟ فقال : يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين .

(٦) الخصال ج ٢ ص ٧٧

فله عشر أمثالها ، فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم أفضل له من صيام يوم .  
 ٧- محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : سئل عليه السلام عن رجل يشتد عليه أن يصوم في كل شهر ثلاثة أيام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك ؟ فقال : يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين .

١٣٧٩- ٨- أحمد بن محمد بن عيسى في ( نوارده ) عن فضالة ؛ عن داود بن فرقد ، عن أخيه قال : كتب إلى حفص الأورسل أباعبدالله عليه السلام عن ثلاث مسائل ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما هي ؟ فقال : عن بدل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : من مرض أو كبر أو عطش ؟ فقال : ما سمى شيئاً ، فقال : إن كان من مرض فاذا قوى فليصمه ، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ١٢ = باب استحباب صوم الايام البيض و هي الثالث عشر

### و الرابع عشر و الخامس عشر .

١- محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن علي بن عبدالله السوادى الفقيه عن مكّي بن أحمد بن سعدويه ، عن نوح بن الحسن ، عن حميد بن سعد ، عن أحمد ابن عبد الواحد المسقلاني ، عن القاسم بن حميد ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم عن زر بن حبيش ، « زر بن حبيش ظ » عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث) إن الله أهبط

(٧) المقنعة ص ٦٠ .

(٨) نوارده احمد راجع فقه الرضا : ص ٦٢ اخرجه عن التهذيب في ١٠/١ هنا ، وعنه وعن التهذيب

في ٢١/١ ممن يصح منه الصوم راجعه . راجع ذيل ب ٩ .

### الباب ١٢ فيه ٤ احاديث :

(١) علل الشرايع ص ١٣٣ صدر الحديث : قال : سألت ابن مسعود عن ايام البيض ما سببها وكيف سمعت ؟ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ان آدم لما عصى ربه عز وجل نادى ناد

آدم إلى الأرض مسودا ، فلمّا رآته الملائكة ضجّت وبكت وانتحبت ( إلى أن قال )  
فنادى مناد من السماء أن صم لربك اليوم ، فصام فوافق يوم ثالث عشر من الشهر  
فذهب ثلث السّواد ، ثمّ نوّدي يوم الرابع عشر أن صم لربك اليوم ، فصام فذهب  
ثلث السّواد ، ثم نوّدي يوم خمسة عشر بالصّيام فصام وقد ذهب السّواد كلّهُ ، فسميت  
أيام البيض للذي ردّ الله عزوجل على آدم من بياضه ، ثم نادى مناد من السماء يا  
آدم هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك ، من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر  
قال الصدوق : هذا الخبر صحيح ، ولكن رسول الله ﷺ من مكان أيام البيض خميساً  
في أول شهر ، وأربعاء في وسطه ، وخميساً في آخره . أقول : لا منافاة بين  
استحباب هذه الثلاثة وتلك الثلاثة وكان مراده بيان تأكيد الاستحباب .

٢. عبدالله بن جعفر قي ( قرب الاسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين  
ابن علوان ؛ عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله ﷺ

من لدن العرش با آدم اخرج من جوارى ، فانه لا يجاورنى احد عصانى ، فبكى و بكى الملائكة  
فبعث الله عزوجل اليه جبرئيل فاهبطه الى الارض مسودا هـ . وفيه : وانتحبت وقالت : يا رب  
هذا خلقتك ونفخت فيه من روحي ، واسجدت له ملائكتك ، بذنب واحد حولت بياضه سوادا ،  
فنادى مناد هـ . وفي ذيله : قال جميل : قال احمد بن عبد الواحد وسمعت احمد بن شيبان البرمكي  
يقول : وزاد الحميدى في الحديث : فجلس آدم عليه السلام جلسة القرفصاء ورأسه بين ركبتيه . كتيبا  
حزينا ، فبعث الله تبارك وتعالى اليه جبرئيل فقال : يا آدم مالي أراك كتيبا حزينا ؟ قال : لا  
أزال كتيبا حزينا حتى يأتى امرأته ، قال : فأنى رسول الله اليك وهو يقرؤك السلام ويقول : يا آدم حياك  
الله وبياك ، قال : اما حياك فأعرفه ، فما بياك ؟ قال : اضحكك ، قال : فسجد آدم عليه السلام  
فرفع رأسه الى السماء وقال : يا رب زدنى جمالا ، فأصبح وله لحية سودا ، كالحم ، فضرب بيده  
اليها فقال : يا رب ماهذه ؟ قال : هذه اللحية زينتك بها انت وذكورك ولدك الى يوم القيامة انتهى  
وفي ذيل كلام الصدوق : وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عزوجل : « من  
جاء بالعسنة فله عشر امثالها » .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٣ فيه : صيام اخيه داود عليه السلام .

قال : صام رسول الله ﷺ الدهر كله ما شاء الله ، ثم ترك ذلك وصام صيام داود عليه السلام يوماً لله ويوماً له ما شاء الله ، ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ، ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه .

٣- علي بن موسى بن طاووس في ( الدروع الواقية ) نقلاً من كتاب تحفة المؤمن تأليف عبدالرحمن بن محمد بن علي الحلواني ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أتاني جبرئيل فقال : قل لعلي : صم من كل شهر ثلاثة أيام يكتب لك بأول يوم تصومه عشرة آلاف سنة ، وبالثاني ثلاثون ألف سنة ، وبالثالث مائة ألف سنة ، قلت : يا رسول الله إني ذلك خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : يعطيك الله ذلك ، ولمن عمل مثل ذلك ، فقلت : ما هي يا رسول الله ؟ قال : الأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

٤- قال وجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن بن محمد بن جعفر باسناده إلى الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم أيام البيض فقال : صيام مقبول غير مردود . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك وفي صوم ثلاثة أيام في الشهر وفي حديث الزهري وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ١٣ = باب استحباب صوم يوم و افطار يوم

١٣٧٩٥- ١- علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في ( الدروع الواقية ) قال : وروينا باسنادنا إلى محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ أول ما بعث يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ، و يفطر حتى يقال : لا يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً ، وهو صوم داود عليه السلام .

(٤٣) الدروع الواقية : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في حديث الزهري في ٥/١ ويأتي ما يدل عليه في ٢/٣ و ١٣/٢٢ و ٢٦/٢١ و ٢٩/٢١ .

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الدروع الواقية : مخطوط ، ورواه الكليني مع زيادة كما تقدم في ٧/١٦ .

ورواه الكليني مع زيادة كما تقدم .

٢- قال وروينا من كتاب الصيام عن ابن فضال، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصوم ؛ فقال : أين أنت من صيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر ، فقال : إن بي قوة ، فقال : أين أنت من صيام يومين في الجمعة ، فقال : إن بي قوة ، فقال : أين أنت عن صوم داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

٣- قال : ومن كتاب الصيام عن ابن فضال ، عن محمد بن عبيد ، عن جبارة ، عن فرج بن فضالة ، عن أبي وهب ، عن أبي صدقة الدمشقي ، عن ابن عباس قال : أتاه رجل يسأله عن الصيام ، فقال : إن كنت تريد صوم داود فإنه كان من أعبد الناس (إلى أن قال : ) وقال رسول الله ﷺ : إن أفضل الصيام صيام أخي داود عليه السلام وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وإن كنت تريد صيام سليمان عليه السلام فإنه كان يصوم من أول الشهر ثلاثة ومن وسط الشهر ثلاثة ومن آخره ثلاثة ، وإن كنت تريد صوم عيسى عليه السلام فإنه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئاً ، وإن كنت تريد صوم مريم عليها السلام فإنه كانت تصوم يومين وتفطر يوماً ، وإن كنت تريد صوم خير البشر العربي القرشي أبي القاسم ﷺ فإنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويقول هي صيام الدهر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ١٤ = باب استحباب صوم يوم الغدير و هو ثامن عشر ذى الحجة واتخاذ عيدا ، و كثرة العبادة فيه ، و خصوصاً الاطعام و الصدقة و الصلاة و لبس الجديد

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحية والفطر ؟ قال : نعم أعظمها حرمة ، قلت : وأي عيد هو جعلت فداك ؟ قال : اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام وقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، قلت : وأي يوم هو ؟ قال : و ما تصنع باليوم إن السنة تدور ، ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة ، فقلت : وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم ؟ قال : تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى أمير المؤمنين أن يتخذ ذلك اليوم عيداً ، و كذلك كانت الأنبياء تفعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك فيتخذونه عيداً .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين قال : نعم يا حسن أعظمهما و أشرفهما ، قال : قلت : و أي يوم هو ؟ قال : يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وأي يوم هو ؟ قال : إن الأيّام

### الباب ١٤ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ - مصباح المتعبد ص ٥١٢ - الفقيه ج ١ ص ٣١ - نواب الأعمال

ص ٤٢ : ممن ظلمهم وجحدهم حقهم . وفيه : باليوم الذي كان يقام - يب ج ١ ص ٤٣٨ ذيله : ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين . الى آخر ما يأتي في ١٥١ .



تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة ، قلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نضع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن و تكثر الصلاة على محمد وآله ، وتبرء إلى الله ممن ظلمهم حقهم : فإن الأنبياء كانت تأمر الأوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً ، قال : قلت : فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً الحديث .

ورواه الشيخ في (المصباح) عن الحسن بن راشد ، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن راشد . ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم ابن هاشم مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه .

١٣٨٠٠ - ٣ - وبإسناده عن أبي عبد الله بن عباس ، عن أحمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري جميعاً ، عن محمد بن الليث المكي ، عن أبي إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال : وحك في صدري ما الأيام التي تصام ، فقصدت مولانا أبا الحسن علي بن محمد عليه السلام وهو بصرياً ولم أجد ذلك لأحد من خلق الله ، فدخلت عليه فلمّا بصري قال : يا أبا إسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن وهي أربعة (إلى أن قال : ) ويوم الغدير فيه أقيم النبي صلى الله عليه وآله أخاه علياً عليه السلام علماً للناس وإماماً من بعده ، قلت : صدقت جعلت فداك ، لذلك قصدت ، أشهد أنك حجة الله على خلقه ٤ - وبإسناده عن الحسين بن الحسن الحسيني ، عن محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي ، عن علي بن الحسين العبدى قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : صيام يوم غدیر ختم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له نواب ذلك ، وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ، وهو عيد الله الأكبر الحديث .

(٣) يب ج ١ ص ٤٣٨ فيه : وحك (وجد خل) وفيه : أولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله وسلم إلى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول ، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ، فيه رحيت الكعبة ، ويوم الغدير اه . وأورد قطعه منه في ١٥/٦ و ١٦/١ و ١٩/١ .

(٤) يب ج ١ ص ٢٩٤ والحديث طويل تقدمت قطعة منه في ج ١ في ٢٨/١ من الاغسال المسنونة ، واخرى في ج ٣ في ٣/١ من بقية الصلوات المندوبة .

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صوم يوم غدیر خم كفسارة ستين سنة . وفي ( نواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر مثله .

٦- و عنه ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان بن يوسف البرز أ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام للمؤمنين من الأعياد غير العيدين والجمعة ؟ قال : فقال : نعم لهم ما هو أعظم من هذا ، يوم أقيم أمير المؤمنين عليه السلام فعمدله رسول الله ﷺ الولاية في أعناق الرجال والنساء بغدير خم ، فقلت : وأي يوم ذلك ؟ قال : الأيام يختلف ، ثم قال : يوم ثمانية عشر من ذي الحجة ، قال : ثم قال : والعمل فيه يعدل ثمانين شهراً ، وينبغي أن يكثر فيه ذكر الله عز وجل ، والصلاة على النبي ﷺ ، ويوسع الرجل فيه على عياله .

٧- وفي ( الخصال ) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن الحسين بن عبد الله الأشعري ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم للمسلمين من عيد ؟ فقال : أربعة أعياد ، قال : قلت : قد عرفت العيدين والجمعة ، فقال لي : أعظمها وأشرفها يوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة وهو يوم الذي أقام فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام ونصبه للناس علماً ، قال : قلت : ما يجب علينا في ذلك اليوم ؟ قال : يجب عليكم صيامه شكر الله وحمداً له ، مع أنه أهل أن يشكر كل ساعة وكذلك أمرت الأنبياء وأصباؤها أن يصوموا اليوم الذي يقام فيه الوصي يتخذونه عيداً ، ومن صامه كان أفضل من عمل ستين سنة . أقول : الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكد .

١٣٨٠٥ - ٨ - محمد بن الحسن في ( المصباح ) عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣١ - نواب الأعمال ص ٤٢ .

(٦) نواب الأعمال ص ٤٢ .

(٧) الخصال ج ١ ص ١٢٦ (٨) مصباح المنهج ص ٥١٢ .

قال : صوم يوم غدِير خم كفارة ستين سنة .

٩- وعن زياد بن عَجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والفطر والاضحى ؟ قال : نعم اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام قلت : وأي يوم هو ؟ قال : الأَيَّام تدور ، ولكنّه الثامن عشر من ذي الحجة ينبغي لكم أن تتقربوا إلى الله فيه بالبر والصوم والصلاة وصلة الرحم وصلة الإخوان ، فإن الأنبياء كانوا إذا أقاموا أوصيائهم فعلوا ذلك وأمروا به .

١٠- وعن داود بن كثير الرقي : عن أبي هارون عمار بن حريز العبدي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فوجدته صائما ، فقال لي : هذا يوم عظيم عظم الله حرمة ( إلى أن قال : ) فقل له : ما ثواب صوم هذا اليوم ؟ قال : إنه يوم عيد وفرح وسرور ، ويوم صوم شكرا لله ، وأن صومه يعدل ستين شهرا من أشهر الحرم الحديث .

١١- وعن جماعة ، عن أبي عَجلان هارون بن موسى التلعكبري ، عن علي بن أحمد الخراساني الحاجب ، عن سعيد بن هارون أبي عمرو المروزي ، عن الفيض بن عَجلان بن عمر الطوسي أنه شهد أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في يوم غدِير وبعضته جماعة من خاصته قد احتبسهم للإفطار قد قدم إلى منازلهم الطعام والبر والصلات والكسوة حتّى الخواتيم والنعال ، وقد غير من أحوالهم وأحوال حاشيته ، وجددت له آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتذالها قبل يومه ، وهو يذكر فضل اليوم وقدمه ، فكان من قوله عليه السلام حدّثني الهادي أبي ، عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه اتفق في زمانه الجمعة والغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من

(٩) مصباح المتجّد ص ٥١٢ فيه : فقال : وما تصنع بذلك اليوم والايام تدور .

(١٠) مصباح المتجّد ص ٥١٣ فيه : عظم الله حرمة على المؤمنين ، وأكل لهم فيه الدين ، وتم عليه النعمة ، وجدد لهم ما اخذ عليهم من العهد والميثاق ، فقل له : و من صلى فيه ركعتين . الى آخر ما تقدم في ج ٣ في ٣/٢ من بقية الصلوات المندوبة .

(١١) مصباح المتجّد ص ٥٢٤ .

نهار ذلك اليوم ثم ذكر خطبته عليه السلام بطولها ( إلى أن قال : ) ثم إن الله تعالى جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين ، لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنيعه ، ثم ذكر من فضل يوم الغدير شيئاً كثيراً جداً ( إلى أن قال : ) فالدهرم فيه بمائة ألف درهم ، والمزيد من الله عز وجل ، وصوم هذا اليوم مما ندب الله تعالى إليه ، وجعل الجزاء العظيم كفاء له عنه ، حتى لو تعبدله عبد من العبيد في الشيبية من ابتداء الدنيا إلى تفضيها صائماً نهارها ، قائماً ليلها إذا اخلص المخلص في صومه لقصرت إليه أيام الدنيا عن كفائه ، ومن أسعف أخاه مبتدئاً وبره راغباً فله كأجر من صام هذا اليوم وقام ليلته ، ومن أفطر مؤمناً في ليلته فكأنما فطرياماً وفيما يعدها بيده عشرة ، فنهض ناهض فقال : يا أمير المؤمنين وما الفيام ؟ قال : مائة ألف نبي و صدّيق و شهيد ، فكيف بمن تكفل عدداً من المؤمنين و المؤمنات و أنا ضمينه على الله تعالى الامان من الكفر و الفقر ، وإن مات في ليلته أو يومه أو بعده إلى مثله من غير ارتكاب كبيرة فأجره على الله ، ومن استدان لآخوانه وأعانهم فأنا الضامن على الله إن بقاه قضاء ، وإن قبضه حمله عنه ، وإذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم ، وتهابوا النعمة في هذا اليوم ، وليبلغ الحاضر الغائب ، والشاهد البائس ، وليعد الغني الفقير والقوى على الضعيف أمرني رسول الله ﷺ بذلك ، ثم أخذ ﷺ في خطبته الجمعة ، وجعل صلاة جمعته صلاة عيده ، وانصرف بولده وشيعته إلى منزل الحسن بن علي عليه السلام بما أعد له من طعام وانصرف غنيهم وفقيرهم برفده إلى عياله .

١٢- علي بن موسى بن طاووس في ( كتاب الاقبال ) قال : روى محمد بن علي الطرازي في كتابه باسناده المتصل إلى المفضل بن عمر قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام ثم ذكر حديثاً في فضل يوم الغدير إلى أن قال المفضل : سيدي تأمرني بصيامه ؟ قال :

( ١٢ ) الاقبال ص ٤٦٦ صدر الحديث : قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان يوم القيامة زفت أربعة أيام إلى الله عز وجل كما تزف العروس إلى خدرها : يوم الفطر ، ويوم الاضحى ، ويوم الجمعة ويوم غدیر خم ، ويوم غدیر خم بين الفطر والاضحى ويوم الجمعة كالقمر بين الكواكب ، وإن الله ليوكل بغدير خم ملائكته المقربين ، وسيدهم يومئذ جبرئيل عليه السلام وأنبياء الله المرسلين ، وسيدهم

إي والله إي والله إي والله إنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام فصام شكراً لله تعالى ذلك اليوم ، وإنه اليوم الذي نجى الله تعالى فيه إبراهيم عليه السلام من النار ، فصام شكر الله تعالى على ذلك ، وإنه اليوم الذي أقام موسى هارون عليه السلام علماً ، فصام شكر الله تعالى ذلك اليوم ، وإنه اليوم الذي أظهر عيسى وصيه شمعون الصفا ، فصام شكر الله عز وجل ذلك اليوم ، وإنه اليوم الذي أقام رسول الله صلى الله عليه وآله علماً للناس علماً وأبان فيه فضله ووصيه فصام شكراً لله عز وجل ذلك اليوم وإنه اليوم صيام وقيام وإطعام وصلة الاخوان ، وفيه مرضاة الرحمن ، ومرغمة الشيطان .

١٣٨١٠ - ١٣ - فرات بن إبراهيم في (تفسيره) عن جعفر بن محمد الأزدي ، عن محمد بن الحسين الصائغ ، عن الحسن بن علي الصيرفي ، عن محمد البراز ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) في فضل يوم الغدير قال : قلت : فما ينبغي لنا أن نعمل في ذلك اليوم ؟ قال : هو يوم عبادة وصلاة ، وشكر لله وحمد له ، وسرور لما من الله به عليكم من ولايتنا ، وإنني أحب لكم أن تصوموه .

يومئذ محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأوصيا ، الله المنتجبين ، وسيدهم يومئذ أمير المؤمنين ، وأوليا الله ، وساداتهم يومئذ سلمان وأبوذر والمقداد وعمار حتى يورده الجنان كما يورد الراعي بغنمه الماء والكلا .

(١٣) تفسير فرات ص ١٢ صدره قال : قلت له : جعلت فداك للمسلمين عيد أفضل من الفطر والاضحى ويوم الجمعة ويوم عرفة ؟ قال : نعم أفضلها وأعظمها وأشرفها عند الله منزلة ، وهو اليوم الذي أكمل الله به الدين ، وأنزل على نبيه : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » قال : قلت : فأي يوم هو ؟ قال : ان أنبياء بنى اسرائيل كانوا اذا أراد أحدهم أن يعقد الوصية والامامة للوصي من بعده جعلوا ذلك اليوم عيداً ، وإنه في اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً للناس علماً ، أنزل فيه ما أنزل ، وكل فيه الدين ، وتمت فيه النعمة على المؤمنين ، قال : قلت : أي يوم هو في السنة ، فقال : ان الايام تتقدم و تتأخر ، فربما كان السبت أو الاحد أو الاثنين الى آخر الايام السبعة ، قال : قلت : فما ينبغي لنا ؟

١٤- محمد بن علي بن الفثال الفارسي في (روضة الواعظين) قال : روي عن الائمة عليهم السلام أنهم قالوا : من صام يوم غدیر خم ولم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر . أقول : وتقدم ما يدل على فضل يوم الغدير في الصلاة ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات .

## ١٥- باب استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب ، فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد ﷺ ونوابه مثل ستين شهراً لكم . وفي (نواب الاعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين بن الصقر ، عن محمد بن حمزة ابن اليسع ، عن الحسن بن بكار الصيقل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : بعث الله محمداً ﷺ لثلاث ليال مضين من رجب ، وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً . قال سعد : كان مشايخنا يقولون : إن ذلك غلط من الكاتب ، وإنه لثلاث بقين من رجب

(١٤) روضة الواعظين ص ٤١٠ (٤٧م) الطبعة الثانية .

يأتي ما يدل عليه في ٤٣ و ١٩/٦ .

### الباب ١٥ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٣١ - نواب الاعمال ص ٤٢ - الفروع ج ١ ص ٢٠٣ - يب ج ١ ص ٤٣٨

أورد صدره في ١٤/٢ .

(٢) نواب الاعمال ص ٣٢ - فضائل رجب : مخطوط .

وفي كتاب ( فضائل رجب ) بالاسناد مثله وذكر كلام سعد .

٣- وفي (المجالس) عن عبد الواحد بن محمد العطار ، عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن طلحة ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة .

١٣٨١٥ - ٤- الحسن بن محمد الطوسي في ( الأمل ) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن الحسن الجوهري ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن كثير النوا ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وفي اليوم السابع والعشرين منه يعني من رجب نزلت النبوة على رسول الله ﷺ من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهراً .

٥- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول (الرضا) عليه السلام قال : بعث الله عز وجل محمداً ﷺ رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- و باسناده عن أبي عبدالله بن عباس ، عن أحمد بن زياد وعلي بن محمد ، عن محمد بن الليث ، عن أبي إسحاق بن عبدالله ، عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام أنه قال له : الأيام التي يصام فيهن أربعة أو ثلث يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمداً ﷺ إلى خلقه رحمة للعالمين الحديث .

٧- وفي (المصباح) عن الريان بن الصلت قال : صام أبو جعفر الثاني عليه السلام

(٣) المجالس ص ٣٤٩ (م ٨٦)

(٤) مجالس ابن الشيخ ص ٢٨ يأتي صدر الحديث في ٢٦/٢ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ - يب ج ١ ص ٤٣٨ أورد قطعة منه في ١٦/٤ وذيله في ١٨/١ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٣٨ أوردنا الحديث بتمامه في ١٤/٤ وأشرنا هنالك الى مواضع قطعاته .

(٧) مصباح المتجهد ص ٥٦٧ ذيله : وأمرنا أن نصلى الصلاة التي هي اثنتي عشرة ركعة ، تقرأ

لَمَّا كَانَ بَيْغَدَادَ صَامَ يَوْمَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَيَوْمَ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْهُ ، وَصَامَ مَعَهُ جَمِيعَ حَشَمِهِ الْحَدِيثَ . أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

## ١٦ = بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ دَحْوِ الْأَرْضِ وَهُوَ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ فَتَعَشَيْنَا عِنْدَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَالَ لَهُ : لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَدَ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوُلِدَ فِيهَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَفِيهَا دَحِيتُ الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْرًا . وَرَوَاهُ فِي ( نَوَابِ الْأَعْمَالِ ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِي طَاهِرِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ وَأَيْضًا خَصْلَةً لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ .
- ٢- ١٣٨٣٠- قَالَ : وَرَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً ، وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ أُنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
- ٣- قَالَ : وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ دَحِيتُ الْأَرْضِ .

فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْحَمْدِ وَسُورَةِ ( وَسُورَةِ يَسْ ) فَإِذَا فَرَّغْتَ قَرَأْتَ الْحَمْدَ أَرْبَعًا وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعًا ، وَالْمُعْذِنِينَ أَرْبَعًا ، وَقُلْتُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَرْبَعًا ، اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا أَرْبَعًا ، لَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا أَرْبَعًا ، يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي ١٩/٦٠٣ وَ ب ٢٦ .

### الباب ١٦ فيه ٩ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٠ من الصوم - نواب الأعمال : ٤٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٦ من الحج .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٦ - مصباح التهجد ٤٦٤ .



من تحت الكعبة ، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً .  
 ورواه الشيخ في (المصباح) مرسلًا .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ - يب ج ١ ص ٤٣٨ أورد صدره في ١٥/٥ وذيله في ١٨/١ .

قال : أوّل رحمة نزلت من السّماء إلى الأرض في خمسة وعشرين من ذي القعدة ، فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلاً .

٨ . وعنه قال ( في حديث آخر ) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ

في خلال حديث : وأنزل الله الرّحمة لخمس ليال بقين من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنة

٩ . وعنه قال : وفي رواية في خمس وعشرين ليلة من ذي القعدة أنزلت الرحمة

من السّماء ، وأنزل تعظيم الكعبة على آدم عليه السلام فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شيء بين السّماء والأرض . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

## ١٧ = باب استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة

١ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنّ في تسع وعشرين من ذي القعدة

أنزل الله عز وجل الكعبة ، وهي أوّل رحمة نزلت ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

## ١٨ = باب استحباب صوم أول يوم من ذي الحجة و يوم

### التروية وهو ثامن عشر جميع العشر الا العيد

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا

عن أبي الحسن الأوّل ( الرضا ) عليه السلام ( في حديث ) قال : وفي أوّل يوم من ذي الحجة

( ٩٠٨ ) الاقبال ص ٣١٢ .

يأتي ما يدل عليه في ١٩٠/٦٠٣ .

الباب ١٧ فيه حديث :

( ١ ) الفقيه ج ١ ص ٣١ .

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ١ .

الباب ١٨ فيه ٦ أحاديث :

ولد إبراهيم خليل الرحمن ﷺ فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام سنتين شهراً و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٣٨٣- ٢- محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ قال : من صام أول يوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً .

٣- محمد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر ﷺ مثله و زاد : فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر . و رواه في (نواب الاعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن الحكم عن أحمد بن زيد ، عن موسى بن جعفر ﷺ مثله .

٤- قال : وقال الصادق ﷺ : صوم يوم التروية كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين . و رواه في (نواب الاعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله ﷺ مثله .

٥- قال : و روي أن في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن على نبينا وآله وعليه السلام ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سنتين سنة ، وفي تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود ﷺ : فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة .

٦- وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم ، عن عثمان بن حماد ، عن الحسين ابن محمد الدقاق ، عن إسحاق بن وهب ، عن منصور بن المهاجر ، عن محمد بن عطاء ، عن عائشة أن شابا كان صاحب سماع وكان إذا أهل هلال ذي الحجة أصبح صائما ، فارتفع الحديث إلى رسول الله ﷺ فأرسل إليه فدعاه ، فقال : ما يحملك على صيام هذه الأيام ؟ فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله أيام المشاعر وأيام الحج ، عسى الله أن يشركني في دعائهم ، قال : فإنك بكل يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة ، و مائة

(٣٢٢) مصباح المتعبد ص ٤٦٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٠ - نواب الاعمال ص ٤١ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٠ - نواب الاعمال ص ٤١ أوردته أيضاً في ٢٣/١١ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٠ أوردته أيضاً في ٢٣/١٠ .

(٦) نواب الاعمال ص ٤١ .

بدنة ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم التروية فلك عدل ألفي رقبة وألفى بدنة وألفى فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم عرفة فلك عدل ألفي رقبة وألفى بدنة وألفى فرس تحمل عليها في سبيل الله، وكفارة ستين سنة قبلها، وستين بعدها .  
أقول : ويأتني ما يدل على استحباب صوم يوم عرفة .

## ١٩- باب استحباب صوم مولد النبي ﷺ وهو سابع

### عشر ربيع الأول

١٣٨٣٥-١- محمد بن الحسن باسناده عن أبي عبد الله بن عبيد الله بن عيسى، عن أحمد بن زياد وعلي بن محمد التستري، عن محمد بن الليث، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام في حديث إن الأيام التي تصام فيهن أربع منها يوم مولد النبي ﷺ يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول .

٢- وفي (المصباح) قال: وروي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا : من صام يوم سابع عشر من شهر ربيع الأول كتب الله له صيام سنة .

٣- سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخراج والخراج) عن إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال : ركب أبي وعمومتي إلى أبي الحسن عليه السلام وقد اختلفوا في الأيام التي تصام في السنة ، وهو مقيم بقرية قبل سيره إلى سر من رأى ، فقال لهم : جئتم تسألوني عن الأيام التي تصام في السنة ؟ فقالوا : ما جئناك إلا لهذا ، فقال : اليوم

ويأتني ما يدل على صوم يوم التروية ويوم عرفة في ب ٢٣ .

### الباب ١٩ فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٠٦ أخرجنا الحديث بتمامه في ذيل ١٤/٤ .

(٢) مصباح المتعبد ص ٥٥٤ .

(٣) الخرائج ٠٠٠ - مصباح المتعبد ص ٥٧١ فيه : وهو مقيم بصريا ، وفيه بعد قوله : تحت

الكعبة : و استوت سفينة نوح على الجودي ، فمن صام ذلك اليوم كان كفاره سبعين سنة ، وفيه :

السابع عشر من ربيع الأول ، وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ﷺ ، وهو اليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ﷺ ، واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي رحلت فيه الأرض تحت الكعبة ، واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير . ورواه الشيخ في (المصباح) عن إسحاق بن عبد الله نحوه .

٤ - محمد بن محمد المفيد في (مسار الشيعية) قال: في اليوم السابع عشر من ربيع الأول كان مولد رسول الله ﷺ ، ولم يزل الصالحون من آل محمد عليهم السلام على قديمه الأوقات يعظمونه ويعرفون حقه ، ويرعون حرمة ، ويتطوعون بصيامه .

٥ - قال : وروي عن الأئمة الهدى عليهم السلام أنهم قالوا : من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول وهو مولد سيدنا رسول الله ﷺ كتب الله له صيام سنة .

١٣٨٠ - ٦ - وفي (المقنعة) قال : قد ورد الخبر عن الصادقين عليهم السلام بفضل صيام أربعة أيام في السنة إلى أن قال : يوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ﷺ فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ﷺ فمن صامه كان صيامه كفارة ستين

بعد قوله : الغدير : يوم نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً أمير المؤمنين علماً ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين عاماً .

(٤) مسار الشيعية ص ٢٤ فيه : مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند طلوع الفجر من يوم الجمعة في عام وهو يوم شريف عظيم البركة ، ولم يزل .  
(٥) مسار الشيعية ص ٢٤ .

(٦) المقنعة ص ٥٩ قوله : إلى أن قال زائدة وفيه : ومن صامه كان كفارة ستين شهراً (ستين خل) ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو اليوم الذي دعى الله فيه الأرض من تحت الكعبة ، فمن صامه غفر الله عنه ذنوب (ستين خل) ستين سنة ، ويوم الغدير وهو اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين عليه السلام اماماً ، ومن صامه لم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر .

شهرًا ، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه رحيت الأرض ، ويوم الغدير فيه نصب رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام إماما .

٧ - محمد بن علي القتال الفارسي في (روضة الواعظين) قال: روي أن يوم السابع عشر من ربيع الأول هو يوم مولد النبي ﷺ ، فمن صامه كتب الله له صيام مئة سنة .

## ٢٠ = باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم

حزنا ، وقراءة الاخلاص يوم العاشر ألف مرة

والافطار بعد العصر بساعة

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء .

٢ . وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، أن علياً عليه السلام قال : صوموا العاشوراء التاسع والعاشر ، فإنه يكفر ذنوب سنة .

٣- وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن جعفر بن محمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ؛ عن أبيه عليه السلام قال : صيام يوم عاشوراء كفارة سنة .

٤ - وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن يونس بن هاشم ، عن جعفر بن

(٧) روضة الواعظين ص ٤١٠ من الطبعة الثانية ، لم يسنده الى رواية .

الباب ٢٠ فيه ٨ أحاديث :

(٢١) ب ج ١ ص ٤٣٦ - ص ج ٢ ص ١٣٤ .

(٣) ب ج ١ ص ٤٣٧ - ص ج ٢ ص ١٣٤ .

(٤) ب ج ١ ص ٤٤٦ في التهذيب : حفص بدل جعفر .

عثمان ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه الأطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ، فيقول : ماتطعمهم شيئاً إلى الليل ؛ وكانوا يروون من ريق رسول الله ﷺ ، قال : وكان (نت) الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام .

٥- وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن كثير النوا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي ، فأمر نوح عليه السلام من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم ، قال أبو جعفر عليه السلام : أتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحواء ، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه ، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون ، وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس ، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام ، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام .

٦- وقد تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام أن في الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر صوم عاشوراء

٧- محمد بن الحسن في (المصباح) عن عبد الله بن سنان قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط ، فقلت : مم بكائك ؟ فقال : أفي غفلة أنت ؟ أما علمت أن الحسين عليه السلام أصيب في مثل هذا اليوم ؟ فقلت : ما قولك في صومه ؟ فقال لي : صمه من غير تبذير ، و أفطره من غير تشميت ، ولا تجعله يوم صوم كملاً ، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فإنه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهجاء عن آل رسول الله ﷺ الحديث

(٥) يب ج ١ ص ٤٣٧ .

(٦) تقدم في ١/١ من بقية السرم .

(٧) مصباح التهجد ص ٥٤٧ صدره هكذا : في يوم عاشوراء ، فالفيتة كاسف اللون ، ظاهر الحزن ودموعه تنحدر . والحديث طويل تقدمت قطعة منه في ج ٣ في ٤/١ من الصلوات المندوبة .

٨. علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) عن الصادق عليه السلام أنه قال: من قرأ يوم عاشوراء ألف مرة سورة الاخلاص نظر الرحمن إليه ومن نظر الرحمن إليه لم يعد به أبداً. أقول: ويأتي ما ظاهره المنافاة، ونبين وجهه.

## ٢١- باب عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم

### على وجه التبرك بهما

١٣٨٥٠- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن أعين و محمد بن مسلم جميعاً أنهما سألا أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلمّا نزل شهر رمضان ترك.

٢- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن علي الهاشمي، عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان، عن أبان، عن (بن) عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء، وعاشوراء من شهر المحرم فقال: تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكر بلا؛ واجتمع عليه خيل أهل الشام، وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بنو اقل (بتوافر) الخيل وكثرتها، واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام وأصحابه كرم الله وجوهرهم، وابقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر، ولا يمدّه أهل العراق بأبي المستضعف الغريب، ثم قال: وأمّا يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه، وأصحابه صرعى حوله، أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا ورب البيت الحرام، ما هو يوم صوم، وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء

(٨) الاقبال ص ٥٧٧ .

راجع ب ٢٥ ويأتي ما ظاهره المنافاة في ب ٢١ وتقدم ما يدل عليه بمومه في ب ١ .

### الباب ٢١ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ فيه : أبان عن عبد الملك ، وفيه : صرعى حوله (عراة خ) .



وأهل الأرض وجميع المؤمنين ، و يوم فرح و سرور لابن مرجانة و آل زياد و أهل الشام ، غضب الله عليهم و على ذرياتهم ؛ و ذلك يوم بكث فيه ( عليه ) جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام ، فمن صام أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مدهخوط عليه ، ومن أدرأخر إلى منزله فيه ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه ، وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده ، وشاركه الشيطان في جميع ذلك .

٣- و عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن جعفر بن عيسى أخيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة تسألني ؛ ذلك يوم صامه الأدياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام ، وهو يوم يتشائم به آل محمد وآل أبي طالب ، ويتشائم به أهل الاسلام ، واليوم الذي يتشائم به أهل الاسلام لا يصام و لا يتبرك به ، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين فتشائمنا به ، و تبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة ، وتشائم به آل محمد وآل أبي طالب ، فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب ، وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما .

٤- و عنه ، عن محمد بن عيسى ؛ عن محمد بن أبي عمير ، عن زبد النرسي قال : سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة و آل زياد ، قال : قلت : و ما كان حظهم من ذلك اليوم ؛ قال : النار أعادنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه .

٥- و عنه ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ - يب ج ١ ص ٤٣٧ - صا ج ٢ ص ١٣٥ في الاستبصار : الحسن بن علي الهاشمي وفيه أيضاً : يتشائم به الاسلام وأهله .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ - المقنعة ص ٦٠ - يب ج ١ ص ٤٣٧ - صا ج ٢ ص ١٣٥ في الاستبصار : عبيد بن زرارة قال : سمعت زرارة يسأل ، وترك قوله : أعادنا الله هـ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ - يب ج ١ ص ٤٣٧ - صا ج ٢ ص ١٣٤ في الاستبصار : الحسن

قال : حدثني نجية بن الحارث العطار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان ، والمتروك بدعة قال : نجية فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال : أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليه السلام .

١٣٨٥٥ ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن يس الضرير ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام قالا : لا تصم (تصوموا) في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله إلا حديث عبد الملك . أقول : يأتي الوجه في النهي عن صوم يوم عرفة .

٧ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة ، فقال : عيد من أعياد المسلمين ويوم دعاء ومسألة ، قلت : فصوم يوم عاشوراء ؟ قال : ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام ، فإن كنت شامتا فصم ، ثم قال : إن آل أمية نذروا نذرا إن قتل الحسين عليه السلام أن يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم بصومون فيه شكراً ، ويفرحون أولادهم ، فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم ، فلذلك يصومونه ويدخلون على أهل بيته وعيالاتهم الفرح ذلك اليوم ، ثم قال : إن الصوم لا يكون للمصيبة ، ولا يكون إلا شكر السلامة ، وإن الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء فإن

ابن علي الهاشمي .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ - يب ج ١ ص ٤٣٧ - صا ج ٢ ص ١٣٤ .

(٧) المجالس والأخبار : ص ٦١ فيه : نذروا نذرا أن قتل الحسين عليه السلام وسلم من خرج إلى الحسين عليه السلام وصارت الغلظة في آل أبي سفيان أن يتخذوا هـ . وفيه : سنة إلى اليوم في الناس واقتدى بهم الناس جميعا . راجع ب ٢٥ .

كنت فيمن أصيب به فلا تصم، وإن كنت شامتا ممتن سره سلامة بني أمية فصم شكر الله تعالى . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات .

## ٢٢- باب جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرك به

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث إن صوم يوم الاثنين من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر . ورواه الكليني والشيخ كما مر .

٢- وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي حمزة ، عن عقبة بن بشير الأزدي قال : جئت إلى أبي جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال : كل ، فقلت : إنني صائم ، فقال : وكيف صمت ؟ قال : قلت : لأن رسول الله ﷺ ولد فيه ، فقال : أمّا ما ولد فيه فلا يعلمون . و أمّا ما قبض فيه فنعم ، ثم قال : فلا تصم ولا تسافر فيه . أقول : و تقدم المنع من صومه تبركا ، و تقدم الاذن فيه ، و يأتي مثله في أحاديث صوم شعبان ، ويأتي في السفر وغيره ما يدل على ذمّه وشومه .

ويأتي ما يدل عليه في الزيارات .

### الباب ٢٢ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦ رواه الكليني والشيخ كما مر ، وأخرجنا الحديث بتمامه في ١ / ١ من بقية الصوم راجعه .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٢٦ .

تقدم المنع عن صومه تبركا في ٢١ / ٢ وتقدم الاذن في ٥ و ٧ / ٢١ و ١٢ / ٢ ويأتي ما يدل عليه في ٢٨ / ٢٥ .

## ٢٣ - باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال ، و كراهة صومه مع أحد الأمرين

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم جميعاً ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : أنا أصومه اليوم فهو ( وهو ) يوم دعاء ومسألة.

١٣٨٦٠ - ٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله ﷺ لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان . أقول : هذا لا ينافي الاستحباب بوجه ، و يمكن حمله على أنه كان يضعفه عن الدعاء ، أو على وقت الشك في الهلال لما مضى وبأني ، ذكر ذلك الشيخ وغيره ، ويمكن الحمل على أنه ما كان يصومه على وجه الوجوب بقربة ذكر شهر رمضان ، ويحتمل النسخ .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه (من) الحر .

٤- وعنه ، عن فضالة ؛ عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام

الباب ٢٣ فيه ١٣ حديثاً :

(٢١١) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ .

(٣) ب ج ١ ص ٤٣٦ - ص ج ٢ ص ١٣٣ أخرج صدره أيضاً في ١٢/٣ من يصح منه الصوم .

(٤) ب ج ١ ص ٤٣٦ - ص ج ٢ ص ١٣٤ .

قال : سألته عن صوم يوم عرفة ، فقال : من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه .

٥- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال : لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليه السلام .

٦- وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفة ، فقلت : جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة ، فقال : كان أبي لا يصومه ، قلت : ولم ذلك جعلت فداك؟ قال : إن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة ، وأنخوف أن يضعفني عن الدعاء ؛ وأكره أن أصومه ، وأنخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحي وليس بيوم صوم . ورواه الصدوق بإسناده عن حنّان ابن سدير ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ذكره عن حنّان ؛ ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه .

١٣٨٦٥- ٧- وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصمه يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان . أقول : وتقدم الوجه فيه .

٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن صوم يوم عرفة ، فقال : إن شئت صمت ، وإن شئت لم تصم .

٩- قال : وذكر أن رجلاً أتى الحسن و الحسين عليه السلام فوجد أحدهما صائماً

(٥) بب ج ١ ص ٤٣٦ - ص ٢ ج ١ ص ١٣٣ .

(٦) بب ج ١ ص ٤٣٦ - ص ٢ ج ١ ص ١٣٣ - الفقيه ج ١ ص ٣٠ - علل الشرايع ص ١٣٥ - المقنعة ص ٦٠ في المقنعة : روى عن علي بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن صيام عرفة ، فقال : إنه يوم عمل واجتهاد ودعاء ومسألة ، وأخاف أن أصومه فيضعفني ، وقال أيضاً : اني لا أصوم يوم عرفة وأكره أن يكون يوم العيد ، يعني أن يرد الخبر برواية الهلال في بعض الاصقاع فينكشف للناس أنه يوم النحر ، والصوم فيه محرم بالاجماع .

(٧) بب ج ١ ص ٤٣٦ - ص ٢ ج ١ ص ١٣٣ .

(٩٨٨) الفقيه ج ١ ص ٣٠ .

والآخر مفطراً ، فسألهما فقالا : إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز .

١٠- قال : و روي أن في تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة .

١١- قال : وقال الصادق عليه السلام : صوم يوم التروية كفارة سنة ، و يوم عرفة كفارة سنتين .

١٢- و بإسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام ( في حديث ) إن من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر صوم يوم عرفة . و رواه الشيخ والكليني كما مر .

١٣٨٧٠ - ١٣ - و بإسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوصى رسول الله ﷺ إلى علي عليه السلام وحده ، و أوصى علي عليه السلام إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعاً فكان الحسن عليه السلام إمامه ، فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام و هو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ، ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة و هو يتغدى و علي بن الحسين عليه السلام صائم ، فقال له الرجل : إنني دخلت على الحسن عليه السلام و هو يتغدى و أنت صائم ، ثم دخلت عليك و أنت مفطر ، فقال : إن الحسن عليه السلام كان إماماً فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ، و ليتأسى به الناس ، فلمّا أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فتأسى الناس بي . و رواه في (العلل) عن جعفر بن علي ؛ عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن علي ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة أقول : المقصود دفع توهم الناس وجوب صوم عرفة لا استحبابه ، و تقدّم ما يدل على

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٣٠ أورد تمامه في ١٨/٥ .

(١١) الفقيه ج ١ ص ٣٠ أورد أيضاً في ١٨/٤ .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ٢٦ رواه الكليني والشيخ كما مر ، و أخرجنا الحديث بتمامه في ذيل ١/١

من بقية الصوم .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ٣٠ - علل الشرايع ص ١٣٥ .

تقدم ما يدل على المنع و عدمه في ٢١/٢ و ٢١/٢٤ .

النهي عن صومه ، وقد عرفت وجهه .

## ٢٤ = باب استحباب صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس أنظف الثياب والطيب .

١- محمد بن الحسن في ( المصباح ) عن المعلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال : إذا كان يوم النيروز فاغتسل ولبس أنظف ثيابك ، رطيب باطيب طيبك ، وتكون ذلك اليوم صائما . الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة .

## ٢٥ = باب استحباب صوم اول يوم من المحرم ، و صوم الخميس والجمعة والسبت في كل شهر حرام وصوم المحرم او بعضه ، و المواضع التي يستحب الامساك فيها و ان لم يكن صوما .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن في أول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل ؛ فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام . ورواه المفيد في ( المقنعة ) عن أبان بن أبي عيشة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه .

### الباب ٢٤ فيه حديث :

(١) مصباح المتعبد ص ٩١ . أورد تمامه في ج ٣ في ٤٨/١ من الصلوات المندوبة ، و قطعة منه في ج ١ في ٢٤/١ من الاغسال المندوبة .

### الباب ٢٥ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٣١ - المقنعة ص ٥٩ : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان زكريا دعا ربه لثلاث مضي من المحرم فاستجاب الله له ، فمن صام ذلك اليوم ودعا ربه استجبت دعوته كما استجبت لزكريا عليه السلام .

٢- وفي (المجالس وعيون الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب قال : دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم ، فقال لي : أصائم أنت يا بن شبيب ؟ فقلت لا ، فقال : إن هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا عليه السلام ربه فقال : «رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء» فاستجاب الله له ، وأمر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلي في المحراب «أن الله يبشرك بيحيى» فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام الحديث .

١٣٨٧٥ - ٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن النعمان بن سعد ، عن علي عليه السلام أنه قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر تاب الله فيه على قوم ، ويتوب الله تعالى فيه على آخرين .

٤ - وعن راشد بن محمد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسع مائة سنة .

٥ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) عن النبي ﷺ قال : من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما .

٦ - قال : وروي من طرقهم عليهم السلام أن من صام يوما من المحرم محتسبا جعل الله تعالى بينه وبين جهنم الجنة كما بين السماء والأرض .

٧ - وبإسناده عن المفيد في كتاب حقائق الرياض عن الصادق عليه السلام قال : من أمكنه صوم المحرم فإنه يعصم صائمه من كل سيئة .

١٣٨٨٠ - ٨ - وعن النبي ﷺ قال : إن أفضل الصلاة بعد الصلاة الفريضة الصلاة في جوف

(٢) المجالس ص ٧٩ (٢٧٠) - عيون الأخبار ص ١٥٦ .

(٤٣) المقنعة ص ٦٩ .

(٦٥) الاقبال ص ٥٥٣ (٧) الاقبال ص ٥٥٤ .

(٨) الاقبال ص ٥٥٤ قال في أول الحديث : ذكر يحيى بن الحسين بن هارون الحسيني في أماليه



الليل ، وإن أفضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم .  
 ٩- وعن النبي ﷺ أن من صام اليوم الثالث من المحرم استجيب دعوته .  
 ١٠- وعن ابن عباس قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعذر ، فإذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائما ؛ قال : قلت : كذلك كان صوم محمد رسول الله ﷺ؟ قال : نعم .  
 أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة ، و تقدم ما يدل على مواضع الامساك وإن لم يكن صوما في من يصح منه الصوم .

## ٢٦- باب استحباب صوم رجب كله أو بعضه ، وخصوصاً الايام البيض ، والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان بن عثمان ، عن كثير النوا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نوحا ركب السفينة أول يوم من رجب ، فأمر النبي ﷺ من معه أن يصوموا ( بصوم ) ذلك اليوم ، وقال : من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن

باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعد ذكر الحديث : وروى المرزباني هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طرق جماعة في المجلد السابع من كتاب الازمنة ، ورواه محمد ابن أبي بكر المدني ( المدني خل ) العافظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً في كتاب دستور المذكرين .

(٩) الاقبال ص ٥٥٤ فيه : رأيناه في كتاب دستور المذكرين باسناده عن ابن عباس .  
 (١٠) الاقبال ص ٥٥٤ فيه : روى صاحب كتاب دستور المذكرين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .  
 تقدم ما يدل على المواضع التي يستحب فيها الامساك في ٢٣ و ٢٨ من يصح منه الصوم .

الباب ٢٦ فيه ٣٣ حديثاً :

(١) الفقه ج ١ ص ٣١ - المقنع ص ١٧ - المقنعة ص ٥٩ - مصباح المتعبد ص ٥٥٥ -  
 نواب الاعمال ص ٢٩ - الغصائل ج ٢ ص ٩٢ و ٩٣ - يب ج ١ ص ٤٣٨ فيه : كثير يباع

صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، و من صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أُعطي مسأله ، ومن زاد زاده الله عز وجل . ورواه في (المقنع) مرسلًا وكذا المفيد في (المقنعة) . ورواه الشيخ في (المصباح) عن كثير النوا . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن البرزطي ، عن أبان ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين بن عبد العزيز بن المهدي ، عن سيف بن المبارك بن زيد مولي أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه المبارك ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثل حديث كثير النوا حرفاً بحرف . ورواه في (الخصال) بالاسناد الثاني ؛ ورواه فيه أيضا عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد .

٢- ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زرار ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان نحوه إلا أنه قال : ومن صام عشرة أيام أعطى مسأله ، ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له : استأنف العمل فقد غفرك ، ومن زاد زاده الله ، وكذا عبارة (المقنع) ، وزاد المفيد في (المقنعة) بعد قوله : مسيرة سنة ومن صام اليوم الأول والثاني تباعدت عنه النار مسيرة سنتين ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن الحسن الجوهري ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر نحوه .

النوا قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : سمع نوح عليه السلام صريرا السفينة على الجودي فتخاف عليها ، فأخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده وأشار بإصبعه وهو يقول : دهان (دهان خ ل) اتقن ، وتأويلها : يارب أحسن . ثم ذكر بقية الحديث نحوه راجعه - إمامي ابن الشيخ ص ٢٨ - فضائل رجب : مخطوط ، وللحديث في الأمالي ذيل أورده في ١٥/٤ .

١٣٨٨٥- ٣. قال الصدوق : وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : رجب نهر في الجنة أشدّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر . ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسل ، وكذا الشيخ في ( المصباح )  
٤- قال : و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة . وفي ( ثواب الأعمال ) بالاسناد الثاني من إسناده الحديث الأول مثله وكذا الذي قبله .

٥- وفي ( المجالس ) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد العزيز بن يحيى البصري ، عن المغيرة بن محمد ، عن جابر بن سلمة ، عن حسين بن حسن ، عن عامر السراج ، عن سلام الخثعمي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : من صام من رجب يوماً واحداً من أوله أو وسطه أو آخره أوجب الله له الجنة ، وجعله معنا في درجتنا يوم القيامة و من صام يومين من رجب قيل له : استأنف العمل فقد غفر لك ماضى ، ومن صام ثلاثة أيام من رجب قيل له : قد غفر لك ماضى وما بقي فاشفع لمن شئت من مذنبى إخوانك وأهل معرفتك ، و من صام سبعة أيام من رجب أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية فدخلها من أيها شاء .

٦- و عن عبد الرحمان بن محمد بن حماد ، عن محمد بن درستويه الفارسي ، عن عبد الرحمان بن محمد بن منصور ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن حماد بن

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٢ - المقنعة ص ٥٩ رواه عن الصادق عليه السلام - مصباح المتعبد ص ..  
نواب الاعمال ص ٢٩ - فضائل رجب : مخطوط ، ورواه الشيخ في التهذيب : ص ٤٣٨ أيضاً  
مرسلاً مثله .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٢ - ثواب الاعمال ص ٢٩ - فضائل رجب : مخطوط .

(٥) المجالس ص ٤ (٢٢) - فضائل رجب : مخطوط .

(٦) المجالس ص ٧ (٣٢) - فضائل رجب : مخطوط .

أبي سليمان ، عن أنس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من صام يوماً من رجب إيماناً واحتساباً جعل الله بينه وبين النار سبعين خندقاً ، عرض كل خندق ما بين السماء والأرض .

٧- وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : من صام أول يوم من رجب رغبة في ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة ومن صام يوماً في وسطه شفع في مثل ربيعة ومضر ، ومن صام يوماً في آخره جعله الله عز وجل من ملوك الجنة ، وشفعه في أبيه وأمه وابنه وابنته وأخيه وأخته وعمته وعمته وخاله وخالته ومعارفه وجيرانه ، وإن كان فيهم مستوجب النار . و في (عيون الأخبار) بالاسناد مثله .

١٣٨٩٠ - ٨- و في (المجالس) عن محمد بن أحمد السناني ، عن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمته الحسين بن يزيد ، عن علي بن سالم عن أبيه قال : دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في رجب وقد بقيت منه أيام فلمّا نظر إليّ قال لي : يا سالم هل صمت في هذا الشهر شيئاً ؟ قلت : لا والله يا ابن رسول الله ، فقال لي : لقد فاتك من الثواب (الأجر) ما لا يعلم مبلغه إلا الله عز وجل ، إن هذا شهر قد فضله الله وعظم جرمته ، وأوجب للصائم فيه كرامته ، قال : فقلت : يا ابن رسول الله ﷺ فإن صمت ممّماً بقي شيئاً هل أنال فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه ؟ فقال : يا سالم من صام يوماً من آخر الشهر كان ذلك أما ناله من شدة سكرات الموت ، وأما ناله من هول المطلع وعذاب القبر ، ومن صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جواز على الصراط ومن صام ثلاثة أيام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الأكبر من أهواله وشدائده وأعطى برائة من النار .

(٧) المجالس ص ٧ - عيون الاخبار ص ١٦٠ - فضائل رجب : مخطوط .

(٨) المجالس ص ١١ (٤٢) - فضائل رجب : مخطوط .

٩- وفي (المجالس ونواب الأعمال) عن محمد بن إسحاق الليثي ، عن محمد بن الحسين (الحسن) الرأزي ، عن علي بن محمد بن علي المفسر ، عن الحسن بن محمد المروزي ، عن أبيه ، عن يحيى بن عيشاش ، عن علي بن عاصم ، عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : ألا إن رجباً شهر الله الأصم وهو شهر عظيم ، وإنما سمي الأصم لأنه لا يقاربه شيء من الشهور حرمة وفضلاً عند الله ، وكان أهل الجاهلية يعظمونه في جاهليتهم ، فلما جاء الإسلام لم يزد إلا تعظيماً وفضلاً ، إلا إن رجب شهر الله ، وشعبان شهرى ، ورمضان شهر امتي ، ألا فمن صام من رجب يوماً إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر ، ومن صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من أهل السماوات والأرض ماله عند الله من الكرامة ، ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله بينه وبين النار خندقاً وجاباً طوله مسيرة سبعين عاماً ، ومن صام من رجب أربعة أيام عوفي من البلياء كلهما من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدجال ، ومن صام من رجب خمسة أيام كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة ، ومن صام من رجب ستة أيام خرج من قبره ولوجه نور يتلأوا ويبعث من الآمنين ، ومن صام من رجب سبعة أيام فإن لجهنم سبعة أبواب يغلق الله عنه بصوم كل يوم باباً من أبوابها ، ومن صام من رجب ثمانية أيام فإن للجنة ثمانية أبواب يفتح الله له بصوم كل يوم باباً من أبوابها ، ويقال له : ادخل من أى أبواب الجنة شئت ومن صام من رجب تسعة أيام خرج من قبره وهو ينادى لا إله إلا الله ، ولا يصرف وجهه دون الجنة ، ومن صام من رجب عشرة أيام جعل الله له جناحين اخضرين

(٩) المجالس ص ٣١٩-٣٢٢ - نواب الأعمال ص ٢٩-٣٢ - فضائل رجب مخطوط فيه

الحسين بن محمد المروزي ، وفيه : لا يقاربه شهر ، وفيه بعد قوله : رضوان الله الأكبر : و اطفأ صومه فى ذلك اليوم غضب الله ، واغلق عنه باباً من ابواب النار ، ولو اعطى ملؤ الارض ذهباً ما كان بأفضل من صومه ، ولا يستكمل اجره بشئ من الدنيا دون الحسنات اذا اخلصه الله عز وجل ، وله اذا امسى عشر دعوات مستجابات ، ان دعا بشئ فى عاجل الدنيا اعطاه الله عز وجل و الا ادخر له من الخير افضل مما دعا به داع من اوليائه واحبائه واصفياؤه

«ج٢٢»

يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف إلى الجنان ، ومن صام أحد عشر يوماً من رجب لم يواف يوم القيامة عبداً أفضل ثواباً منه إلا من صام مثله أو زاد عليه ، ومن صام من رجب اثني عشر يوماً كسي يوم القيامة حلتين خضراوين من سندس واستبرق يحبر بهما ، ومن صام من رجب ثلاثة عشر يوماً وضعت له يوم القيامة مائدة من ياقوت أخضر في ظل العرش يأكل منها والناس في شدة شديدة ، و كرب عظيم ، ومن صام من رجب أربعة عشر يوماً أعطاه الله من الثواب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ومن صام من رجب خمسة عشر يوماً وقف يوم القيامة موقف الآمنين ومن صام من رجب ستة عشر يوماً كان من أوائل من يركب على دواب من نور تطير بهم في عرصة الجنان ، ومن صام من رجب سبعة عشر يوماً وضع له يوم القيامة على الصراط سبعون ألف مصباح من نور حتى يمر على الصراط بنور تلك المصابيح إلى الجنان ، ومن صام من رجب ثمانية عشر يوماً زاحم إبراهيم في قبته ، ومن صام من رجب تسعة عشر يوماً بنى الله له قصراً من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم وإبراهيم عليهما السلام ومن صام من رجب عشرين يوماً فكأنما عبد الله عشرين ألف عام ، ومن صام من رجب أحد وعشرين يوماً شفع يوم القيامة في مثل ريعة ومضر ، ومن صام من رجب اثنين وعشرين يوماً نادى مناد من السماء ابشري يا ولي الله بالكرامة العظيمة ، ومن صام من رجب ثلاثة وعشرين يوماً نودي من السماء : طوبى لك يا عبد الله ، نصبت قليلاً ، ونعمت طويلاً ، ومن صام من رجب أربعة وعشرين يوماً هو ن عليه سكرات الموت و يرد حوض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن صام من رجب خمسة وعشرين يوماً فهو من أول الناس دخولا في جنات عدن مع المقربين ، ومن صام من رجب ستة وعشرين يوماً بنى الله له في ظل العرش مائة قصر يسكنها ناعمات والناس في الحساب ، ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوماً أوسع الله عليه القبر مسيرة أربع مائة عام ، ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوماً جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق ، ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوماً غفر الله له ولو كان عشيراً ، ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرة ، ومن صام من رجب ثلاثين يوماً نادى مناد من السماء : يا عبد الله أمّا ما مضى فقد غفر لك فاستأنف

العمل فيما بقي هذا لمن صام رجب كله الحديث . أقول : قد اختصرت الحديث وهو طويل وفيه ثواب جزيل .

١٠- وفي (المجالس) عن علي بن عبد الله الورّاق ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن زبد ، عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : من صام يوماً من رجب في أوله أو في آخره أو في وسطه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . ومن صام ثلاثة أيام من رجب في أوله وثلاثة أيام في وسطه و ثلاثة أيام في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، و من أحصى ليلة عن ليالي رجب أعتقه الله من النار ، وقبل شفاعة في سبعين ألف رجل من المذنبين ، ومن تصدق بصدقة في رجب ابتغاه وجه الله أكرمه الله يوم القيامة في الجنة من الثواب بما لا عين رأت ، و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر .

١١- وعن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى ابن عمران النخعي ، عن عمته الحسين بن يزيد النوفلي ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ؛ عن جده عليهم السلام (في حديث) قال : قال رسول الله ﷺ : من صام يوماً من رجب إيماناً واحتساباً غفر له قال : وقال رسول الله ﷺ

(١٠) المجالس ص ٣٢٣ فيه : محمد بن يزيد - فضائل رجب : مخطوط .

(١١) المجالس ص ٣٢٤ فضائل رجب : مخطوط ، فيه : قال : سمعت مالك بن أنس يقول : والله ما رأيت عني أفضل من جعفر بن محمد عليه السلام زهداً وفضلاً وعبادة وورعاً ، وكنت أقصده فيكرمني ويقبل علي ، فقلت له يوماً : يا بن رسول الله ما ثواب من صام يوماً من رجب إيماناً واحتساباً ؟ فقال وكان والله إذا قال صدق : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صام ٥١ . وفيه : فقلت له : يا بن رسول الله فما ثواب من صام يوماً من شعبان ؟ فقال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥١ . قلت : هذا قول امام أهل السنة في جعفر بن محمد عليه السلام و مباحاته وافتخاره باكرامه ، واما تابعوه فانت أعرف بأفعالهم بجعفر بن محمد عليه السلام وتابعيه ، وأقوالهم فيه وفيهم .

من صام يوماً من شعبان إيماناً واحتساباً غفر له . ورواه في كتاب ( فضائل رجب )  
بالإسناد المذكور وكذا جميع الأحاديث التي قبله .

١٢- وفي كتاب ( فضائل رجب ) أيضاً عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن  
جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن الحسين بن اشكيب ، عن محمد بن  
علي الكوفي ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن أبي رمحة الحضرمي ، عن جعفر بن محمد  
قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش ابن الرّجبيون ؟ فيقوم  
اناس يضيه وجوههم لأهل الجمع على رؤسهم تيجان الملك وذكر ثواباً جزيلًا إلى  
ان قال : هذا لمن صام من رجب شيئاً ولو يوماً من أوله أو وسطه أو آخره .

١٣-١٣٨٩٥- وعن تميم بن عبدالله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاري  
عن عبدالله بن صالح الهروي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال : من صام أول يوم من  
رجب رضي الله عنه يوم يلقاه ، ومن صام يومين من رجب رضي الله عنه يوم يلقاه ، ومن  
صام ثلاثة أيام من رجب رضي الله عنه وأرضاه وأرضى خصمائه يوم يلقاه ، ومن صام  
سبعة أيام من رجب فتحت أبواب السماوات السبع لروحه إذا مات حتى تصل إلى  
الملوكوت الأعلى ، ومن صام ثمانية من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن  
صام من رجب خمسة عشر يوماً قد قضى له كل حاجة إلا أن يسأله في مأثم أرقطية  
رحمه ، ومن صام رجب كله خرج من ذنوبه كبهيمة يوم ولدته أمه واعتق من النار  
وادخل الجنة مع المصطفين الأخيار .

١٤- أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن محمد بن عبدالله

( ١٢ و ١٣ ) فضائل رجب : مخطوط ، وقد استعاض عن الطبعة السابقة .

( ١٤ ) الاحتجاج ص ٢٧٣ صدره : كتب إليه صلوات الله عليه أيضاً في سنة ثمان و ثلاثمائة كتاباً  
سأله فيه عن مسائل أخرى كتب : بسم الله الرحمن الرحيم : أطال الله بقاءك ، وأدام عزك وكرامتك  
وسعادتك وسلامتك ، واتم نعمته عليك ، وزاد في إحسانه إليك وجميل مواهبه لديك ، وفضله عليك ،  
وجزيل قسمه لك ، وجعلني من السوء كله فداك ، و قدمنى قبلك ان قبلنا مشايخه وفي ذيله  
مسائل أخرى .



ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه إن قبلنا مشايخ وعجايز يصومون رجلاً منذ ثلاثين سنة وأكثر ، ويصلون شعبان بشهر رمضان ، وروى لهم بعض أصحابنا أن صومه معصية ، فأجاب ، قال الفقيه يصوم منه أيّاماً إلى خمسة عشر يوماً ثم يقطعه إلا أن يصومه عن الثلاثة الأيام الفائتة ، للحديث أن نعم شهر القضاء رجب . أقول : هذا محمول على نفى تأكيد الاستحباب لما مضى ويأتي .

١٥- محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صام رجلاً كُتِبَ له كتب الله له رضاه ، ومن كتب له رضاه لم يعذب به .

١٦- وفي كتاب ( مسأرات الشيعة ) قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يصوم رجلاً ، ويقول : رجب شهري ، وشعبان شهر رسول الله ، و شهر رمضان شهر الله عز وجل . ورواه الشيخ في ( المصباح ) مرسل .

١٧- قال : وروي أن من صام من أوله سبعة أيام متتابعات غلقت عنه سبعة أبواب النار ، فان صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، وإن صام خمسة عشر يوماً أعطى سؤله ، وإن صام الشهر كله أعتق الله الكريم رقبة من النار . وقضى له حوائج الدنيا والآخرة ، وكتب في الصديقين والشهداء .

١٣٩٠٠-١٨- محمد بن الحسن في ( المصباح ) عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة ، ومن صام سبعة أيام من رجب غلقت عنه سبعة أبواب النار ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً حاسبه الله حساباً يسيراً ، ومن صام رجلاً كُتِبَ له رضوانه ، ومن كتب الله له رضوانه لم يعذب به .

١٩- وعن سلمان الفارسي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ( في حديث ) قال : من

(١٥) المقنعة ص ٥٩ .

(١٦) مسأرات الشيعة ص ٢٦ - مصباح المنهج ص ٥٥٤ .

(١٧) مسأرات الشيعة ص ١١ .

(١٨) مصباح المنهج ص ٥٥٤ .

(١٩) مصباح المنهج ص ٥٧٠ والحديث طويل .

صام رجياً كله انجاه الله من النار ، و اوجب له الجنة .

٢٠- علي بن موسى بن طاووس في كتاب ( الاقبال ) نقلا من كتاب الشيخ جعفر ابن محمد الدورستاني باسناده عن الباقر عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ من صام أول يوم من رجب وجبت له الجنة .

٢١- قال : و وجدناه في المنقول عن الرسول ﷺ أنه قال : من صام من رجب ثلاثة أيام وقام لياليها في أوسطه ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة لا يخرج من الدنيا إلا على التوبة النصوح الحديث ، وهو طويل يشتمل على نوابج جزيل

٢٢- وعن الشيخ الطوسي رواه عن الصادق عليه السلام قال : من صام الايام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها ، ووقف يوم القيامة موقف الآمين

١٣٩٠٥-٢٣- وعن جعفر بن محمد الدورستاني في كتاب الحسن بن باسناده إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : من صام خمسا وعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة سبعين سنة .

٢٤- و باسناده إلى الرضا عليه السلام قال : من صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة ثمانين سنة .

٢٥- و عن الدورستاني باسناده عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن طلحة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : صيام سبعة وعشرين من رجب يعدل عند الله صيام سبعين سنة . و رواه الصادق في كتاب ( فضائل رجب ) عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن علي بن النعمان مثله .

٢٦- وعنه باسناده قال : قال الصادق عليه السلام : لا تدع صوم يوم سبعة وعشرين

(٢٠) الاقبال ص ٦٣٤ .

(٢١ و ٢٢) الاقبال ص ٦٥٦ . (٢٣) الاقبال ص ٦٦٩ .

(٢٤) الاقبال ص ٦٧٠ .

(٢٥) الاقبال ص ٦٧٣ - فضائل شهر رجب : مخطوط . وقد سقط اسناده عن الفضائل عن الطبعة السابقة .

(٢٦) الاقبال ص ٦٧٤ .

من رجب فانه اليوم الذي انزل فيه النبوة على محمد ﷺ، ونوابه مثل ستين شهر الهم  
أقول : و تقدم مايدل على ذلك في الصلوات المندوبة في صلاة الرغائب و غيرها ،  
و يأتي مايدل عليه .

## ٢٧= باب استحباب الصدقة و التسبيح كل يوم من رجب وتلاوة الاخلاص كل جمعة منه مائة مرة ، وكثرة الاستغفار فيه و التهليل و التوبة و تلاوة الاخلاص فيه عشرة آلاف مرة

١- محمد بن علي بن الحسين في ( نواب الأعمال وفي الأُمالي ) بالاسناد السابق  
عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ إن رجلاً قال له : يا نبي الله فمن عجز  
عن صيام رجب لضعف أو لعلّة كانت به أو امرأة غير طاهر يصنع ماذا لينال ما وصفت ؟  
قال : يتصدق كل يوم برغيف على المساكين ، و الذي نفسي بيده إنه إذا تصدّق  
بهذه الصدقة كل يوم ينال ما وصفت وأكثر إنه لو اجتمع جميع الخلائق كلهم على  
أن يقدرُوا قدر نوابه ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل والدرجات ، قيل  
يا رسول الله فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ماذا لينال ما وصفت ؟ قال : يسبح الله  
في كل يوم من رجب إلى تمام ثلاثين يوماً بهذا التسبيح مائة مرة « سبحان الله الجليل  
سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له ؛ سبحان الأعز الأكرم ، سبحان من لبس العزّ

تقدم مايدل على ذلك في ج ٣ في ١٥ و ٥١ و ب ٦ من الصلوات المندوبة ، وهنا في ب ١٥ وفي  
ذيل ١٨/٢٩ ، و يأتي مايدل عليه في ٢٨/٢٢ .

### الباب ٢٧ فيه ٨ أحاديث :

(١) نواب الأعمال ص ٣٢ - الامالي ص ٣٢٢ - مصباح المنجد ص ٥٨٩ في : سبحان الله  
الجليل - فضائل شهر رجب : مخطوط وقد سقط عن الطبعة السابقة ، و تقدم صدر الحديث في ٢٦/٩ .

وهوله أهل . ورواه الشيخ في ( المصباح ) عن أبي سعيد مثله ولم يذكر الصدقة ورواه الصدوق في كتاب ( فضائل رجب ) بالاسناد السابق .

١٣٩١٠-٢- علي بن موسى بن طاووس في ( الاقبال ) قال : رأيت (في حديث) باسناده أن من قرأ في يوم الجمعة من رجب قل هو الله أحد مائة مرة كان له نوراً يوم القيامة يسعى به إلى الجنة .

٣- و عن النبي ﷺ قال : من قال في رجب : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأنوب إليه ، مائة مرة وختمها بالصدقة ختم الله له بالمغفرة والرحمة ومن قالها أربع مائة مرة كتب الله له أجر مائة شهيد ، فإذا كان يوم القيامة يقول الله له : قد أقررت بملكك فتمن علي ما شئت حتى أعطيك ، فإنه لا مقتدر غيري .

٤- وعنه عليه السلام من قال فيه : لا إله إلا الله ألف مرة كتب الله له مائة ألف حسنة ، وبنى الله له مائة مدينة في الجنة .

٥- قال : و في رواية من استغفر الله في رجب و سأل التوبة سبعين مرة بالغداة وسبعين مرة بالعشي يقول : أستغفر الله و أنوب إليه ، فإذا بلغ تمام سبعين مرة رفع يديه وقال : اللهم اغفر لي وتب علي ، فإن مات في رجب مات مرضياً عنه و لا تمسه النار ببركة رجب .

٦- و عن النبي ﷺ قال : من قرأ في عمره عشرة آلاف مرة قل هو الله أحد بنية صافية في شهر رجب جاء يوم القيامة خارجاً من ذنوبه كيوم ولدته أمه فيستقبله سبعون ملكاً يبشرونه بالجنة .

(٢) الاقبال ص ٦٣٧ .

(٣) الاقبال ص ٦٤٨ فيه : فإذا لقي الله يوم القيامة .

(٥٤) الاقبال ص ٦٤٨ .

(٦) الاقبال ص ٦٤٨ فيه : بنية صادقة (صافية خ) .

١٣٩١٥-٧-و عن النبي ﷺ قال : من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة جاء يوم القيامة بعمل ألف نبي وألف ملك ولم يكن أحد أقرب إلى الله منه إلا من زاد عليه ، وإنها لتضاعف في شهر رجب .

٨- وعنه ﷺ من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة بورك له عليه وعلى ولده وأهله وجيرانه ، ومن قرأها في رجب بنى الله له اثني عشر قصرًا في الجنة وذكر ثوابًا جزيلًا وأجرًا عظيمًا .

## ٢٨- باب استحباب صوم شعبان كله أو بعضه

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ؛ عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله ﷺ هل صام أحد من آبائك شعبان قط ؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله ﷺ . وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ، عن ابن مسكان مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كن نساء النبي ﷺ إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله ﷺ حاجته ، فإذا كان شعبان صمن وصام (معهن) ، و كان رسول الله ﷺ يقول : شعبان شهري . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي

(٨٧٧) الاقبال ص ٦٤٨ .

تقدم ما يدل على استحباب احياء أول ليلة من رجب في ج ٣ في ب ٣٥ من صلاة العيدين ، وههنا ما يدل عليه وعلى الصدقة في ب ٢٦ ويأتي ما يدل عليه في ٣٠/١٠ .

## الباب ٢٨ فيه ٣١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٨ - يب ج ١ ص ٤٣٩

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٨ - يب ج ١ ص ٤٤١ - الفقيه : ج ١ ص ٣٢ - ثواب الاعمال ص ٣٣

يب ج ١ ص ٤٣٩ أورد صدره أيضاً في ٢٧/٤ من أحكام شهر رمضان ، في التهذيب : محمد بن

يعقوب ، عن يعقوب بن يزيد وفيه وهم لعله من الناسخ .

ابن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : هل صام أحد من آبائك شعبان ؟ قال خير آباءي رسول الله (ﷺ) صام . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) باسناده الذي قبله عن ابن أبي عمير ، عن عثمان بن عيسى مثله .

١٣٩٢٠ - ٤ - وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن صبيح ، عن غنبة العابد قال : قبض النبي (ﷺ) على صوم شعبان ورمضان و ثلاثة أيام في كل شهر أول خميس ، وأوسط أربعاء ، وآخر خميس ، وكان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام يصومان ذلك .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول و ذكر حديثًا إلى أن قال : وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان ، و سن رسول الله (ﷺ) صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة ، فأجاز الله عز وجل له ذلك .

٦ - قال الكليني وجاء في صوم شعبان أنه سئل (عليه السلام) عنه فقال : ما صامه رسول الله (ﷺ) ولا أحد من آبائي . أقول : حملة الكليني على إرادة نفي الفرض والوجوب ، وأنهم ما صاموه على ذلك الوجه بل على الاستحباب ، قال : و ذلك أن

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨٨ - يب ج ١ ص ٤٣٩ - نواب الأعمال ص ٣٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨٨ أورده أيضاً في ٧/١٧ .

(٥) الاصول ص ١٣٣ أخرجنا الحديث بتمامه في ج ٢ في ١٣/٢ من أعداد الفرائض ، ويأتي قطعة

منه في ج ٨ في ١٥/٢ من الاشارة المحرمة .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٨٨ .

قوماً قالوا : إن صومه فرض مثل صوم شهر رمضان ، وأن من أفطر يوماً من شعبان وجبت عليه الكفارة .

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناد عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من صام شعبان كان له طهورا (طهر) من كل ذلّة ووصمة و بادرة ، قال أبو حمزة : فقلت : لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر في المعصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن الحسين بن مخارق ، عن (و) أبي جنادة السلولي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ وذكر مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه في (المصباح) عن أبي حمزة ، ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن حصين بن مخارق . ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن الحصين (الحسين) بن المخارق الكوفي أبي جنادة السلولي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ وذكر مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه في (المصباح) عن أبي حمزة . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن الحصين (الحسين) بن مخارق ، ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن المخارق الكوفي ، عن أبي جنادة السلولي مثله (٥)

(٧) الفقيه ج ١ ص ٣٢ - الفروع ج ١ ص ١٨٨ - يب ج ١ ص ٤٣٩ - مصباح المنجد ص ٥٧٢ فيه : اليمين (النذر خل) في المعصية ، وأسقط قوله : والنذر في المعصية - معاني الأخبار ص ٥٣ - نواب الاعمال ص ٣٢ في الكافي : الحسين بن مخارق أبي جنادة السلولي ، وفي المعاني مثله الا انه قال حصين وفي النواب الحصين بن يزيد المخارق الكوفي عن أبي جنادة السلولي وفي التهذيب الحسين ابن مخارق وأبي جنادة .

(٥) كذا في النسخة المصححة والظاهر أن فيه تكراراً و الصحيح ما في الطبقات السابقة «المصحح»

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن مرحوم الأزدی قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ، ومن صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره إليه في الجنة ، ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم . ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن علي بن سليمان بن داود ؛ عن الحسن بن محبوب . قال الصدوق : زيارة الله زيارة أنبيائه و حججه ، من زارهم فقد زار الله ، وليس على ما تناوله المشبهة .

١٣٩٢٥-٩- وفي (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : وصوم شعبان حسن لمن صامه .

١٠- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : وصوم شعبان حسن وهو سنة ، قال : وقال رسول الله ﷺ : شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله .

١١- وفي كتاب (فضائل شعبان) عن أحمد بن محمد بن إسحاق ، عن حامد بن شعيب ، عن شريح بن يونس ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن مسلم قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب فقال : وأين عن شعبان .

١٢- وعن محمد بن إبراهيم ، عن عبدالعزيز بن يحيى ، عن محمد بن زكريا ، عن أحمد بن عبدالله الكوفي ، عن سليمان بن المروزي ، عن الرضا عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يكثر الصيام في شعبان إلى أن قال : و كان يقول : شعبان شهري وهو أفضل الشهور بعد شهر رمضان ، فمن صام فيه يوما كنت شفيعه يوم القيامة الحديث .

١٣- وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،

(٨) الفقيه ج ١ ص ٣٢ - نواب الأعمال ص ٣٣ .

(٩) عيون الأخبار ص ٢٦٧ (١٠) تحف العقول ص ٤١٩ .

(١١ و ١٢ و ١٣) فضائل شهر رمضان : مخطوط ، وقد سقطت كلها عن الطبعة السابقة .



عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صام ثلاثة أيام من شعبان وجبت له الجنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله شفيعه يوم القيامة .

١٤٠ ١٣٩٣٠ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عن علي عليه السلام (في حديث) قال : من صام شعبان محبة لنبي الله صلى الله عليه وآله وتقربا إلى الله عز وجل أحبته وقربه من كرامته يوم القيامة وأوجب له الجنة.

١٥ - وباسانيد متعددة عن عايشة قالت : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صام في شهر أكثر مما صام في شعبان .

١٦ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محسن بن أحمد ، و محمد بن الوليد ، و عمرو بن عثمان ، و سفيان بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن صوم شعبان ، فقلت له : جعلت فداك كان أحد من آبائك يصوم شعبان ؟ فقال : كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان . و رواه الصدوق في ( نواب الأعمال و في كتاب فضائل شعبان ) بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن يونس بن يعقوب نحوه ١٧ - قال الشيخ : ووردت الأخبار في النهي عن صوم شعبان ، وأنه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام . أقول : حملة الشيخ أيضاً على نفى الوجوب كما قاله

(١٥١٤) فضائل شهر رمضان : مخطوط ، وقد سقطا عن الطبعة السابقة .

(١٦) يب ج ١ ص ٤٣٩ - صا ج ٢ ص ١٣٨ - نواب الأعمال ص ٣٣ - فضائل شهر رمضان : مخطوط ، وقد سقط عن الطبعة السابقة .

(١٧) يب ج ١ ص ٤٣٩ لفظه هكذا : فاما الاخبار التي وردت (رويت خل) في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام فالمراد بها أنه لم يصمه أحد من الأئمة عليهم السلام على أن صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب ، لان قوما قالوا : ان صومه فريضة ، وكان أبو الخطاب لعنه الله و أصحابه يذهبون اليه ، و يقولون : ان من أفطر يوماً منه لزمه من الكفارة ما يلزم من أفطر يوماً من شهر رمضان ، فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك ، وانه لم يصمه أحد منهم على هذا الوجه هـ .

الكليني و ذكر أن أبا الخطاب وأصحابه كانوا يذهبون إلى أن صومه فرض واجب مثل شهر رمضان ، وأن من أفطر فيه وجب عليه الكفارة .

١٨- وفي ( المصباح ) عن محمد بن يحيى العطار ؛ عن أحمد بن محمد السيارى عن العباس بن مجاهد ، عن أبيه قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يدعو عند كل زوال من أيام شعبان ، و في ليلة النصف منه و يصلّى على النبي صلى الله عليه وآله بهذه الصلوات يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد شجرة النبوة و موضع الرسالة ( إلى أن قال ) وهذا شهر نبيك سيد رسلك شعبان الذي حففته منك بالرحمة والرضوان ، الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداب في صيامه وقيامه في لياليه وأيامه بخوالك في إكرامه وإعظامه إلى محل حمامه ، اللهم فاعننا على الاستئان بسنته فيه و نيل الشفاعة لديه ، و ذكر الدعاء .

١٣٩٣٥-١٩- وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف

(١٨) مصباح المتجهد ٥٧٥ الدعاء هكذا : ومختلف الملائكة ، ومعدن العلم ، وأهل بيت الوحي اللهم صل على محمد وآل محمد الفلك الجارية في اللجج الفامرة ، يأمن من ركبتها ، و يفرق من تركها ، المتقدم لهم مارق ، والمتأخر عنهم زاهق ، واللازم لهم لاحق ، اللهم صل على محمد وآل محمد الكهف الحصين ، وغيث المضطر المستكين ، و ملجأ الهارين ، و عصاة المعتصمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد صلاة كثيرة تكون لهم رضى ، ولحق محمد وآل محمد أداءاً و قضاءً بعول منك وقوة يارب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد الطيبين البرار الاخيار ، الذين أوجبت لهم حقوقهم ، وفرضت طاعتهم وولايتهم ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، و اعمر قلبى بطاعتك ، ولا تخزنى بمعصيتك ، وارزقنى مواساة من قترت عليه من رزقك بما وسعت على من فضلك ، ونشرت على من عدلك ، واحييتنى (احيى بخطه) تحت ظلك ، وهذا شهر اه . وفي ذيله : اللهم واجمله لى شفيعا مشفعا ، وطريقا اليك مهيبا ، واجملنى له متبعا حتى ألقاك ( ألقاه ) يوم القيامة عنى راضيا ، و عن ذنوبى غاضيا ( مفضيا خ ) قد أوجبت لى منك الرحمة والرضوان ، وأنزلتنى دارالقرار ومحل الاخيار .

(١٩) مصباح المتجهد ص ٥٩٤ أخرجه مسندا عن التهذيب فى ج ١ فى ٢٣/١ من الاغسال السنونة

منه ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة .

٢٠- محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) عن الصادق عليه السلام قال : من صام يوماً من شعبان دخل الجنة .

٢١- وعن الباقر عليه السلام من صام شعبان كان طهوراً له من كل ذلة ووصمة وبادرة

٢٢- قال : وقال عليه السلام : إن صوم شعبان صوم النبيين ، وصوم أتباع النبيين ، فمن صام شعبان فقد أدركته دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله صلى الله عليه وآله ، رحم الله من أعانني على شهري .

٢٣- قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : شهر رمضان شهر الله ، و شعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله ، ورجب شهري .

١٣٩٥- ٢٤- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) بعدة أسانيده إلى الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : شعبان شهري ، و شهر رمضان شهر الله فمن صام يوماً من شهري كنت شفيعه يوم القيامة ، ومن صام يومين من شهري غفر الله له ماتقداً من ذنبه ومن صام ثلاثة أيام من شهري قيل له : استأنف العمل .

٢٥- وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تتزيّن السموات في كل خميس من شعبان ؛ فتقول الملائكة الهنا اغفر لصائمهم ، وأجب دعائهم ( إلى أن قال . ) ومن صام فيه يوماً واحداً حرم الله جسده على النار .

٢٦- وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى له نصيباً ومن صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى له عشرين حاجة من

(٢٠) المقنعة ص ٥٩ .

(٢١) المقنعة ص ٥٩ فيه : ووصمة وفهمة (فوهة خل) وبادرة .

(٢٢ و ٢٣) المقنعة ص ٥٩ .

(٢٤) الاقبال ص ٦٨٤ .

(٢٥) الاقبال ص ٦٨٨ تقدم صدره في ج ٣ في ٧/٥ من الصلوات المندوبة .

(٢٦) الاقبال ص ٦٧٧ .

حوائج الدنيا ، وعشرين حاجة من حوائج الآخرة .

٢٧- أحمد بن محمد بن عيسى في ( نوادره ) عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان فقال : حسن ، فقلت : كيف صام رسول الله ﷺ ؟ فقال : صام بعضاً وأفطر بعضاً .

٢٨- وعن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن رسول الله ﷺ كان يكثّر الصوم في شعبان يقول : إن أهل الكتاب تنحسوا به فخالقوهم .

١٣٩٤٥- ٢٩- وعن علي بن النعمان ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان أصامه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم و لم يصمه ككاهن ، قلت : كم أفطر فيه ؟ قال : أفطر ، فأعدتها و أعادها ثلاث مرّات لا يزدني على أن أفطر ثم سأله في العام المقبل عن ذلك فأجابني بمثل ذلك ، فسألته عن فصل ما بين ذلك يعني ما بين شعبان و رمضان ، فقال : فصل ، قلت : متى ؟ قال : إذا جزت النصف ثم أفطرت منه يوماً فقد فصلت .

٣٠- قال زرعة : ثم أخبرني سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال له : إذا أفطرت منه يوماً فقد فصلت في أوله أدفي آخره .

٣١- وعن ابن النعمان ، عن زرعة ، عن المفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . وقال : وكان أبي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ، ويقول : صوم شهرين متتابعين والله توبة من الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في صوم ثلاثة أيام من كل شهر وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢٧) نوادر أحمد : فقه الرضا : ص ٥٦ فيه : كيف كان صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١) فقه الرضا : ص ٥٧ .

تقدم ما يدل عليه في ١٢/٥٤ ممن يصح عنه الصوم وهنا في ٧/٩ وفي ١١/٩ و ٢٦/١٧ وفي ذيل ١٨/٢٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٩ و ٦ و ٣٠/٧ .

## ٢٩- باب استحباب صلاة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الإفطار ليلاً لا بدونه ، و استحباب صوم شهرين متتابعين

### للتوبة ولو من القتل

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب الصابري ، عن أبي الصباح الكناني قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله والله . ورواه الصدوق مرسل . ورواه في ( نواب الأعمال ) عن أبيه عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الشيخ بإسناد عن محمد بن يعقوب ، ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسل .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عمر بن أبان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٣٩٥- ٣- وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان ؟ قال : هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى : « شهرين متتابعين توبة من الله » قلت : فلا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل ، وإنما قال رسول الله ﷺ : لا

### الباب ٢٩ فيه ٢٧ حديثاً :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٨٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٢ - نواب الأعمال ص ٣٣ - يب ج ١ ص ٤٣٩ - صا ج ٢ ص ٣٧ - المقنعة ص ٥٩ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٨٨ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٨٨ - يب ج ١ ص ٤٣٩ - صا ج ٢ ص ١٣٨ - أورده أيضاً في ٤/٢ من آداب الصائم .

وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ، و قد يستحب للعبد أن لا يدع السحور . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي ابن الصلت ، عن زرعة بن محمد ، و عن الفضل بن عمر جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان وشهر رمضان ، و يقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

٥- وعنهم ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ورمضان يصلهما ، وينهى الناس أن يصلوهما ، وكان يقول : هما شهر الله ، وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، ثم حمله على صوم الوصال لما مر . ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن خالد ، ثم حمل قوله : و ينهى الناس أن يصلوهما على الإنكار لا على الاخبار . ورواه في (نواب الاعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن سعيد ، عن عمرو بن خالد مثله .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرعة ، عن الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم ، و كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله . ورواه في (نواب الاعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة . أقول : تقدم الوجه في مثله مع أنه يدل على التخيير بل على ترجيح الوصل ، ويمكن حمل الفصل على افطار الشك للتقية .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨٨ فيه : زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن الفضل .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٨٨ - يب ج ١ ص ٤٣٩ - صا ج ٢ ص ١٣٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٢ - نواب الاعمال ص ٣٣ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٣٢ - نواب الاعمال ص ٣٣ .

٧- قال الصادق : وقد صامه رسول الله ﷺ ووصله بشهر رمضان ، وصامه وفصل بينهما ، ولم يصمه كله في جميع سنته إلا أن أكثر صيامه كان فيه .

١٣٩٥٥- ٨- قال : وقال الصادق عليه السلام : من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين .

٩- و في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن أحمد المعاذي ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن محمد بن علي ، عن الحسين بن محمد المروزي ، عن أبيه ، عن يحيى بن عياش ، عن علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : وقد تذاكر أصحابه عنده فضائل شعبان فقال : شهر شريف وهو شهري وحملة العرش تعظمه وتعرف حقه ، وهو شهر تزداد فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان ، وتزين فيه الجنان ، وإنما سمي شعبان لأنه تشعب فيه أرزاق المؤمنين ، وهو شهر العمل يضاعف فيه الحسنات بسبعين ، والسيئات محطوطة ، والذنوب مغفورة ، والحسنة مقبولة ، والجبار جل جلاله يباهي فيه بعباده ، وينظر إلى صوامه وقوامه فيباهي بهم حملة العرش ، فقام علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله صف لنا شيئاً من فضائله لنزداد رغبة في صيامه وقيامه ، ولنجتهد للجليل عز وجل فيه ، فقال ﷺ : من صام أول يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة ، الحسنة يعدل عبادة سنة ، و من صام يومين من شعبان حطت عنه السيئة الموبقة ، ومن صام ثلاثة أيام من شعبان رفع الله له سبعين درجة في الجنان من در و ياقوت ، و من صام أربعة أيام من شعبان وسع الله عليه في الرزق ، ومن صام خمسة أيام من شعبان حبس إلى الأبد ؛ ومن صام ستة أيام من شعبان صرف عنه سبعون لونا من البلاء ، ومن صام سبعة أيام من شعبان عصم من إبليس وجنوده (همزه و غمزه) دهره و عمره ، ومن صام ثمانية أيام من شعبان لم

يخرج من الدنيا محتسباً يستقى من حياض القدس ، ومن صام تسعة أيام من شعبان عطف عليه منكر و نكير عندما يسألانه ، و من صام عشرة أيام من شعبان استغفرت له الملائكة إلى يوم القيامة ، و وسع الله عليه قبره سبعين ذراعاً ، ومن صام أحد عشر يوماً من شعبان ضرب على قبره أحد عشر منارة من نور ، و من صام اثني عشر يوماً من شعبان زاره كل يوم في قبره تسعون ألف ملك إلى النفخ في الصور ، و من صام ثلاثة عشر يوماً من شعبان استغفر له ملائكة سبع سمادات ، ومن صام أربعة عشر يوماً من شعبان ألهمته الدواب والسباع حتى الحيطان في البحر أن يستغفروا له ، ومن صام خمسة عشر يوماً من شعبان ناداه رب العزة وعزتي لا احرقنك بالنار ، و من صام ستة عشر يوماً من شعبان اطفئ عنه سبعون بحراً من النيران ، ومن صام سبعة عشر يوماً من شعبان غلقت عنه أبواب النيران كلها ، ومن صام ثمانية عشر يوماً من شعبان فتحت له أبواب الجنان كلها ، ومن صام تسعة عشر يوماً من شعبان أعطى سبعين ألف قصر في الجنان من در و ياقوت ، ومن صام عشرين يوماً من شعبان زوج سبعين ألف زوجة من الحور العين ، ومن صام أحد وعشرين يوماً من شعبان رحبت به الملائكة ومسحته بأجنحتها ، ومن صام اثنين وعشرين يوماً من شعبان كسى سبعين ألف حلة من سندس واستبرق ، ومن صام ثلاثة وعشرين يوماً من شعبان أتى بدابة من نور عند خروجه من قبره فيركبها طياراً إلى الجنان ، ومن صام أربعة وعشرين يوماً من شعبان شفع في سبعين ألفاً من أهل التوحيد ، ومن صام خمسة وعشرين يوماً من شعبان أعطى براءة من النفاق ، ومن صام ستة وعشرين يوماً من شعبان كتب الله عز وجل له جواز أعلى الصراط ، ومن صام سبعة وعشرين يوماً من شعبان كتب الله له براءة من النار ، و من صام ثمانية وعشرين يوماً من شعبان تهلل وجهه يوم القيامة ، ومن صام تسعة وعشرين يوماً من شعبان نال رضوان الله الأكبر ، ومن صام ثلاثين يوماً من شعبان ناداه جبرئيل من قدام العرش يا هذا استأنف العمل عملاً جديداً فقد غفر لك ما مضى و تقدم من ذنوبك ، و الجليل عز وجل يقول : لو كانت ذنوبك عدد نجوم



السَّمَاءَ ، و قطر الأمطار ، و ورق الأشجار ، و عدد الرَّمْلِ والثرى ، وأَيَّامَ الدُّنْيَا  
لغفرتها لك ، وما ذلك على الله بعزيز بعد صيامك شهر شعبان. وفي كتاب (فضائل  
شعبان) بهذا الاسناد مثله ، و كذا جملة من الأحاديث السابقة والآية . وفي  
( نواب الأعمال ) عن محمد بن إبراهيم ، عن الحسن بن محمد المروزي ، عن أبيه ،  
عن يحيى بن عبيد الله ، عن علي بن عامر الواسطي ، عن عطاء مثله .

١٠- وفي ( الخصال ) باسناده الآتي عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام  
( في حديث شرائع الدين ) قال : وصوم شعبان حسن لمن صامه لأن الصالحين قد  
صاموا و رغبوا فيه ، وكان رسول الله ﷺ يصل شعبان بشهر رمضان .

١١- وفي ( نواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار  
عن أبي الصنبر ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : جرى ذكر شعبان عند أبي عبد الله عليه السلام  
وصومه قال : فقال : إن فيه من الفضل كذا وكذا ، وفيه كذا وكذا ، حتى أن الرجل  
ليدخل في الدَّمِ الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك ويغفر له .

١٢- و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ،  
عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن  
أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : شعبان شهري ، ورمضان  
شهر الله ، وهو ربيع الفقراء ، وإنما جعل الأضحى ليشبع مساكينكم من اللحم  
فأطعموهم .

١٣- ١٣٩٦- و عن محمد بن إبراهيم ، عن حامد بن شعيب ، عن شريح بن يونس ، عن  
وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ .

(١١) نواب الاعمال ص ٣٢ .

(١٢) نواب الاعمال ص ٣٣ أخرج ذيله باسناد آخر عن السكوني في ج ٥ في ٦٠/٦ من الذبح وغيره .

(١٣) نواب الاعمال ص ٣٣ ولم يذكر النسخة .

فقال : أين أنتم عن شعبان . وفي نسخة ألا إن شعبان شهري ، ومن أعاني على شهري أعانه الله .

١٤- وعن حمزة بن محمد العلوي ، عن عبدالرحمان بن أبي حاتم ، عن يزيد بن سنان البصري ، عن عبدالرحمان بن مهدي ، (نهدي) ، عن ثابت بن قيس المديني عن أبي سعيد المقرئ ، عن أسامة بن زيد قال : كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، قلت : أرايته يصوم من شهر ما لا يصوم من شيء من الشهور ؟ قال : نعم ، قلت أي الشهور ؟ قال : شعبان ، قال : هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأناصائم . ورواه في كتاب (فضائل شعبان) نحوه وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية .

١٥- وعن محمد بن أحمد بن الحسن العطار ، عن عبدالرحمان بن أبي حاتم ، عن الحجاج بن أبي حمزة ، عن يزيد ، عن صدقة ، عن ثابت ، عن أنس قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصيام أفضل ؟ قال : شعبان تعظيما لرمضان .

١٦- وفي (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن مروان ابن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ شعبان شهري ، ورمضان شهر الله ، فمن صام من شهري يوما كنت شفيعه يوم القيامة ومن صام شهر رمضان اعتق من النار .

١٧- وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن

(١٤) نواب الأعمال ص ٣٤ - فضائل شهر رمضان : مخطوط وقد سقط عن الطبعة السابقة.

(١٥) نواب الأعمال ص ٣٤ فيه : أحمد بن الحسن العطار .

(١٦) المجالس ص ٣٧٣ (م ٦١) .

(١٧) نواب الأعمال . . .

عيسى؛ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ عن إبراهيم بن نعيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن صوم ثلاثين يوماً وصوم رمضان شهرين متتابعين توبة من الله.

١٣٩٦٥-١٨- وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صوم شعبان و شهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله والله.

١٩- وعن أحمد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن العباس بن يزيد العبدى، عن عبد ربه، عن شعيب، عن توبة الضمري (الصيمري)، عن محمد بن إبراهيم، عن أم سلمة، عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصل به شهر رمضان.

٢٠- وفي (الخصال وفي عيون الأخبار) عن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود العيشي، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاه ثواب الله دخل الجنة (إلى أن قال: ) ومن صام ثلاثة أيام من شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين.

٢١- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال:

(١٨) نواب الاحمال ص ٣٣ .

(١٩) نواب الاحمال ص ٣٤ فيه : غندر مكان عبد ربه .

(٢٠) الخصال ج ٢ ص ١٣٩ - عيون الاخبار ص ١٤١ فيه بعد قوله : دخل الجنة : و من

استغفر الله في كل يوم الى آخر ما يأتي في ٣٠/١ .

(٢١) عيون الاخبار ص ٢٢٨ فيه : وفي أوسطه ، وليس فيه قوله : أو يوم .

كان رسول الله ﷺ إذا دخل شعبان يصوم في أوله ثلاثاً ، وفي وسطه ثلاثاً ، وفي آخره ثلاثاً ، وإذا دخل شهر رمضان أفطر قبله بيومين أو يوم ثم يصوم . أقول : هذا محمول على أنه كان يفصل بينهما في بعض السنين لما مر .

٢٢- وفي ( المجالس ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام قال : من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين .

١٣٩٧- ٢٣- و عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن جعفر بن أحمد الكوفي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم حرام .

٢٤- و عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيامة وما من عبد يكثر الصوم في شعبان إلا أصلح الله له أمر معيشتة و كفاه شرّ عدوّه ، و إن أدنى ما يكون لمن يصوم يوماً من شعبان أن تجب له الجنة .

٢٥- و عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ،

(٢٢) المجالس ص ٣٩٧ (م ٩٥)

(٢٣) المجالس ص ٣٩٧

(٢٤) المجالس ص ١١ (م ١٥) - فضائل شعبان : مخطوط . وقد سقط عن الطبعة السابقة .

(٢٥) المجالس ص ١٣ (م ٦) - فضائل شعبان : مخطوط ، وقد سقط عن الطبعة السابقة ، ذيل الحديث : ومن صام شهر رمضان فحفظ فرجه ولسانه وكف أذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ماتقدم منها وما تأخر ، وأعتقه من النار ، وأحله دار القرار ، وقبل شفاعة في عدد رمل عالج من مذنب أهل التوحيد .

عن نصر بن مزاحم ، عن أبي عبد الرحمن المسعودي ، عن العلاء بن يزيد القرشي قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ : شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله عز وجل ، فمن صام يوماً من شهري كنت شفيعه يوم القيامة ، ومن صام يومين من شهري غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ، ومن صام ثلاثة أيام من شهري قيل له : استأنف العمل الحديث . ورواه في كتاب ( فضائل شعبان ) بهذا السند وكذا الذي قبله .

٢٦- وفي كتاب ( فضائل شعبان ) أيضاً عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ؛ عن عبد الله الدهقان ، عن عروة بن أخي شعيب العرقوفي ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه أيّكم يصوم الدهر ؟ فقال سلمان : أنا إلى أن قال : إني أصوم الثلاثة في الشهر ، وقال الله تعالى : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، وأصل شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر الحديث ، وفيه أن النبي ﷺ اثنى عليه .

٢٧- وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام قال : من صام أوّل يوم من شعبان وجبت له الرحمة ومن صام يومين من شعبان وجبت له الرحمة والمغفرة والكرامة « إلى أن قال » ومن صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صيام شهرين متتابعين الحديث .

١٣٩٧٥ - ٢٨- وعن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال

(٢٦) فضائل شعبان : مخطوط ، وقد سقط الحديث عن الطبعة السابقة ، وتقدم الحديث بتمامه عن معاني الاخبار في ٧/١٢ وذيله .

(٢٧ و ٢٨) فضائل شعبان : مخطوط ، وقد سقطا عن الطبعة السابقة .

رسول الله ﷺ : شعبان شهري ، ورمضان شهر الله ، فمن صام من شهري ، يوما وجبت له الجنة ، ومن صام منه يومين كان من رفقاء النبيين والصدّيقين يوم القيامة ، ومن صام الشهر كله ووصله بشهر رمضان كان ذلك توبة له من كلّ ذنب صغير أو كبير ولو من دم حرام .

٢٩- وعن الحسن بن محمد بن سعيد المشامي ، عن فرات بن إبراهيم الكوفي ، عن محمد بن أحمد بن علي الهمداني ، عن الحسن بن علي الشامي ، عن عبد الله بن سعيد ، عن عبد الواحد بن عتاب ، عن عاصم بن سليمان ، عن جرهمي ، عن الضحّاك ، عن أمير المؤمنين ع قال : قال رسول الله ﷺ : شعبان شهري ورمضان شهر الله ، فمن صام شهري كنت له شفيعا يوم القيامة ومن صام شهر الله آانس الله وحشته في قبره ثم ذكر ثوابا جزيلا إلى أن قال : ثم قال أمير المؤمنين ع صوموا شهر رسول الله ﷺ يكن لكم شفيعا يوم القيامة ، وصوموا شهر الله لثربوا من الرحيق المختوم ، ومن وصلها بشهر رمضان كتب له صوم شهرين متتابعين .

٣٠- وعن محمد بن جعفر بن بندار ، عن المحمّادي عن محمد بن إبراهيم الرازي ، عن علي بن الأزهر الأهوازي ، عن فضيل بن عياص ، عن ليث بن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصل شعبان بشهر رمضان

٣١- عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله ع قال : قلت : ما تقول في صيام شعبان ؟ فقال : صم ، قلت له : فالفصل ؟ قال : يوم بعد النصف ثم صل .

٣٢- محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) عن محمد بن سنان ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله ع : هل صام أحد من آبائك شعبان ؟ فقال : نعم إنه كان آبائي

(٢٩ و ٣٠) فضائل شعبان : مخطوط ، وقد سقطا عن الطبعة السابقة .

(٣١) قرب الاسناد ص ١٨ فيه : فقال : صم .

(٣٢) المقنعة ص ٥٩ .

يصومونه وأنا أصومه ، وآمر شيعتي بصومه ، فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقاً على الله أن يعطيه جنّتين ؛ و يناديه ملك من بطنان العرش عند إفطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة ، وكفى بك أنك سررت رسول الله ﷺ بعد موته .

١٣٩٨٠ - ٣٣ - محمد بن الحسن في ( المصباح ) عن صفوان بن مهران الجمال قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : حدثني من في ناحيتك على صوم شعبان ، فقلت : جعلت فداك ترى فيه شيئاً ؟ فقال : نعم إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى هلال شعبان أمر مناد ينادي في المدينة يا أهل يثرب إني رسول الله إليكم ، ألا وإن شعبان شهري فرحم الله من أعانني على شهري ، ثم قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي في شعبان ، ولن يفوتني في أيام حياتي صوم شعبان إن شاء الله ، ثم كان يقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا و في أحاديث يوم الشك و غير ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٣٥ = باب استحباب الاستغفار و التهليل و الصدقة و الصلاة

على محمد و آله في شعبان

١ - محمد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) وفي ( الخصال ) عن المظفر ابن جعفر ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العيشاني ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الوليد ، عن عباس بن هلال قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول في حديث : من استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين

( ٣٣ ) مصباح التهجد ص ٥٧٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٧/١٥ راجع ٢٦/١٤ و ٢٨/٣٠ و يأتي ما يدل عليه في ٣٠/٧ .

الباب ٣٥ فيه ٩ أحاديث :

( ١ ) عيون الاخبار ص ١٤١ - الخصال ج ٢ ص ١٣٩ تقدم صدره وذيله في ٢٩/٢٠ .

مرة حشر يوم القيامة في زمرة رسول الله ﷺ ووجبت له من الله الكرامة ، و من تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمر حرم الله جسده على النار .

٢- وفي (المجالس) وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت قال : سمعت أبا الحسن علي ابن موسى الرضا عليه السلام يقول : من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة - استغفر الله وأسأله التوبة - كتب الله له براءة من النار ، وجوازا على الصراط ، وأحله دار القرار .

٣- و في (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسين بن زياد ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : من تصدق بصدقة في شعبان ربها الله جل وعز له كما يرثي أحدكم فصيلة حتى يوا في القيامة وقد صارت له مثل أحد .

٤- وفي (الخصال) وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن محمد بن جمهور ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة « استغفر الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الحي القيوم وأنوب إليه » كتب في الأفق المبين ، قلت وما الأفق المبين ؟ قال : قاع بين يدي العرش ، فيه أنهار تطرد فيه من القدحان عدد النجوم . وفي كتاب (فضائل شعبان) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي نحوه .

١٣٩٨٥ - ٥ - وفي (المجالس) وفي (عيون الأخبار) وفي كتاب (فضائل شعبان) عن

(٢) المجالس ص ٣٧٣ (٩١م) - عيون الاخبار ص ٢١٩ .

(٣) المجالس ص ٣٧٣ فيه : الحسن بن زياد .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٣٩ - نواب الاعمال ص ٩٠ - فضائل شعبان : مخطوط .

(٥) المجالس ص ١١ (٥م) - عيون الاخبار ص ١٦١ - فضائل شعبان : مخطوط ، في العيون :

من استغفر الله تبارك وتعالى في شعبان سبعين مرة .



عُثْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ : مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ .

٦- وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَعْبَانَ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَهْوَازِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْهُ قَالَ : صُومُ شَعْبَانَ كَفَّارَةُ الذُّنُوبِ الْعَظَامِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : « قُلْتُ لَهُ : فَمَا أَفْضَلُ الدَّعَاءِ فِيهِذَا الشَّهْرِ ؟ فَقَالَ : الْاسْتِغْفَارُ إِنْ مَنْ اسْتَغْفَرَ فِي شَعْبَانَ كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً كَانَ كَمَنْ اسْتَغْفَرَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةً قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ .

٧- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْأَقْبَالِ) نَقَلَ مِنْ كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ ، فَقَالَ : أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا ثَوَابُ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ ؟ فَقَالَ : الْجَنَّةُ وَاللَّهُ ، فَقُلْتُ : مَا أَفْضَلُ مَا يَفْعَلُ فِيهِ ؟ قَالَ : الصَّدَقَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي شَعْبَانَ رَبَّهَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا يَرْبِّي أَحَدَكُمْ فَصِيْلُهُ حَتَّى يَوَا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَدْ صَارَتْ مِثْلَ أَحَدٍ .

٨- وَعَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ : مَنْ قَالَ فِي شَعْبَانَ أَلْفَ مَرَّةً : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةِ الْحَدِيثِ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ .

(٦) فضائل شعبان : مخطوط . وقد سقط هو وما قبله من فضائل شعبان عن الطبعة السابقة .

(٧) الاقبال ص ٦٨٥ .

(٨) الاقبال ص ٦٨٥ في ذيله : ومعنى عنه ذنب ألف سنة ، و يخرج من قبره يوم القيامة ووجهه يتلألأ مثل القمر ليلة البدر ، وكتب عنده صديقاً .

٩- وفي (الاقبال) نقلا من كتاب فضل الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار  
باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة  
«استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم وأتوب إليه» كتب  
في الأفق المبين الحديث كما مر.

١٣٩٩-١٠- أحمد بن محمد بن عيسى في (نواره) عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي  
زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : رجب شهر الاستغفار لأمتي  
أكثروا فيه من الاستغفار فإنه غفور رحيم ، وشعبان شهري استكثروا في رجب من  
قول : «استغفر الله» و سلوا الله الأقالة والتوبة فيما مضى ، والعصمة فيما بقي من  
آجالكم ، وأكثروا في شعبان من الصلوات على نبيكم «إلى أن قال» وإنما سمي  
شعبان شهر الشفاعة لأن رسولكم يشفع لكل من يصلي عليه فيه ، وسمي شهر رجب  
الأصب لأن الرحمة تصب على أمتي فيه صبا ، ويقال : الأصم لأنه نهى فيه عن  
قتال المشركين ، وهو من الشهور الحرام .

(٩) الاقبال : ٦٨٥ فيه بعد قوله : وأتوب إليه : وفي رواية جدي أبي جعفر الطوسي رحمه الله  
استغفر الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الحي القيوم وأتوب إليه ، وفي رواية الصفار يكتب  
في الأفق المبين ، قال : قلت : وما الأفق المبين ؟ قال : قاع بين يدي العرش فيها أنهار تطرد  
فيه من القدحان حدد النجوم . وفي رواية جدي الطوسي زيادة كتبه الله في الأفق المبين ، ثم  
اتفقا في اللفظ وزاد الطوسي : عدد نجوم السماء .

(١٠) نوادر أحمد : فقه الرضا : ٥٦ تقدم الحديث في ١٨/٢٩ من أحكام شهر رمضان .  
تقدم ما يدل على استحباب احياء ليلة النصف من شعبان في ج ٣ في ب ٣٥ من صلاة العيدين ،  
وفي ٧/١ من صلاة جعفر ، وتقدم ما يدل على استحباب التطوع بالصيام عن الوالدين في ج ٣ في  
١٢/١ من قضاء الصلوات .

## ٨- أبواب الصوم المحرم والمكروه

### ١- باب تحريم صوم العيدين وحصر أنواع الصوم الحرام وحكم من نذر أياما فوافقت الأيام المحرمة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال : وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطريوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق ، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ( إلى أن قال : ) وصوم الوصال حرام ؛ وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام ؛ ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلًا وكذا جميع حديث الزهري ؛ ورواه الكليني والشيخ كما مر .

٢- وبأسناده عن حنبل بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) صوم عرفة قال : أتخوف أن يكون عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم . ورواه الشيخ كما مر .

٣- وبأسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعا ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ( في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ) قال : يا علي صوم الفطر حرام ، وصوم يوم الأضحى حرام .

٤- وبأسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن

### أبواب الصوم المحرم والمكروه فيه ١٠ أبواب : باب ١ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦ من الصيام - المقنعة ص ٥٨ أوردنا تمامه في ذيل ١/١ من بقية الصوم .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٠ أخرجه بتمامه عن كتب في ٢٣/٦ من الصوم المندوب .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ .

آبائهم عليهم السلام إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ستة أيام : يوم الفطر ، ويوم الشك ، ويوم النحر ، وأيام التشريق .

١٣٩٩٥-٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن صيام يوم الفطر ، فقال : لا ينبغي صيامه ، ولا صيام أيام التشريق .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن القاسم الصيقل أنه كتب إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق ( إلى أن قال : ) فكتب إليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها ، وتصوم يوماً بدل يوم .

٧- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعفر الأزدي عن قتيبة الأعشى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان . أقول : وتقدم الوجه في النهي عن صوم يوم الشك .

٨- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ، فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان . و رواه الصدوق في ( المقنع ) عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ .

(٦) يب ج ١ ص ٤١٨ تقدم الحديث بتمامه في ١٠/٢ ممن يصح منه الصوم .

(٧) يب ج ١ ص ٤٠٤ - صا ج ٢ ص ٧٩ أورده أيضاً في ٦/٢ من الوجوب .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٠٧ - المقنع ص ١٦ أخرجه عنهما وعن التهذيب والفقهاء في ٣ / ٦

من وجوب الصوم ، وأورد صدره أيضاً في ١٠/٩ ممن يصح منه الصوم ، وتمامه أيضاً في ١١/١

م ، بقية الصوم .

٩- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن صيام يوم الفطر ، فقال : لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق .

١٠- محمد بن إبراهيم النعماني في ( الغيبة ) عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن شمعون ، عن الأصم ، عن كرام قال : حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا آكل طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : رجل من شيعتكم جعل الله عليه أن لا يأكل طعاماً نهاراً أبداً حتى يقوم قائم آل محمد ، قال : فصم يا كرام ، ولا تصم العيدين ولا ثلاثة أيام التشريق ، ولا إذا كنت مسافراً ، ولا مريضاً . الحديث .

و رواه الكليني عن علي بن محمد ، و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ تقدم الحديث بعينه تحت رقم ٥ ولعله من زيادة النساخ .

(١٠) غيبة النعماني ص ٤٦ فيه : جعل الله وهو الصحيح ، وفيه وفي الكافي : عبد الله بن عبد الرحمن الاصم . وفي ذيله : فان الحسين عليه السلام لما قتل عجت السماوات والارض ومن عليها والملائكة وقالوا . يا ربنا أئذن لنا في هلاك الخلق حتى تجدهم من جديد الارض بما استحلوا من حرمتك وقتلوا صفوتك ، فأوحى الله اليهم يا ملائكتي ويا سمائي ويا ارضي اسكنوا ، ثم كشف حجاباً من العجب ، فاذا خلفه محمد صلى الله عليه وآله وسلم واتني عشر وصياله ، فأخذ بيد فلان من بينهم ، وقال : يا ملائكتي ويا سماواتي ويا ارضي بهذا انتصر منهم ، قالها ثلاثا انتهى وفي اصول الكافي : ٢٩٨ مثله الا انه قال : فلان م ح م د القائم وفيه : انتصر لهذا ، وفيه : ثلاث مرات . أورده أيضاً في ١٢/٢ من بقية الصوم .

تقدم ما يدل على حكم امرأة نذرت فوقت أيامها التي يحرم فيها الصوم في ٣/٧٢ و ١١/٢٠١ من بقية الصوم الواجب ، راجع ب ٨ هنالك ، وتقدم ما يدل على ذلك في ١١/٣ هنالك . ويأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة .

## ٢- باب تحريم صيام أيام التشريق على من كان بمنى خاصة لا بغيرها ، و حكم من قتل فى الاشهر الحرم فصام شهرين منها و دخل فيها العيد و أيام التشريق

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق ، فقال : أمّا بالأّمصار فلا بأس به ؛ و أمّا بمنى فلا . و رواه الصدوق في ( المقنع ) مرسلًا .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق ، فقال : إنمّا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فأما بغيرها فلا بأس .

٣- و باسناده عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام ، والنحر بالأّمصار يوم ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد

٤- و باسناده عن عمار بن موسى السّاباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأضحى بمنى ، فقال : أربعة أيام الحديث .

٥- و باسناده عن كليب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن النحر

### الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٣٦ - صا ج ٢ ص ١٣٢ - المقنع ص ٢٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦١ من الصوم .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أخرجه عنه وعن التهذيب فى ج ٥ فى ٦/٤ من الذبح .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أخرجه تمامه فى ج ٥ فى ٦/٢ من الذبح .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب فى ج ٥ فى ٦/٥ من الذبح .

قال : فقال أمّا بمنى فثلاثة أيام ، وأمّا في البلدان فيوم واحد .

٦- قال : وعن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام إنما كره الصيام في أيام التشريق ، لأنّ القوم زوّار الله ، فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه .

٧- قال : وروى أنّها أيام أكل وشرب وبعال .

٨- وفي كتاب (المقنع) قال : روى أنّ النبي ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أوردق ، فأمره أن ينهى الناس عن صيام أيام منى .  
٩- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : لا صيام بعد الأضحية ثلاثة أيام الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن زياد بن أبي الحلال مثله .

١٠-١٣٠-١٠- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمي : قال عليّ بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أوردق أيام منى ، فقال : تنادي في الناس ألا لا تصوموا ، فإنّها أيام أكل وشرب .  
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا ، وعلى حكم دخول العيد و أيام التشريق في كفارة القتل في الصوم الواجب ، ويأتي ما يدلّ على المقصود في الحج في أحاديث الذبح .

(٧٠٦) الفقيه ج ١ ص ٧٠ (٨) المقنع ص ٢٤ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ - ج ١ ص ٤٤٥ أورد تمامه في ٣/١ .

(١٠) قرب الاسناد ص ١١ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٣/٨ من بقية الصوم الواجب وعلى الحكم الأخير في ب ٨ هنالك ، وفي ب ١ ههنا ، ويأتي ما يدلّ عليه في ج ٥ في ب ٦ من الذبح .

### ٣- باب كراهة صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر

١- محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : لا صيام بعد الأضحية ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام إنهما أيام أكل وشرب . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي سعيد المكاربي عن زياد بن أبي الحلال مثله .

٢- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليومين الذين بعد الفطر أيسامان أم لا ؟ فقال : أكره لك أن تصومهما .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عنهم عليهم السلام قال : إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يومين . قال الشيخ : الوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل ما في غيرها ، وإن كان يجوز صومه حسبما تضمنه خبر الزهري من التخير يعني في صوم الأيام الست من شوال كما مر في الصوم المندوب . أقول : وخبر الزهري يحتمل الحمل على ما بعد الثلاثة .

### ٤- باب تحريم صوم الوصال وهو أن يجعل عشاء مسحوره أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

#### الباب ٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٤٥ - الفروع ج ١ ص ٢٠٣ . أورد صدره أيضاً في ٢/٩ وفي التهذيب : لا تصم .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ فيه : سألت أبا الحسن عليه السلام .

(٣) يب ج ١ ص ٤٣٦ - صا ج ٢ ص ١٣٢ .

#### الباب ٤ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفقه ج ١ ص ٦١ أورد صدره في ٧/١ وذيله في ٥/١ .



قال : لا وصال في صيام .

١٥-١٣٠١-٢- و باسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : لا وصال في صيام ، ولا صمت يوماً إلى الليل . و رواه الكليني و الصدوق في ( الأمالي ) كما يأتي في الرضاع .

٣- و باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ( في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ) قال : ولا وصال في صيام ( إلى أن قال : ) وصوم الوصال حرام .

٤- قال : الصدوق : و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام ، و كان يواصل ، فقليل له في ذلك فقال : إنني لست كأحدكم إنني أظل عند ربي فيطعمني و يستقيني .

٥- قال : و قال الصادق عليه السلام : الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل عشاه سحوره .

٦- و باسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليهما السلام ( في حديث ) قال : وصوم الوصال حرام . و رواه الكليني و الشيخ كما مر .

٧-١٣٠٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام أن يجعل عشاه سحوره . و رواه الشيخ باسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن عمته رواه عن الحلبي مثله .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١١٦ باب الايمان ، أخرجه بتمامه عنه وعن غيره في ج ٧ في ١ / ٥ مما يحرم بالرضاع .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٤ و ٥) الفقيه ج ١ ص ٦١ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٦ أوردنا تمامه في ذيل ١ / ١ من بقية الصوم .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٨٩ - يب ج ١ ص ٤٣٦ .

٨- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما الوصال في صيام ؟ قال : فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا وصال في صيام ، ولا صمت يوماً إلى الليل ، ولا عتق قبل ملك .

٩- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ، ويفطر في السحر .

١٠- وقد سبق حديث محمد بن سليمان ؛ عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما ، قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل ، قال : وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وصال في صيام ، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ، وقد يستحب للعبد أن لا بدع السحور .

١١- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، و محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن حازم ، وعلي بن إسماعيل الميثمي ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ( في حديث ) : ولا وصال في صيام ، ولا صمت يوماً إلى الليل . ورواه الصدوق في (الامالي) عن محمد بن الحسن مثله .

(٩٠٨) الفروع ج ١ ص ١٨٩ .

(١٠) قد سبق في ٢٩/٣ من الصوم المندوب .

(١١) مجالس ابن الشيخ ص ٢٦٩ - الامالي ص ٢٢٧ (م ٦٠) تمام الحديث هكذا : لارضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا صمت يوماً إلى الليل ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا بين لولد مع والده ولا لمولود مع مولاه ، ولمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ، ولا بين في قطيعة . اورد بطماتها في مواضعها .

١٢-١٤٠٢٥- محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلا من كتاب حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث ) قال : ولا قران بين صومين .  
 ١٣- وقد تقدم ( في حديث ) تقديم الصلاة على الافطار قال : لأنه قد حضر ك فرضان : الافطار والصلاة ، فابده بأفضلهما و أفضلهما الصلاة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ثم إن تفسير الوصال بالتفسيرين يدل على حصوله وصدقه بكل واحد منهما .

## ٥= باب تحريم صوم الصمت ، وحكم صوم هاشوراء و يوم الاثنين .

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : ولا صمت يوما إلى الليل .
- ٢- و باسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام ( في حديث ) قال : وصوم الصمت حرام .
- ٣- و باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهم عليهم السلام ( في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ) قال : ولا صمت يوما إلى الليل ( إلى أن قال : ) وصوم الصمت حرام .

(١٢) السرائر ص ٤٧٢ تقدم الحديث بتمامه في ج ٢ في ٣/٢ من النية وذيله .

(١٣) تقدم في ٧/٢ من آداب الصائم .

راجع ٢٩/٥ من الصوم المندوب .

### الباب ٥ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٦ أورد قطعة منه في ٤/١ و صدره في ٧/١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٦ أورد تمامه في ١/١ من بقية الصوم .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ .

١٣٠٣- ٤ - و في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : ليس في أمتي رهبانية ولا سياحة ولا ذم بعني السكوت وفي ( الخصال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أبي الجوزاء مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وعلى عدم جواز صوم عاشوراء والاثنين تبرُّكا .

## ٦= باب تحريم صوم نذر المعصية شكراً ، وصوم الواجب في السفر و المرض و إذا ما استثنى ، والصوم في الحيض و النفاس .

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال وصوم نذر المعصية حرام . و رواه الكليني والشيخ كما مر .
٢. و باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ( في صيغة النبي ﷺ لعلي عليه السلام ) قال : وصوم نذر المعصية حرام .
٣. وقد سبق ( في حديث أبي حمزة الثمالي ) عن أبي جعفر عليه السلام قال : من صام

(٤) معاني الأخبار ص ٥٤ - الخصال ج ١ ص ٦٨ أخرجه عن الخصال في ج ٥ في ١/٤ من آداب السفر .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ وعلى حكم صوم عاشوراء ، و يوم الاثنين في ب ٢٠ و ٢٢ من الصوم المندوب وذيلهما ، راجع ١/١٠ من الصوم المندوب .

### الباب ٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦ أخرجنا تمامه في ذيل ١/١ من بقية الصوم .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٣) قد سبق في ٢٨/٧ من الصوم المندوب .

شعبان كان طهراله من كل زلة ووصمة ، قال : قلت : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية ولا نذر في المعصية . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في النذر ، وتقدم ما يدل على بقیة المقصود .

## ٧- باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الايام المحرمة

### و جوازہ علی کراهیة مع افطارها

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال : لم يزل مكروها .
- ٢- ١٤٠٣٥ . و باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام (في حديث ) قال : و صوم الدهر حرام . و رواه الكليني والشيخ كما مر .
- ٣- و باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ( في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ) قال : و صوم الدهر حرام .
- ٤- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال : لم نزل نكرهه .
- ٥- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن صوم الدهر فكرهه ، وقال : لا بأس أن يصوم يوماً ويفطريوماً .

وتقدم ما يدل على حكم الصوم في السفر والمرض و صوم العائض والنفساء في أبواب متعددة ممن يصح عنه الصوم ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ٥/١ مما يعمر بالرضاع ، وفي ج ٨ في ب ١٧ من النذر . راجع ٢١/٧ من الصوم المندوب

### الباب ٧ فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٦١ أورد نطمة منه في ٤/١ وذيله في ٥/١ .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٢٧ أوردنا تمامه في ذيل ١/١ من بقية الصوم .
- (٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ .
- (٤) الفروع ج ١ ص ١٨٩ .

٦ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الملهوف) عن الصادق عليه السلام أن زين العابدين بكى علي أبيه عليه السلام أربعين سنة صائما نهاره قائما ليلة الحديث أقول : وتقدم في أحاديث الصوم المندوب أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كتب الله له صوم الدهر . وفي ذلك و أمثاله مما مضى ويأتي مع عموم الأحاديث السابقة وإطلاقها دلالة على جوازه مع افطار الأيام المحرمة ولا ينافي الكراهية .

### ٨ = باب صوم المرأة تطوعا بغير إذن الزوج

١٤٠٤ - ١. محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها .

٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : أن تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته إلا باذنه ، ولا تصوم تطوعا إلا باذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر

(٦) الملهوف ص ٩٢ طبعة النجف .

تقدم في ب ٧ من الصوم المندوب أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كتب الله له صوم الدهر ، وتقدمت عمومات في ب ١ وغيره ، وتقدم ما يدل عليه في ب ١١ من بقية الصوم الواجب .

### الباب ٨ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٤ (٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٤ .  
(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٠ أخرجه بتمامه عنه وعن الفقيه في ج ٧ في ٧٩/١ من مقدمات النكاح .

قتب الحديث . أقول : ويأتي مثله في النكاح .

٤ - وعن علي بن محمد بن بNDAR ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : هو أكثر من ذلك ، فقالت : أخبرني بشيء من ذلك ، فقال : ليس لها أن تصوم إلا بأذنه .  
٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سأله عن المرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها ؟ قال : لا بأس أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح .

## ٩ = باب كراهة صوم الضيف ندباً بدون اذن

### مضيفه و بالعكس

١٤٠٣٥ - ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (جعفر عليه السلام) قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بأذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بأذن الضيف لئلا يحشمهم فيشتمى الطعام فيتركه لهم ( لمكانهم ) . و رواه في ( العلل ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن السيماري ، عن محمد بن

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٤ أخرج مثله في حديث في ج ٧ في ٧٩/٢ من مقدمات النكاح .

(٥) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٢ فيه : ألها أن تصوم بغير إذن زوجها ؛ أخرجه أيضاً في ج ٧

في ٧٩/٥ من مقدمات النكاح .

يأتي ما يدل عليه في ب ١٠ وفي ج ٧ في ٧٩/٤ و ١٢٣/١ من مقدمات النكاح ، راجع ٦/٦ من الاعتكاف .

### الباب ٩ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٤ - علل الشرايع ص ١٣٤ ألفاظ الحديث في طريق الحسين بن أحمد هكذا : الكرخي عن رجل ذكره قال : بلغني أن بعض أهل المدينة يروى حديثاً عن أبي جعفر عليه

عبدالله الكوفي ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله . ورواه أيضاً عن علي بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق باسناد ذكره ، عن الفضل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن الحسين بن أحمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبدالله الكرخي ، عن رجل ، عن الفضيل . ورواه الكليني ، عن علي بن محمد بن بندار وغيره . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في صوم أيام التشريق ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٠ = باب كراهة صوم العبد والولد تطوعاً بخير اذن السيد

### والوالدين وجملة من الصوم المكروه والمحرم

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال : و أما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها ، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا باذن سيده ، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ، وقال رسول الله ﷺ : ومن نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا باذنه . ورواه الشيخ والكليني كما مر

السلام فأتيته فسألته عنه فزبرني وحلف لي بايمان غليظة لا يحدث به أحدا ، فقلت : جل الله ، هل سمعه معك أحد غيرك ؟ قال : نعم سمعه رجل يقال له : الفضيل ، فقطعته حتى اذا صرت الى منزله استأذنت عليه ، وسألته عن الحديث فزبرني وفعل بي كما فعل المديني ، فأخبرته بسفري و ما فعل بي المديني فرق لي وقال : نعم سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يروي عن أبيه ، عز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا دخل ثم ذكر مثله ، وفي ذيله : ثم قال لي : أين نزلت ؟ فأخبرته ، فلما كان من الغد اذا هو قد يكر على ومعه خادم على رأسها (سه خل) خوان عليها من ضروب الطعام ، فقلت له : ما هذا رحمك الله ؟ فقال : سبحان الله ألم أرولك الحديث بالامس عن أبي جعفر عليه السلام ثم انصرف .

تقدم ما يدل عليه في ٢/٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ .

## الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٧ أخرجنا تمامه في ذيل ١/١ من بقية الصوم .



٢- وباسناده عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه وأمره ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته (نصحه) لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه وأمره ، ومن بر الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرهما ، وإلا كان الضيف جاهلاً ، وكانت المرأة عاصية ، وكان العبد فاسقاً عاصياً ، وكان الولد عاقاً .

٣- ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن مروق بن عبيد ، عن نشيط بن صالح مثله إلا أنه قال : ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً ، ولا يحج تطوعاً ، ولا يصلي تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرهما . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله بدون الزيادة .

٤- وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آبائهم عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لملي عليه السلام : يا علي لا تصوم المرأة تطوعاً إلا باذن زوجها ، ولا يصوم العبد تطوعاً إلا باذن مولاه ، ولا يصوم الضيف تطوعاً إلا باذن صاحبه . أقول : و تقدم ما يدل على كراهة صوم يوم عرفة على وجهه ، وصوم النافلة سفراً واستحباب إفطار التطوع إذا دعي إلى طعام وعلى جملة من الصوم المحرم فيمن يصح منه الصوم وغير ذلك والله أعلم .

(٣٢) الفقيه ج ١ ص ٥٤ - علل الشرايع ص ١٣٤ - الفروع ج ١ ص ٢٠٤ في الفقيه والعلل : كان العبد فاسداً ، وفي الأخير : هشام بن الحكم يباع الكرايس عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام وفيه : وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ .

تقدم ما يدل على بعض الافراد المكروهة في ب ١٢ ممن يصح عنه الصوم وتقدم هنالك بعض الافراد المحرمة ، وتقدم استحباب افطار التطوع إذا دعي الى طعام في ب ٨ من آداب الصائم ، وكراهة صوم عرفة في ب ٢٣ من الصوم المندوب .

# كتاب الاعتكاف

## ١ - باب استحبابه وتأكيده في شهر رمضان والعشر الأواخر منه

- ١٤٠٥ - ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر ، وشمر الميزروطوى فراشه الحديث . ورواه الكليني ، عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله .
- ٢ - قال الصدوق : وقال أبو عبد الله عليه السلام : كانت بدر في شهر رمضان ، ولم يعتكف رسول الله ﷺ فلمّا أن كان من قابل اعتكف عشرين عشر العامه ، وعشراً قضاء لمافاته ، ورواه الكليني كالذي قبله .
- ٣ - وبإسناده عن السكوني بإسناده يعني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اعتكف عشر في شهر رمضان تعدل حجّتين وعمرتين . ورواه في (المقنع) مرسل .
- ٤ - وبإسناده عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتكف رسول الله ﷺ في شهر رمضان في العشر الأول ، ثم اعتكف في الثمانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثلاثة في العشر الأواخر ، ثم لم يزل ﷺ يعتكف في العشر الأواخر . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل

كتاب الاعتكاف فيه ١٢ باباً : باب ١ فيه ٥ أحاديث :

(٢١١) الفقيه ج ١ ص ٦٥ - الفروع ج ١ ص ٢١١ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٦ - المقنع ص ١٨ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٧ - الفروع ج ١ ص ٢١٢ .

ابن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين مثله .

٥- و بإسناده عن أحمد بن محمد ؛ عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان الحديث . و رواه الكليني بالاسناد السابق عن أحمد بن محمد . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنهم اقالوا : في العشر الآخر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الأغسال المسنونة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢- باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ، ويجب

برجوبه ، و اشتراط اذن الزوج والسيد للمرأة و العبد

١٤٠٥٥-١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث )

قال و تصوم مادمت معتكفا . و رواه الكليني بالاسناد السابق .

٢- و بإسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام ( في حديث ) قال :

وصوم الاعتكاف واجب . و رواه الكليني والشيخ كما مر .

٣- و بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا اعتكاف إلا

بصوم الحديث . و رواه الكليني أيضاً بالاسناد السابق .

٤- وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن

(٥) الفقيه . . . - الفروع ج ١ ص ٢١٢ - يب ج ١ ص ٤٣٤ أورد ذيله في ٣/١٠ وقطعة

سنة في ٧/١ .

تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل على ذلك في ٣/٥ .

## الباب ٢ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفقيه . . . - الفروع ج ١ ص ٢١٢ أورد تمامه في ٣/٧ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٦ أخرجنا الحديث بتمامه في ١/١ من بقية الصوم .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٥ - الفروع ج ١ ص ٢١٢ يأتي ذيل الحديث من الفقيه في ٥/٢ و صدره في

٣/١ و تقدمت قطعة في ١/١ .

(٤) عيون الاخبار ص ٢٠٤ .

آبائه عليهم السلام قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : لا اعتكاف إلا بالصوم .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ( عن أبي داود ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٣٠٦٠ - ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا اعتكاف إلا بصوم .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : ومن اعتكف صام . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨ - و باسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف إلا بصيام .

٩ - و عنه ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اعتكف العبد فليصم الحديث .

١٠ - و عنه ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف إلا بصوم .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - يب ج ١ ص ٤٣٣ في الكافي أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١٢ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - يب ج ١ ص ٤٣٣ - صا ج ٢ ص ١٢٨ أخرجه عنهما وعن الفقيه في ٤/٢ وذيله في ٩/١ .

(٨) يب ج ١ ص ٤٣٣ فيه : علي بن الحسن (علي بن أبي نصر خ) .

(٩) يب ج ١ ص ٤٣٣ - صا ج ٢ ص ١٢٩ يأتي قطعة منه في ٤/٥ وذيله في ٩/٢ .

(١٠) يب ج ١ ص ٤٣٣ .

١١- ١٤٠٦٥- الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في ( منتهى المطالب ) نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم الحديث . و رواه المحقق في (المعتبر ) نقلا من كتاب الجامع أيضاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، وأما إذن الزوج والسيد فقد تقدم ما يدل على اشتراطها في الصوم المندوب ، والاعتكاف لا يجب بأصل الشرع ، ويأتي ما يدل على وجوب طاعة الزوج والسيد واستحقاقهما الاستمتاع والخدمة .

### ٣- باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلا كان المعتكف أو امرأة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع الحديث . ورواه الكليني كما مر .  
٢- وفي كتاب ( المنقح ) قال : روي لا اعتكاف إلا في مسجد تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران

(١١) المنتهى ص ٦٢٣ - المعتبر ص ٣٢٣ أخرجه بتمامه في ٣/١١ .

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ب ١٠ من الصوم المعمر ولعله أشار الى ١/٥ هنا أيضاً ، ويأتي ما يدل عليه في ٦/٦ و ١١/١ .

#### الباب ٣ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٥ تقدمت قطعة منه في ١/١ وصدره في ٢/٣ ويأتي ذيله في ٥/٢ .

(٢) المنقح ص ١٨ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٣٤ - صا ج ٢ ص ١٢٨ أورد ذيله في ٧/٥ وصدره في ٨/٣ .

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لا يصلح المكوف في غيرها يعني غير مكة إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة ٤- وعنه ، عن أحمد بن صبيح ، عن علي بن غراب ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع . وعنه ، عن أحمد بن صبيح عن علي بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٣٠٧٠- ٥ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر ، قال : إن علياً عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع (جماعة) .

٦- وعنه ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن العلاء الرازي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

٧- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف ، قال : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة ، و تصوم مادمت معتكفا .

٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة و مسجد المدينة ومسجد مكة .

(٤) يب ج ١ ص ٤٣٤ - صا ج ٢ ص ١٢٧ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٣٤ قد سقطت عن المطبوع لفظة الاواخر .

(٦) يب ج ١ ص ٤٣٤ - صا ج ٢ ص ١٢٧ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢١٢ أورد قطعة منه في ٢/١ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - الفقيه : ج ١ ص ٦٥ - يب ج ١ ص ٤٣٤ - صا ج ٢ ص ١٢٦ .

و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب .

٩- قال : وقد روي في مسجد المدائن . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه ترك قوله : والبصرة ، و رواه أيضاً باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب مثله و زاد فيه : ومسجد البصرة . أقول : هذا أيضاً شامل للمسجد الجامع لأن الامام العدل أعم من المعصوم كالشاهد العدل ، ولعل المراد المنع من مسجد من مساجد بغداد لا يكون جامعاً .

١٠-١٣٠٧٥- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، أو مسجد جامع ، و لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك . و رواه الصدوق باسناده عن البرنطي ، عن داود بن سرحان . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١١- الحسن بن المطهر العلامة في (المنتهى) نقلاً من جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم ، و في المصر الذي أنت فيه . و رواه المحقق في (المتبر) أيضاً نقلاً من كتاب الجامع . أقول : هذا مبني على عدم وجود المسجد الجامع في غير مصر غالباً أو إشارة إلى اشتراط الإقامة ليصح الصوم بغبر كراهة .

١٢ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : روي أنه لا يكون الاعتكاف إلا

(٩) الفقيه ج ١ ص ٦٥ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - الفقيه ج ١ ص ٦٥ - يب ج ١ ص ٤٣٤ - صا ج ٢ ص ١٢٧  
أورد صدره في ١/٥ وذيله في ٧/١ في الفقيه : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى .

(١١) المنتهى ص ٦٢٣ - المتبر ص ٣٢٣ أخرج صدره أيضاً في ٢/١١ .

(١٢) المقنعة ص ٥٨ - المقنع ص ١٨ في المقنعة : والمراد بالجمع فيما ذكرنا هنا صلاة الجمعة

في مسجد جمع فيه نبي أو وصي نبي ، قال : وهي أربعة مساجد : المسجد الحرام جمع فيه رسول الله ﷺ ، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليهما السلام ، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين عليهما السلام . ورواه الصدوق في ( المقنع ) أيضا مرسلًا نحوه . أقول : هذا محمول على الفضل و الكمال لما تقدم ، وكذا ما تضمنه اشتراط الجمعة والخطبة .

١٣. ونقل العلامة في ( المختلف ) عن ابن أبي عقيل أنه قال : الاعتكاف عند آل رسول الله ﷺ لا يكون إلا في المساجد ، و افضل الاعتكاف في المسجد الحرام و مسجد الرسول ﷺ ومسجد الكوفة وسائر الامصار مساجد الجماعات .

١٤. ونقل عن ابن الجنيد أنه قال : روى ابن سعيد يعني الحسين ، عن أبي عبد الله عليه السلام جواز الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه إمام عدل صلاة الجمعة جماعة وفي المسجد الذي صلى فيه الجمعة بامام وخطبة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

---

بالناس جماعة دون غيرها من الصلاة انتهى والفاظه في المقنع هكذا : اعلم أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد : في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ومسجد البصرة ، والعلّة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جامع جمع فيه إمام عدل ، و قد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة والمدينة ، و أمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد ، ولا يكون الاعتكاف إلا بصيام ٨ .

(١٣) المختلف ص ٨١ .

(١٤) المختلف ص ٨١ فيه : في كل مسجد جمع فيه إمام عدل صلاة جمعة .

لم نجد فيما تقدم ما يدل عليه ولملّه اشارة الى ١/١ ولم نجد أيضاً فيما يأتي سوى رواية داود المذكور في الباب .



## ٤ = باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيام لا أقل ، و انه اذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط وكذا بعد الثلاثة

١٣٠٨٠-١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وإن اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ ( ويخرج ) اعتكافه (٥) حتى تمضي ثلاثة أيام . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن ، عن الحسين ، عن أبي أيوب ، ورواه الصدوق باسناده عن أبي أيوب مثله .

٢- وبالاسناد عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب مثله .

٣- وبالاسناد عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث ) قال : من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر ،

### الباب ٣ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - يب ج ١ ص ٤٣٣ - صا ج ٢ ص ١٢٩ - الفقيه ج ١ ص ٦٦ في التهذيب : علي بن الحسن ، عن الحسن ، وفي الاستبصار : علي بن الحسن ، عن أبي أيوب ، عن الحسن ، عن محمد بن مسلم . (٥) في الاستبصار المخطوطة الموجودة لدى هكذا : فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه وفيه تقديم الحسن عن أبي أيوب « المصحح »

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - يب ج ١ ص ٤٣٣ - صا ج ٢ ص ١٢٨ - الفقيه ج ١ ص ٦٦ أورد قطعة منه في ٢/٧ وفي ٩/١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - الفقيه ج ١ ص ٦٦ - يب ج ١ ص ٤٣٣ - صا ج ٢ ص ١٢٩ يأتي صدره في ١٠/١ والفقيه خال عن قوله : آخر ، وفي الاستبصار : ان شاء ازداد أياما آخر .

وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب مثله ٤- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : بداني أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلاثة أيام يعني السنة إن شاء الله ٥- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٥ = باب تحريم الجماع على المعتكف ليلاً ونهاراً دون

### عشرة النساء ، و استحباب استتاره بضرب قبة

١٣٠٨٥- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن المعتكف يأتي أهله ؛ فقال لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن الجهم مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الآخر اعتكف في

(٤) الفروع ج ١ ص ٢١٣ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٣٣ - صا ج ٢ ص ١٢٩ أورد صدره في ٢/٩ وذيله في ٩/٢ .

راجع ب ١ و ٥/١ .

الباب ٥ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - يب ج ١ ص ٤٣٣ - صا ج ٢ ص ١٣٠ - الفقيه ج ١ ص ٦٥ .

أورده أيضاً في ١/١ وصدره في ٢/٣ و ٣/١٠ .

المسجد ، و ضربت له قبة من شعر ، و شمر الميزر ، وطوى فراشه ، و قال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما اعتزال النساء فلا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه أيضاً باسناده عن الحلبي ، ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن الحلبي . أقول : حملة الشيخ و الصدوق على أنه لم يعتزل مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع لما مضى ويأتي ؛ قال الصدوق : معلوم من قوله وطوى فراشه ترك المجامعة .

## ٦ = باب كفارة الجماع في الاعتكاف

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع (أهله) قال : إذا فعل فعله ما على المظاهر . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن : عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وباسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال (قال) هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن المغيرة ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . ٣- قال الصدوق : وقد روي أنه إن جامع بالليل فعله كفارة واحدة ، وإن جامع بالنهار فعله كفارتان .

تقدم ما يدل عليه في ج ١ في ٥١/٢ من العيض ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ .

### الباب ٦ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٧ - يب ج ١ ص ٤٣٤ - صا ج ٢ ص ١٣٠ - الفروع ج ١ ص ٢١٣ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٧ - الفروع ج ١ ص ٢١٣ - يب ج ١ ص ٤٣٤ - صا ج ٢ ص ١٣٠ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٧ .

١٣٠٩٠ - ٤ - وبإسناده عن محمد بن سنان ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ، قال : عليه الكفارة قال : قلت : فإن وطأها نهاراً ؟ قال : عليه كفارتان . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن سنان مثله .

٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن معتكف واقع أهله ، قال : عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنظلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائماً فقدم وهي معتكفة بأذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتميت لزوجها حتى واقعها ، فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : هذا محمول على بيان الكمية لا الكيفية أو على الاستحباب لما مرّ قاله جماعة من الأصحاب .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٧ - يب ج ١ ص ٤٣٤ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٣٤ - صا ج ٢ ص ١٣٠ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - الفقيه ج ١ ص ٦٦ - يب ج ١ ص ٤٣٣ - صا ج ٢ ص ١٣٠ .

## ٧ = باب وجوب اقامة المعتكف واجباً في المسجد رجلاً كان او امرأة فلا يجوز له الخروج الا لحاجة لا بد منها كجنازة او عيادة او جمعة او بول او غائط او قضاء حاجة مؤمن

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البرزطي ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ؛ والمرأة مثل ذلك . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ؛ ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتى يرجع ، قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك . ورواه الكليني ؛ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- ١٤٠٩٥- و باسناده عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان ، فقلت : لأبي عبد الله عليه السلام : إني أريد أن أعتكف فماذا أقول ؟ وماذا أفرض على نفسي ؟

### الباب ٧ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٥ - الفروع ج ١ ص ٢١٢ - ب ج ١ ص ٤٣٤ - ص ج ٢ ص ١٢٧  
أورد تمامه في ٣/١٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٦ - الفروع ج ١ ص ٢١٣ - ب ج ١ ص ٤٣٣ - رواه الشيخ عن علي بن إبراهيم .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٦ - الفروع ج ١ ص ٢١٣ - ب ج ١ ص ٤٣٣ .

فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها ، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك . ورواه الكليني والشيخ باسناد الحديث الأول .

٤- وباسناده عن ميمون بن مهران قال : كنت جالساً عند الحسن بن علي عليه السلام فأتاه رجل فقال له : يا بن رسول الله ﷺ إن فلاناً له على مال ويريد أن يحبسني ، فقال : والله ما عندي مال فأقضي عنك ، قال : فكلمه ، قال : فلبس نعل ، فقلت له : يا بن رسول الله ﷺ أنسيت اعتكافك ؟ فقال له : لم أنس ولكني سمعت أبي يحدث عن جدي رسول الله ﷺ أنه قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائماً نهاره ، قائماً ليله .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة .

٦- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٧ أخرجه عن الكافي مع اختلاف في مضمونه في ج ٦ في ٢٨/٣ من فصل المعروف راجعه .

(٥) يب ج ١ ص ٤٣٤ - صا ج ٢ ص ١٢٨ أورد قطعة منه في ٣/٣ وصدرة في ٨/٣ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ راجع ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٨ و ١١ .

## ٨ - باب ان المعتكف اذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختيارا، و لا الصلاة في غير مسجده الا بمكة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

١٣١٠٠-٢- و باسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سمّاه . ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها ( إلى أن قال : ) ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنّها كلها حرم الله الحديث . قال الشيخ قوله : يعتكف بمكة حيث

### الباب ٨ فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٦٦ - الفروع ج ١ ص ٢١٢ - يب ج ١ ص ٤٣٤ - صا ج ٢ ص ١٢٧ .
  - (٢) الفقيه ج ١ ص ٦٦ - الفروع ج ١ ص ٢١٢ - يب ج ١ ص ٤٣٥ - صا ج ٢ ص ١٢٨ .
  - (٣) يب ج ١ ص ٤٣٤ - صا ج ٢ ص ١٢٨ - أورد قطعة منه في ٣/٣ وذيله في ٧/٥ .
- تقدم ما يدل على عدم جواز الجلوس تحت ظلال لو خرج لحاجة في ب ٧ وأما المرور تحت ظلال فلم

شاء إنما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف ، واستشهد بسياق الكلام وبالأحاديث السابقة أقول : وتقدم ما يدل على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمعتكف .

## ٩ = باب استحباب اشتراط المعتكف كما يشترط المحرم

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله تعالى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ١٠- باب تحريم الطيب والريحان والمراء والبيع و الشرا.

### على المعتكف

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب

نجد ما ينفيه ، بل روايات الباب السابع تدل على جوازه لولم يثبت إجماع على المنع .

### الباب ٩ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - الفقيه ج ١ ص ٦٦ - بب ج ١ ص ٤٣٣ - صا ج ٢ ص ١٢٨  
أورد قطعة منه في ٢/٧ وصدره في ٤/٢ .

(٢) بب ج ١ ص ٤٣٣ - صا ج ٢ ص ١٢٩ أورد صدره في ٢/٩ وقطعة منه في ٤/٥ .  
تقدم ما يدل على جواز الاشتراط في ب ٤ ٦/٦ .

### الباب ١٠ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - الفقيه ج ١ ص ٦٦ - بب ج ١ ص ٤٣٣ - صا ج ٢ ص ١٢٩  
تقدم ذيله في ٤/٣ .



عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالربحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن أبي أيوب ، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب .

## ١١- باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض أو

### حيض ، ووجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجبا

١٣١٠٥-١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف أو طمئت المرأة المعتكفة فأنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ وبصوم . ورواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وبأسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله .

٢- قال الكليني والشيخ : وفي رواية أخرى عنه عليه السلام ليس على المريض ذلك

٣- وبأسناده عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمئت ، قال : ترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت فقصت ما عليها . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### الباب ١١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٦ - الفروع ج ١ ص ٢١٣ - ب ج ١ ص ٤٣٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٣ - ب ج ١ ص ٤٣٥ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٧ - الفروع ج ١ ص ٢١٣ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٧ و ٨ هنا وفي ج ١ في ب ٥١ من البعض . وتقدم هناك أنه ليس لزومها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضى اعتكافها .

## ١٢- باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام

### وفي الأشهر الحرم .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاها كتب الله عز وجل له حجة وعمرة ، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما الحديث .
- ٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الحادقي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى يقضى له كتب الله عز وجل له بذلك مثل أجر حجة وعمرة مبرورتين ، وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام الحديث .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين في ( نواب الأعمال ) ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن محمد بن يزيد النيسابوري ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام ( في حديث ) قال :

### الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث :

- (١) الاصول ص ٤٠٩ ( باب السعى في حاجة المؤمن ) أخرجه بتمامه في ج ٦ في ٢٨/٢ من فعل المعروف .
- (٢) الاصول ص ٦٠٧ ( باب قضاء حاجة المؤمن ) أخرجه بتمامه في ج ٦ في ٢٦/٥ من فعل المعروف .
- (٣) نواب الأعمال ص ٨٠ فيه : عباد بن أبي سليمان ، وفيه : مغلد بن يزيد ، أخرجه بتمامه في ج ٦ في ٢٢/٥ من فعل المعروف .

والله لقضاء حاجته يعنى الأخ المؤمن أحب إلى الله عز وجل من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما فى المسجد الحرام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

تم تصحيح هذه النسخة الشريفة بهذه الطبعة البهية بيد العبد «السيد ابراهيم الميانجى» عفى عنه وعن والديه فى اليوم السابع عشر من شهر الله الاعظم سنة ١٣٧٩ والحمد لله كما هو أهله أولاً وآخراً و ظاهراً و باطناً

تقدم ما يدل عليه فى ب ٣٠١ .

الى هنا انتهت أبواب كتاب الاعتكاف وهو آخر المجلد الرابع على تجزئتنا ، و يتلوه ان شاء الله المجلد الخامس وأوله كتاب الحج ، وقد وقع الفراغ من التصحيح والتعليق والتهذيب فى ١٤ من شهر الصفر سنة ١٣٧٨ من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف التحية والصلاة والسلام والحمد لله أولاً وآخراً على التوفيق ، ونرجو منه دوامه والتسديد .

قم المشرفة خادماً العلم والشريعة: عبدالرحيم الربانى الشيرازى عفى عنه وعن والديه